# نحوسياسة متكاملة لعلاج ظاهرة عمالة الأطفال

إعداد : د0 أحمد الــبرعى
أ0 عبد الحميد بلال
د0 عـادل عـازر

## مقدمة

اهتمت الاتفاقيات الدولية بقضية عمالة الطفل وتحديد المراحل العمرية التى يجوز تشغيلهم فيها وفقاً لطبيعة هذه الأعمال ومدى خطورتها والاهتمام بالبعد الاجتماعى والتعليمى للطفل، ومع صدور اتفاقية الجات ، بدأت بعض الدول المتقدمة تنادى بضرورة تطبيق ما يسمى بالشرط الاجتماعى ومن بين بنوده الإلتزام بتطبيق معايير العمل الدولية فيما يتعلق بتنظيم تشــغيل صغار السن وحاولت استغلال هذه القضية ضد صادرات الدول النامية ووضعت شروط بضرورة أن تكون منتجات هذه الدول لم يستخدم فيها عنصر عمالة الطفل حتى يمكن تصديرها إليهم ونظراً لأن اتحاد الصناعات المصرية ممثلاً لرجال الصناعة فى مصــر هوجزء من نسيج المجتمع المصرى يهمه فى المقام الأول الحفاظ على الثروة البشرية والإسهام فى إعدادها فنياً0

وحتى لا يفاجأ رجال الصناعة بقيام بعض الدول أوالمنظمات بالكيل للصناعة المصرية بدعوى تشغيلها للأطفال دون السن القانونى فقد حرص الاتحاد على دراسة هذه الظاهرة وأجراء حوار متعمق بين رجال الصناعة وبعض الخبراء المتخصصين والمعنيين بمراقبة تطبيق تشريع العمل فى مصر حيث أسفر الحوار عن عدد من الحقائق تضمنتها هذه الوثيقة الهامة التى يصدرها اتحاد الصناعات وهى :-

أن التشريع المصرى لا يختلف كثيراً مع مستويات العمل الدولية ويعتبر بالمقارنة إلى كثير من الدول قد خطى خطوات كبيرة الأمر الذى دعا الاتحاد إلى الموافقة على التصديق على الاتفاقية الدولية رقم 138 لسنة 1973 حتى يمكن الاستفادة من التسهيلات الواردة بها كما أوصى بالموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال بشكل متدرج0

أن هذه الظاهرة تنتشر فى القطاع الغير رسمى وعلى وجه الخصوص الورش الصناعية والخدمية والتى تستخدم أساليب إنتاجية غير متقدمة ، أما القطاع الصناعى المنظم فيندر وجود هذه الظاهرة به لإتباعه نظم إنتاجية متقدمة فى أساليب العمل.

وتأكيداً لموقف اتحاد الصناعات المصرية من هذه القضية فقد تم طرح رؤية متكاملة حولها وعلاجها وأساليب مكافحتها من خلال هذه الوثيقة آملين أن تكون المصلحة العامة هى الدافع الوحيد لإنجاز هذا العمل.

د.عبدالمنعم سعودى
رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية

## قضية عمالة الطفل على مائدة اتحاد الصناعات المصرية

إن قضية عمالة الطفل من أهم القضايا المطروحة على الساحة الآن والتى يخص الصناعة المصرية جانب كبير وهام منها حيث صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية فى هذا الشأن ، مما دفع باتحاد الصناعات المصرية حرصاً منه على حماية مصالح أعضائه أن يضع هذه القضية الهامة على مائدة الحوار أمام أعضائه بمناسبة طرح مشروعا اتفاقية وتوصية خاصتان "بحظر أسوأ أشكال عمالة الطفل والقضاء عليها فوراً" للتصديق عليهما بمؤتمر العمل الدولى بجنيف فى شهر يونيو.1999

أعدت وحدة البحوث الاقتصادية بالاتحاد دراسة لهذين المشروعين كما تم تنظيم مائدتان مستديرتان بإشراف لجنة شئون العمل المنبثقة عن مجلس إدارة الاتحاد لطرح هذه الدراسة ومشروعا الاتفاقية والتوصية سابقتا الذكر للمناقشة بالمائدتان المستديرتان اللتان عقدتا يومى 1999/11/3 ، 1999/11/10 وقد دعى لهما بعض السادة الخبراء المختصين فى هذا لموضوع وهم السيد الدكتور / أحمد حسن البرعى أستاذ التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق جامعة القاهرة والسيد الدكتور / عادل عازر الخبير بمنظمة اليونيسيف والسيد الأستاذ / عبد الحميد بلال عضومجلس إدارة جمعية الغربية للنهوض بالمرأة والطفل لمناقشة هذا الموضوع بمختلف أبعاده مع السادة الأعضاء.

ومن الجدير بالذكر أنه شارك فى هاتان المائدتان لفيف من السادة الأعضاء الذى يقدر بنحوأربعين عضومن مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ورؤساء الغرف الصناعية وأعضاء لجنة شئون العمل المنبثقة عن مجلس إدارة الاتحاد وتمت مناقشات واسعة حول أهمية تناول قضية عمالة الطفل فى الفترة الحالية بنوع خاص من الاهتمام لما تحمله من أهمية للصناعة المصرية وصادراتها.

كما استطعنا أن نرصد من خلال استمارات استقصاء الرأى التى صممت خصيصاً لهذه اللقاءات اتجاهات السادة الأعضاء واهتماماتهم المختلفة بهذا الموضوع. وأسفرت هذه اللقاءات عن مجموعة من التوصيات العامة الخاصة بموضوع عمالة الطفل بشكل عام والتوصية الصادرة عن الاتحاد بشأن مدى موافقة الاتحاد على التصديق على مشروعا الاتفاقية والتوصية الصادرتان من منظمة العمل الدولية والتى سوف يتم التصديق عليهما فى يونيو1999. وكان من أهم هذه التوصيات العامة ضرورة وضع خطة استراتيجية للعمل من خلالها للوصول إلى توفيق الأوضاع أثناء مدة سماح نطالب بها وأن تتضمن هذه الخطة أهمية التصديق على الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن عمل الأطفال حتى يمكننا الاستفادة مما ورد بهذه الاتفاقية وأن يتم مراجعة الحكومة فى تحديد سن الحدث والنزول به إلى سن 16 سنة تمشياً مع معدلات السن المعمول بها فى مختلف الدول المماثلة لمصر والمنافسة لها فى تصدير منتجاتها حتى نستطيع أن تكون تكلفة المنتج على نفس مستوى هذه الأسعار.

وإيماناً من اتحاد الصناعات المصرية بالسير قدماً فى إنجاز ما تم التوصية به السادة الأعضاء وحماية لمصالحهم فيقدم الاتحاد اليوم هذا الكتب الهام الذى يعتبر الوثيقة الأولى فى مصر التى تناولت موضوع عمالة الطفل بشكل متكامل يضم ما تم إنجازه بالمائدتان المستديرتان ووضع التشريعات الدولية والمحلية فيما يخص موضوع عمالة الطفل ومدى توافق القوانين المصرية مع ذلك ثم يطرح برنامج كيفية التوصل إلى حل لمعالجة هذه القضية الهامة للصناعة المصرية.

إدارة العلاقات الحكومية والشئون العامة

بسم اللة الرحمن الرحيم

**مقدمة وتقسيم :**

**ظلت عمالة الأطفال تحظى باهتمام كبير بالغ ، منذ وقت طويل ، وحتى يومنا هذا. بل وتضــاعف الاهتمام بهذه الظاهرة فى العقديين الآخرين ، نظراً لأنها بدأت تأخذ أبعاد اجتماعية وإنسانية ، تثير القلق ، خاصة فى البلاد النامية.**

**لذلك ، فليس من المستغرب أن يكون من المبادئ التى تضمنها إعلان " المــبادئ والحقوق الأساسـية فى العـمل " الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، فى دورته السادسة والثمانين(صيف 1998)" القـضاء الفعلى على عمالة الطفل " ، وأن يصدر عن هذا المؤتمر كذلك مشروع اتفاقية جديدة ، وتوصـية ملحقة بها تتعلقان بـ " حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليــها فـوراً ".**

**ويبــين من إعلان المبادئ المشار أليها أعلاه ، أن " الشرط الاجتماعي " فى تطبــيق اتفاقيات التجارة الحرة ، صار قاب قوسين أوأدنى ، من أن يصير واقعاً. ومن بين عناصر هذا الشــرط مشكلة " عمالة الأطفال " ، وهوما يدعونا إلى ضرورة الإهتمام بتلك المشكلة ، حتى لا نفاجأ بأنـها صارت حجه من الحجج التى تستخدمها الدول المتقدمة ، ضد الدول النامية ، حـتى تحرم هذه الأخيرة من تصدير منتجاتها ، وتحرم فى الوقت ذاته من " الفتات " التى تحصل عليها من " كعكة التــجارة الدولية ".**

**من هنا يتعين علينا تحية جهود " اتحاد الصناعات " فى سبيل توضيح أبعاد مشكلة " عمـالة الأطفال من النواحى الإجتماعية والتشريعية ، حتى يتمكن المشرع بفضل هذا الإيضاح ، من ســن التشريعات اللازمة ، لحماية الأطفال ، وإيجاد الوسائل الكفيلة ، بوضع هذة التشريعات ، موضــع التنفيذ.**

**وتستعرض هذه الدراسة فى القسم الأول أبعاد هذه الظاهرة ، وصولاً إلى تصور مستقبلى بكيفية وضع سياسة متكاملة لعلاجها.**

**ثم يستعرض القسم الثانى من هــذه الدراسة لجهود إتحاد الصناعات ، فى الآونة الأخيرة ، للوقوف على حجم المشكلة ووسائل علاجها.**

**ويستعرض القسم الثالث للدراسة " تطور مستويات العمل الدولية فى أحكام تشغيل الأطـفال وبيان تطور أحكام تشغيل الأحداث فى مصر ، ومدى توافــق القانون المصرى فى هذا الصدد ، ومستويات العمل الدولية ، وفى القسم الرابع نحوسـياسة متكاملة لعلاج ظاهرة عمالة الأطفال.**

**القسم الأول**

## ظاهرة عمالة الأطفال

**تقدير حجم الظاهرة :**

**سجل الجهاز المركزى للتعبئة العامة والأحصاء زيادة مطردة فى حجم ظاهرة عمالة الأطفال خلال السنوات 1974_1988 ، ويبين الجدول التالى تقديرات الجهاز المستمدة من مسوح للقوى العاملة على المستوى القومى..**

**حجم ظاهرة عمالة الأطفال**

| السنة | عدد الأطفال العاملين سن 6-14 سنة (بالآلاف) | معدل عمالة الأطفال منسوباً لإجمالى القوة العاملة 6 سنوات فأكثر |
|---|---|---|
| 1974 | 836.9 | 8,8 |
| 1984 | 1472.6 | 10.8 |
| 1988 | 13.9 | 7.6 |

**المصدر الجهاز المركزى للتعبئة العامة والأحصاء: مسوح العمالة بالعينة 1974 - 1988**

**ويجدر التنويه فى هذا الصدد إلى أن أحد المسوح التاليـــة (1993)التى أجراها الجهاز المذكور قد سجل إنخفاضاً لحجم الأطفال العاملين ، مقدراً أن العدد يبلغ 447,8 ألفاً ، يمثل 2.7 % فقط من إجمالى قوة العمل ، وكان المسح الأخير محلاً لنقد شديد ، إذ أنه لم يصمم بدقة لقياس عمالة الأطفال ، وذلك بالإضافة إلى تعارض ما إنتهى إليه وما يفصح عنه الواقع المعاش ، كما أن بعض المسوح الأخرى مازالت تسجل ارتفاعاً مطرداً فى حجم الظاهرة ، فيفيد مسح أجرى فى مركز البحوث الإجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة أن عدد الاطفال العاملين الذين يتراوح سنهم بين 6-14 سنة يبلـــغ 1.4 مليون طفل(1)، وتشير نتائج هذا المسح إلى أن 7% من الأطفال فى الفئة العمرية 6-11 سنة و20% من الأطفال فى الفئة العمرية 12-14 سنة ينخرطون فى سوق العمل. ويدعم صحة هذه النتائج ، مسح ديمغرافى وصحى أجرى فى عام 1992 ، إذ أفاد أن 20% من الأطفال فى الفئة العمرية 6-14 سنة يعملون ؛ وأن 29% من عينة الأسر التى شملها المسح كان لها طفل عامل واحد على الأقل(2).**

**خصائص الأطفال العاملين :**

**يفيد التعرف على خصائص الأطفال العاملين فى فهم طبيعة الظاهرة وتفسيرها ، كما يعين فى رسم السياسات الملائمة وتقرير التدابير المناسبة لفئات الأطفال العاملين ، وقد تعمق المسح الذى أجراه الجهاز المركزى للتعبئة العامة والأحصاء(1988)فى دراسة هذة الخصائص ، ونورد فيما يلى ما توصل إليه من نتائج :**

**1_ السن والنوع : قسم المسح المذكور الأطفال العاملين إلى فئتين : يتراوح سنها بين 6-11 سنة وتبلغ نسبتها 40.6% ، وفئة ثانية يتراوح سنها بين 12-14 سنة ، ويبلغ حجمها 59.4% من إجمالى عدد الأطفال العاملين.**

**2_ التعليم : ينقسم الأطفال من حيث مستوى التعليم إلى الفئات التالية :**

أطفال أقل من عشر سنوات(لا يشملهم الإحصاء التعليمى)18.4%، أميون 49.7%، يقرأون ويكتبون 19.3%، أقل من التعليم المتوسط 12.6%. ويزيد معدل الإناث الأميات(52%)عن الذكور الأميين(30.5%).

3_ القطاع الاقتصادى : يعمل الغالبية العظمى من الأطفال بالقطاع الزراعى(77.7%)، يليهم العاملون بالإنتاج(14.95)، ثم التجارة(6%)، والخدمات(1.4%)، ويزيد عدد الأطفال الذين يعملون بأجر بين الفئة العمرية 12_14 سنة(74.9%)عن عدد الأطفال العاملين فى الفئة العمرية 6_11 سنة(25.1%).

فهم طبيعة الظاهرة :

إن السعى إلى التصدى للظاهرة بسياسات وتدابير ملائمة ، يقتضى بداية إدراك طبيعتها والتعرف على العوامل المنتجة فى أحداثها وفى دعمها. فعمالة الأطفال_ مثل سائر الظواهر الإجتماعية _ لاتنشأ فى فراغ ، بل تعتبر نتاج تفاعل عوامل متعددة تسهم فى وجود الظاهرة وفى دعمها. ورغم قدم ظاهرة عمالة الأطفال فى مصر ، إلا أنها لم تلق عناية أوإهتماماً يذكر. فقد تعايشت أجيال متعاقبة هذة الظاهرة ، وتقبلت ضمناً العوامل التى تسهم فى دعم وبقاء الظاهرة. وكانت بداية الإهتمام بالظاهرة مصاحبة لاتجاه المنظمات الدولية إلى التصدى لها على المستوى الدولى.

وفى ظل هذا الاهتمام أجريت دراسات فى مصـــر ، أولاها
(فى عام 1988)عن الأطفال العاملين فى صـــناعة الجلود(3) ، ثم دراســـة عن عمـــالة الأطــفال فى القـــاهرة الكبرى
(1991)(4)ودراسة ثالثة عن عمل الأطفال فى منطقة شبرا الخيمة(1993)(5).

وقد تشابهت إلى حد كبير النتائج التى استخلصتها الدراسات الثلاثة ، وأيدت هذه النتائج مسوح أخرى أجريت على المستوى القومى. ونشير فيما يلى إلى حصيلة الدراسات عن خلفية الأطفال العاملين وعن العوامل المسببة لانخراطهم فى سوق العمل.

الخلفية الاجتماعية للأطفال العاملين :

أفصح مسح أجراه الجهاز المركزى للتعبئة العامة والأحصاء عن العمالة بالعينة(1988)(6)عن إرتفاع معدل الأطفـال العاملين
(86%)بين الأسر ذات الدخل المنخفض والبيان التفصيلى لمعدل الأطفال حسب دخل الأسرة كالتالى :

28% بين الأسر التى يقل دخـلها السنوى عن 1000 جنيه
32% بين الأسر التى يتراوح دخلها الســنوى بيــن 1000 _ 1999 جنيه
26% بين الأسر التى يتراوح دخلها الســنوى بيـن 2000 _ 2999 جنيه
ويشير مسح ديمغرافى وصحى(1992)(7)إلى أن المستوى الإجتماعى والأقتصادى للأسر التى لديها أبناء عاملين كان أدنى من مستوى الأسر التى لا يعمل أبناؤها.

العوامل المنتجة لظاهرة عمالة الأطفال :[8]

أفاضت الدراسة التى أجريت عن عمالة الأطفال فى القـاهرة الكبرى
(1991)فى البحث عن العوامل المنتجة للظاهرة ، وذلك بعد تقصى كافة ظروف أسر الأطفال العاملين ، وتوصل البحث المذكور إلى النتائج التالية :

1_ ظاهرة عمالة الأطفال غير قاصرة على الأسر ذات الإنجاب المرتفع ، فقد أظهرت الدراسات أن سمة عوامل قوية تدفع الأسر فى الفئات الدنيا _ ذات الإنجاب المرتفع والمنخفض على حد سواء إلى تشغيل الأطفال فى سن مبكرة(9).

2_ ثار خلاف فى الرأى حول مدى تأثير الهجرة من الريف إلى الحضر على ظاهرة عمالة الأطفال. وقد أظهر الإستبيان الموجه لعينة من أسر الأطفال العاملين ، أن 25% من هذه الأسر لم يسبق لها الهجرة من الريف إلى الحضر ، بل أقامت بصفة دائمة فى مدينة القاهرة الكبرى وكانت الأسر الأخرى من المهاجرين ، إلا أنها لم تكن من المهاجرين حديثاً ، بحيث يقال أن الهجرة كانت عاملاً مسبباً لعمل الأطفال.

وتصدى البحث أيضاً للرأى القائل بوجود إرتباط بين عمالة الأطفال وبين إنخفاض المستوى التكنولوجى فى القطاعين الزراعى والصناعى(11).

وما من شك أن هذا العامل يسهم فى إيجاد بيئة ميسرة لدعم الظاهرة إلا أن التكييف الصحيح يقتضى القول بأنه عامل جذب ، ولكنه ليس العامل الأساسى أوالمنتج فى إحداث الظاهرة ، أى أنه لا يفسر السبب الذى يدعوا هذه الأسر بالذات(دون غيرها)إلى إلحاق أطفالها بسوق العمل فى سن مبكرة.

ونرى ضرورة التمييز بين العوامل التى ترتبط بالظاهرة وتسهم فى إحداثها ، وبين العوامل الأخرى التى تحيط بالظاهرة وتخلق مناخاً ميسراً لتفاعل العوامل الأساسية المسببة للظاهرة، وبهذا التمييز يتضح لب المشكلة التى يتعين على السياسة الإجتماعية التركيز عليها ومعالجتها ، وبدون هذا الأرتباط فى التحليل وفهم الظواهر الإجتماعية لا تقترب السياسة الإجتماعية من جوهر المشاكل الإجتماعية.

4_ ويزعم البعض أن عمالة الأطفال تعتبر نتاجاً لبيئة أسرية متصدعة أوغير مواتية(12).وقد تصدى البحث لهذه المقولة ، فتضمن الإستبيان الذى أعد لأسر الأطفال العاملين أسئلة عن تاريخ وأوضاع هذه الأسر وتبين أن الغالبية العظمى من هذه الأسر تتمتع بدرجة كبيرة من التماسك ، وأن البناء الأسرى متكامل ، وذلك فيما عدا حالات وفاة الأب أوالأم ، واتضح أن حالات التصدع الأسرى لم تتجاوز نسبتها 1.9% من عينة الأسر المبحوثة. كما أن دراسات الحالة أظهرت درجة كبيرة من التعاون بين أفراد الأسرة فى مواجهة متطلبات الحياة. وعلى عكس الرأى القائل بإستغلال الاسرة للطفل وإرغامه على العمل والقسوة فى معاملته ، ذكر 91.6% من الأطفال العاملين أنهم راضون عن مساعدة الأهل ، كما عبر 97.9% من الأطفال عن حبهم للأعمال التى يؤدونها.

العوامل المنتجة فى إحداث الظاهرة :

بعد الدراسة المستفيضة للآراء والإنطباعات التى أوردها البعض فى سعيهم إلى فهم وتفسير ظاهرة عمالة الأطفال ، نشير إلى بعض ما توصل إليه بحث عمالة الأطفال 1991(13)عن العوامل المنتجة والمؤدية إلى إحداث الظاهرة.

العوامل المنتجة فى إحداث الظاهرة

| العـــــامل | ذكـــــور | إنـــــاث |
|---|---|---|
| الفشل فى التعليم | % 52.6 | % 18.9 |
| لتعلم صناعة | % 47.8 | % 18.9 |
| لمساعدة الأهل | % 43.3 | % 66 |
| للإنفاق الشخصى | % 34.5 | % 58.5 |
| أسباب أخرى | %5.5 | % 18.9 |

** أجيز للمبحوثين ذكر أكثر من سبب، ولذلك نسب كل سبب إلى مجموع عينة كل فئة(ذكور513،إناث53)

ويشير البيان سالف الذكر إلى أن الأسباب المؤدية إلى إحداث الظاهرة ترتبط بالتعليم وبالجوانب الإقتصادية ، ويفصح البيان كذلك عن أهمية العوامل التعليمية بالنسبة للذكـور وسعيهم إلـى تعلـم
(صنعة)من خلال الإنخراط فى سوق العمل ، ويختلف الأمر بالنسبة للفتيات فتتمثل أهم العوامل المؤدية إلى إنخراطهن فى سوق العمل إلى العامل الإقتصادى.ومفاد ذلك أن قسوة الظروف الأقتصادية تعتبر أبرز الأسباب التى تدفع الأسر إلى تشغيل الفتيات فى الورش الصناعية والخدمية.

وتشترك العوامل المشار إليها فى خاصية مشتركة فكل منها يمثل حرماناً من أحد الحقوق الأساسية للطفل وعلى وجه التحديد حق الطفل فى التعليم وحقه فى مستوى معيشى ملائم.

إرتباط عمالة الطفل بالحرمان من حق التعليم :

يوجد إرتباط قوى بين عمالة الأطفال والحرمان من حق التعليم ونشير بداية إلى بعض المؤشرات :

* رغم صعوبة الحصول على بيانات موثوق فيها تقدر نسبة من لايلتحق بالصف الأول من التعليم الأساسى بين 5 % _ 10 % من مجموع الأطفال فى سن السادسة.

* قدر معدل التسرب فى الفترة مابين 1986 _ 1988 بحوالى 36 % من الأطفال الملتحقين بمرحلة التعليم الأساسى هذا فى حين تشير إحصائيات وزارة التعليم إلى أن من أتموا السنة الخامسة من مرحلة التعليم الأساسى من عام 1992/1991 وذلك من بين الفوج الأول الذى إلتحق بالسنة الأولى فى عام 1988/1987 قد بلغت نسبتهم 75 % من المجموع الكلى. ومفاد ذلك أن 25 % من الفوج المذكور تسرب قبل إستكمال السنة الخامسة.

* تشير الإحصائيات والمسوح عن أن أعلى نسب المحرومين من حق التعليم أبناء وبنات الأسرة الفقيرة التى يبلغ متوسط دخلها الشهرى حوالى 145 جنيهاً حسب تقدير الأم وهودخل منخفض إذا قيس بعدد أفراد الأسرة كما أظهرت الدراسات إلى إنتماء أباء هؤلاء الأطفال إلى فئات العمل الدنيا إذ بلغت نسبة العمال الحرفيين 33.7 % وعمال الخدمات 24.7 % والباعة 4%(وتتوزع النسب الباقية بين المزارعين وصغار الموظفين)

* كما تشير دراسة أجريت فى تسع دول إلى وجود إرتباط قوى بين فشل وتسرب الأطفال فى الفئات الإجتماعية الدنيا وبين نوعية التعليم ومحتواه ويسجل البحث على وجه التحديد أن يكون مناهج التعليم منبته الصلة بحياة الأطفال فالتعليم قائم على مناهج منفصلة إلى حد كبير عن الواقع الفعلى مفتقدة الإرتباط بين الجانبين العملى والنظرى.

ظروف عمل الطفل :

الواقع أن عمل الأطفال داخل الورش الصناعية يعد من الاعمال الصعبة وتندرج هذه الورش داخل القطاع غير الرسمى الذى يفتقد الرقابة الكافية والتفتيش الدقيق سواء على المستوى الصحى أومستوى إحتياجات الأمن الصناعى أوغيرها.

وعلى الرغم من أن نمط الإنتاج قد تطور فى مصر بعض الشئ كنتيجة للتطور التكنولوجى إلا أن هذا لم يؤثر بدوره على سوق عمالة الأطفال كما هومتوقع فما زال الطلب عليهم مرتفعاً خاصة فى الورش الصناعية ، ومرجع ذلك أن الورش لا تخضع لما تخضع له المصانع المندرجة فى القطاع الرسمى من حيث تنظيم العمل والعمالة كما أنها تفتقد التكنولوجيا المتطورة.

كما تتعرض صحة الأطفال لمخاطر جمة نتيجة العمل أمام أفران شديدة الحرارة.وتكاد تنعدم أدوات وطرق الوقاية ، فلا تراعى الورش والصناعات الصغيرة تعليمات الأمن الصناعى ، ولا يستخدم الصغار ملابس خاصة أوأدوات لوقايتهم من المخاطر التى يتعرضون لها.وكشف البحث عن غياب طفايات الحريق 40 % من الورش والصناعات الصغيرة ، وغياب أدوات الأسعاف فى 50 % منها.

ولا يدرك الأطفال فى كثير من الأحيان طبيعة المخاطر التى يتعرضون لها ، فبعضهم يتناول المواد الكيماوية بيديه بدون إتخاذ أى أسلوب للحماية. ويذكر بعضهم أنهم يتعرضون لمخاطر الآلات مثل المخارط أوالتعامل مع مواد مثل ماء النار.

وكان أكثر الأطفال إصابة هم العاملون بالمخابز وبصناعة الزجاج ، ويليهم العاملون فى ورش الميكانيكا والسمكرة والحدادة.

يبدأ العمل بين الساعة السابعة والتاسعة صباحاً ، وينتهى بين الخامسة والتاسعة مساء ، ويعمل البعض أحياناً فى ورديتين إذا ما تعرضت الصناعة أوالورشة لنقص فى الأيدى العاملة.

وبلغ متوسط الأجر الشهرى للأطفال فى الورش والصناعات محل الدراسة فى عام(1990)71.360 جنيهاً ، وتبين أن هذا الأجر يمثل _ وقتئذ _ ما يقرب من ربع دخل الأسرة. ولا تقدم الأجهزة الحكومية لهؤلاء الأطفال خدمات أوأى وجه من أوجه الرعاية.

فالقانون لا يعترف بتشغيلهم ، ويكتفى فى حالات نادرة بفرض الغرامات على أصحاب الورش التى يعملون بها.

**القسم الثانى**
**اتحاد الصناعات المصرية**
**وظاهرة عمالة الأطفال دون السن القانونى**

رؤية مستقبلية

**لقد ظلت قضية عمالة الأطفال دون السن القانونى محل إهتمام الباحثين والأجهزة التنفيذية والمنظمات الأهلية ذات الصلة بالموضوع.00 حتى نجحت لجنة العمل باتحاد الصناعات المصرية بأن تثير أصحاب الأعمال ورجال الصناعة حول أبعاد هذه الظاهرة وارتباطها بالتجارة الدولية وتحديد رؤية مستقبلية لرجال الصناعة فى كيفية المعالجة التشريعية والعملية لهذه الظاهرة.**

**ففى خلال الاجتماعين الذى أعدت لهم لجنة العمل يومى 1998/11/3 و1998/11/10 بمناسبة استطلاع وزارة القوى العاملة والهجرة لرأى اتحاد الصناعات المصرية فى مشروع الاتفاقية الدولية حول " حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال " فقد أعدت لجنة العمل روقة عمل حول التشريعات المنظمة لعمل الأطفال والقرارات الوزارية المنفذة لها. وكذلك مستويات العمل الدولية الصادرة فى هذا الشأن ودعيت للحوار مع رجال الصناعة ثلاث من الخبراء المتخصصين في ذلك المجال.الأستاذ الدكتور / أحمد حسن البرعى – رئيس قسم التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق - جامعة القاهرة والخبير الوطنى لمشروع قانون العمل الموحد.**

**الأستاذ الدكتور / عادل عازر – خبير الطفولة باليونيسيف والباحث الأسبق بمركز البحوث الاجتماعية والجنائية.**

**السيد الأستاذ / عبد الحميد بلال - وكيل وزارة القوى العاملة والهجرة بمحافظة الغربية والخبير الأسبق لمنظمة العمل العربية فى مجال الطفولة وتشريع العمل وعضومجلس إدارة جمعية الغربية للنهوض بالمرأة والطفل.**

**وقد عرض السيد الأستاذ / على شرف الدين - رئيس لجنة شئون العمل باتحاد الصناعات المصرية للورقة المعدة بمعرفة لجنة شئون العمل حول مشروع الاتفاقية الدولية لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال ومدى اتفاق هذا المشروع مع التشريعات المتعلقة بالطفولة فى مصر ونقاط الاتفاق والخلاف مع التشريع المصرى خاصة أن الاتفاقية قد حددت سن الطفل بمن لم يبلغ ثمان عش سنة وحددت أسوأ مظاهر أشكال عمل الأطفال فى الرق / المخدرات / الدعارة / الأعمال الخطرة.**

**وأبدى رجال الصناعة المشاركون فى الاجتماع دهشتهم فى كيفية اعتبار سن لم يبلغ ثمان عشرة سنة طفلا فى مفهوم الاتفاقية.**

**وأن ذلك يشكل عبئا على الصناعة المصرية فى إطار منافسة المنتج الأجنبى للمنتج المصرى خاصة وأن الصناعة المصرية تواجه عديد من المشاكل فى هذه المرحلة.**

**وقد أوضح الخبراء المشاركين عدد من النقاط على جانب كبير من الأهمية :**

**الأول : إنه فى ظل اتفاقية الجات هناك محاولات وإصرار على ضرورة قيام الدول النامية بتطبيق مستويات العمل الدولية فيما يسمى بالشرط الاجتماعى ومن بين بنوده عدم تشغيل أطفال دون السن القانونى وفقا لما تقرره الاتفاقيات الدولية الصادرة فى هذا الشأن وكذلك الإعلان العالمى لحقوق العمال فضلا عن منع بعض المصدرين لبعض الصناعات المصرية من الدخول إلى بعض الأسواق ما لم يكن حاصلا على شهادة تفيد بتطبيق الشرط الاجتماعى.**

**ومن هنا تبرز أهمية تطوير التشريع الوطنى على وجه السرعة بما يتفق مع مستويات العمل الدولية وهذا ما روعى فى مشروع قانون العمل بتحديد السن الأدنى للعمل بسن الانتهاء من مرحلة التعليم الأساسى.**

**الثانى : قد يكون من المفيد أهمية قيام حكومة جمهورية مصر العربية بالتصديق على الاتفاقية الدولية رقم 138 لسنة 1973 والتوصية الخاصة بها للاستفادة من التسهيلات الواردة به8ا للنزول بالسن فى بعض الصناعات وفقا للحالة الاقتصادية.**
**ثالثا : أن مشروع الاتفاقية المعروضة للمناقشة والمتعلق بحظر أسوأ أشكال عمالة الطفل والقضاء عليها فوراً قد حدد أسوأ أشكال عمل الأطفال فيما يلى :**
**أ – كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والإتجار بهم.00 إلى آخره.**
**ب – استخدام طفل أوتشغيله لأغراض الدعارة أولإنتاج أعمال إباحية أوأداء عروض إباحية.**
**ج – استخدام الطفل أوتشغيله أوعرضه لمزاولة أنشطة غير قانونية ولا سيما إنتاج المخدرات.**

**البندين السابقين لا تقرهم الشرائع الدينية وقيم المجتمع المصرى فضلاً عن تأثيم قانون العقوبات المصرى لذلك ومن ثم فلا خوف من ذلك ولا تعارض فيما حددته من سن بخصوص تعريف الطفل فى ذلك المجال.**
**د – " أى نوع آخر من أنواع العمل أوالنشاط التى يرجح أن تؤدى بفعل طبيعتها أوبفعل الظروف التى تزاول فيها إلى تعريض صحة الطفل أوسلامته أوسلوكه الأخلاقى للخطر ". " على أن يحدد التشريع الوطنى بعد التشاور مع منظمات أصحاب الأعمال أنواع العمل والنشاط المشار إليها فى هذه الفقرة ".**
**وهذا البند هوالذى يبدوفيه التعارض مع التشريع الوطنى الحالى حيث رخص قانون العمل الحالى 137 لسنة 1981 لوزير القوى العاملة أن يحدد الأعمال التى لا يجوز تشغيل الأطفال دونه بلوغهم سنا معينة حيث صدر قرار وزير القوى العاملة بتحديد أعمال لا يجوز تشغيل الأطفال فيها أقل من 15 سنة وأعمال أخرى لا يجوز تشغيل الأطفال فيها أقل من 17 سنة وسار على ذلك النهج قانون الطفل.**
**وبالرجوع إلى هذه الصناعات الأعمال التى نص عليها قرار وزير القوى العاملة أغلبها يدخل فى إطار عمل الورش الحرفية والتى لا تقوم بإنتاج صناعات تصديرية.00 هذا فضلاً عن أن مشروع الاتفاقية قد فوض التشريع المحلى على أن يحدد ذلك بعد التشاور بين الحكومة ومنظمات أصحاب الأعمال والعمال وبالتالى يمكن تحديد هذه الصناعات بدقة التى لا يجوز تشغيل الأطفال فيها غير البالغين 18 سنة مع التدرج فى الصناعات والأنشطة للمراحل العمرية من 14 سنة حتى 18 سنة التى يجوز تشكيل الأطفال فى إطارها**
**وقد ثار حوار من المشاركين حول ما ورد فى الاتفاقية من الزام الدول بإنشاء آليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها فوراً.**
**وقد أوضح الخبراء أن هذه الآلية موجودة وتتمثل فى وزارة القوى العاملة والشئون الاجتماعية بمؤسساتها وكذلك وزارة الداخلية ووزارة العدل ونياباتها المختصة.**
**وقد تسائل المشاركين حول ما ورد فى الاتفاقية من تصميم برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال حيث أوضح الخبراء أن ذلك يلزم مشاركة المنظمات الدولية بالدعم المادى والفنى للدول التى تعانى من هذه المظاهر ودعم المنظمات الأهلية العاملة فى ذلك المجال فضلا عن ما تقوم به مصر من تطوير للتعليم باعتباره مشروع قومى والتوسع فى مدارس الفصل الواحد يمثل محاولة جادة من جانب التعليم للقضاء على عمل الأطفال.**
**وقد طالب المشاركون بأهمية عدم تطبيق ما ورد بالبند(د)من الاتفاقية إلا بصورة تدريجية تسمح للدول النامية بتوفيق أوضاعها خلال مرحلة إنتقالية مدتها عشر سنوات والتنسيق مع المنظمات الدولية للحصول على الدعم المالى والفنى لتوفيق الأوضاع.**
**وفى ختام الاجتماع أقرت لجنة العمل الموافقة على مشروع الاتفاقية للاعتبارات الآتية :**

**1 – أن الأهداف التى توردها الاتفاقية المذكورة كما جاء بالديباجة تجد أصداء واسعة فى سياسة اتحاد الصناعات المصرية وعمله الدائب نحوحماية الأطفال.**
**2 – أن الأعمال المشار إليها فى الفقرات أ ، ب ، ج من المادة الثالثة فى الاتفاقية تتفق ووجهة نظر الشركاء الثلاثة وخاصة ما تحرمه الشرائع السماوية فى استغلال الأطفال وتعريضهم لمثل هذه الأعمال. خاصة" أن المجتمع المصري لا يعرف بفضل قيمه وتقاليده هذه الظواهر – فضلا" عن أن قانون العقوبات المصري يجرم استغلال الأطفال في مثل هذه الأعمال ووجود آليات خاصة بالأحداث(كمؤسسات الرعاية الاجتماعية)للحيلولة دون استغلال الأطفال في مثل هذه الأعمال.**
**3- إن الموافقة على هذه الاتفاقية تعد امتداد لالتزام اتحاد الصناعات بتعهداته الدولية وخاصة مستويات العمل الدولية وحرصه الدائب على مكافحة عمالة الأطفال بكل أشكالها إلا في حدود ما تسمح به هذه المعايير.**

**ومع ذلك سيعمل اتحاد الصناعات عند الموافقة على هذه الاتفاقية مراعاة ما يأتي:**
**أولا": ضرورة الاتصال باتحاد الصناعات وجمعيات رجال الأعمال في الدول الشقيقة والصديقة من أجل اتخاذ موقف موحد إبان التصويت على الاتفاقية خلال الدورة القادمة(الدورة 87)يونيو1999.**
**ثانيا": أن تتحد جهود هذه الاتحادات والجمعيات على أن يتضمن الاتفاق بندا بموجبه لا يتم إخضاع الدول النامية(بحسب معيار الدخل الفردي)لتطبيق أحكام الفقرة(د)من الاتفاقية، إلا بصورة تدريجية تسمح للدول المذكورة توفيق أوضاعها خلال مرحلة انتقالية مدتها عشر سنوات ليتمكن الشركاء الثلاث في الدول المعنية من اتخاذ التدابير وخلق الآليات وإيجاد البدائل الكفيلة بضمان تطبيق الاتفاقية تطبيقا" كاملا" وأن يتم هذا بالمشاركة والتنسيق مع منظمة العمل الدولية للحصول على الدعم المالي والفني لتوفيق هذه الأوضاع.**

**وبعرض هذه التوصيات على مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية حدد المجلس الملاحظات على بنود مشروعي الاتفاقية والتوصية فيما يأتي:-**

**أولا": الملاحظات على بنود مشرعي الاتفاقية والتوصية:-**
**ورد بنص المادة(2)ما نصه في مفهوم هذه الاتفاقية يطبق تعبير "الطفل" على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.**
**ضرورة تعديل النص وإضافة فقرة توضح الالتزام بالمعايير السنية السابق وضعها بالاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 والتوصية الخاصة بها واللتين يعتبران الصكين الأساسيين المتعلقين بالحد الأدنى لسن الاستخدام وعدم الاكتفاء بما ورد بالديباجة الأولى بصدر الاتفاقية.**
**ورد بالبند(د)بنص المادة(3)ما نصه "أي شكل آخر من الأعمال والأنشطة والتي تعتبر سواء بطبيعتها أوبظروفها المحيطة بها ذات تأثير ضار جدا" بصحة أوأمان أوأخلاق الأطفال" ضرورة التحفظ على هذا البند وذلك بتعديل النص بما يفيد بتحديد الأعمال الخطرة مع الحصول على فتره زمنية تسمح بتوفيق الأوضاع وتطبيق تدريجي لهذه الاتفاقية فيما يخص هذه الأعمال.**
**بالرغم من الموافقة على ما ورد بالبنود(أ، ب، ج)بنص المادة(3)إلا أننا نتحفظ على أنها تخص قانون العقوبات ولا تخص قانون العمل المصري.**
**فيما يخص ما ورد بالفقرة(1)من 4 بالجزء ثالثا التطبيق بما نصه "ينبغي جمع معلومات مفصلة وبيانات إحصائية عن طبيعة عمل الأطفال ومداه وتحديثها كي تستخدم كأساس لتحديد**

**أولويات الإجراءات الوطنية الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، وخاصة الى حظر أسوأ أشكاله والقضاء عليها فورا".**
**التحفظ على ما ورد بالنص السابق حيث لا يتوفر لدينا أي بيانات تفصيلية عن إعداد عمالة الطفل التي تعمل بالمصانع الأعضاء.**

**ثانياً: التوصيات الصادرة عن المائدة المستديرة:**
**نوصي بأهمية التصديق على الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن عمل الأطفال.**
**نوصي بضرورة مراجعة الحكومة في تحديد سن الحدث والنزول به إلى سن 16 سنه تمشيا" مع معدلات السن المعمول بها في مختلف الدول المماثلة لمصر والمنافسة لها في تصدير منتجاتها وحتى نستطيع أن تكون تكلفة المنتج على نفس مستوى هذه الأسعار.**
**التأكيد على حرص رجال الصناعة المصرية بحماية أطفال مصر في المراحل العمرية المختلفة وأن ما يتم الحديث عنه في موضوع عمل الأطفال هي الفئات العمرية 18،17،16 وهي العمالة التي يتم تدريبها بالمصانع حتى يصيروا عمال الغد الذين يعتمد عليهم بهذه الصناعات.**
**نوصي بضرورة العمل على توفيق أوضاع الصناعة المصرية فيما يخص موضوع عمل الأطفال وبما يتناسب مع الاتفاقيات الدولية.**
**نوصي بأهمية وضرورة الحصول على فترة زمنية لتوفيق الأوضاع لتنفيذ هذه الاتفاقيات تدريجيا".**
**نوصي بضرورة تكوين مجموعة مساندة من الدول الصديقة والدول المماثلة لظروفنا الاقتصادية لتأييد ملاحظات الاتحاد السابقة بشأن هذه الاتفاقية.**
**نوصي بضرورة مساهمة الاتحاد مع الهيئات والجهات المختصة في عمل برنامج استراتيجي لتوفير البديل الذي يجب أن يتاح في المجتمع المصري لحماية الأطفال صغار السن من أشكال عمالة الطفل وذلك عن طريق الصندوق الاجتماعي للتنمية أوالأسر المنتجة، التأمينات الاجتماعية بمفهومها الواسع، التعليم الفني.**
**الالتزام بما ورد بالقرارات الوزارية أرقام 13،12 لسنة 1981 بتحديد الأعمال الخطرة.**
**العمل على مراجعة هذه الأعمال الخطرة في إطار الاتفاقيات الدولية وبالنظرة المحلية للدولة صاحبة القرار.**
**ضرورة عمل الدراسات الكافية لتحديد هذه الأعمال مقارنة بالسن بما يفيد بدقة في تحديد الأعمال الخطرة والأعمال الخفيفة.**
**العمل على دعم التدريب الصناعي الذي يبدأ بعد سن 15 سنة.**
**مناشدة الحكومة في العمل على وجود قاعدة بيانات إحصائية دقيقة عن العمالة في مصر لتطبيق مثل هذه الاتفاقيات.**
**مناشدة الحكومة في النظر في أمر مدى توفير الآليات التي نص عليها بالاتفاقية والتي ستقوم بمراقبة هذه الاتفاقية قبل التصديق عليها.**

## القسم الثالث
## تطور مستويات العمل الدولية
## فى أحكام تشغيل الأطفال

**مقدمة وتقسيم :**

**شهد تنظيم عمالة الأطفال ، إهتماما بالغا من الناحية القانونية، على الصعيدين الدولى والعربى(1).**

**وقد أختتمت هذه "الترسانة التشريعية"، من لدن منظمة العمل الدولية، بمشروعى الإتفاقية والتوصية الخاصتان بعمل الأطفال، اللذان أقرهما مؤتمر العمل الدولى، فى دورته رقم 86(يونيو1998)، والمتعلقتان بـ "حظر أسوأ أشكال عمالة الطفل".**

**وقد طرحت الإتفاقية(والتوصية الملحقة بها)، على الشركاء الإجتماعيين فى مصر(نقابات العمال، وإتحاد الصناعات)، بغية إستطلاع الرأى. وعقد إتحاد الصناعات إجتماعين ، لمناقشة الإتفاقية والتوصية، وإتخاذ رأى بشأن الإتفاقية(وذلك فى يومى الثلاثاء 1998/11/3 و1998/11/10)، وانتهى رأى إتحاد الصناعات، إلى أنه "لا مانع من الموافقة على الإتفاقية" ، وبين الإتحاد فى قراره ، الإعتبارات التى دعت إلى الموافقة على مشروع الإتفاقية ، والتحفظات التى أبداها أعضاء الإتحاد.ومما لا شك فيه، أن "عمالة الطفل"، تستحق الإلتفات إليها، ودراستها دراسة متأنية ومتعمقة، ليس فقط نزولا على الإعتبارات الإنسانية والإجتماعية فحسب، بل ولاعتبارات أخرى ، تتعلق بحرية التجارة العالمية، على نحوما سنرى بعد قليل.**

**والمتتبع للجهود الدولية فى هذا المجال، يمكنه أن يلاحظ، دون عناء، مدى الجهد الذى بذل من لدن المنظمات الدولية، لحماية الطفل، وعلى الأخص ، منظمتى العمل الدولية ، والعربية ، والإتفاقيات والتوصيات الصادرة عنهما.**

**فمنظمة العمل الدولية ، ومنذ أول مؤتمر لها ، عام 1919(المنعقد فى واشنطن)، أولت عمالة الطفل رعاية خاصة، وتوالى صدور الإتفاقيات الدولية، المتعلقة بعمالة الطفل، على النحوالتالى :**

**1- الإتفاقية رقم 5 لسنة 1919 بشأن الحد الأدنى للسن التى يجوز فيها تشغيل الأحداث فى الأعمال الصناعية(14)سنة.**

**2- الإتفاقية رقم 6 لسنة 1919 بشأن عمل الأحداث ليلاً فى الصناعة.**

**3- الإتفاقية رقم 7 لسنة 1920 بشأن الحد الأدنى للسن التى يجوز فيها تشغيل الأحداث فى العمل البحرى(14)سنة.**

**4- الإتفاقية رقم 10 لسنة 1921 بشأن الحد الأدنى لسن الأحداث فى الزراعة(14)سنة إلا خارج الساعات المحددة للتعليم المدرسى دون إضرار بالمواظبة والمثابرة فى الدراسة.**

**5- الإتفاقية رقم 15 لسنة 1921 بشأن تحديد السن الأدنى التى يجوز فيها تشغيل الشباب وقادين أومساعدى وقادين(عطشجى)(18)سنة.**

**6- الإتفاقية رقم 16 لسنة 1921 بشأن الفحص الطبى الإجبارى للأحداث والشباب الذين يشتغلون على ظهر السفن(18)سنة.**

**7- الإتفاقية رقم 33 لسنة 1932 بشأن الحد الأدنى لسن قبول الأحداث فى الأعمال غير الصناعية(14)سنة.**

**8- الإتفاقية رقم 58 لسنة 1936(معدلة)بشأن تحديد السن الأدنى لإشتغال الأحداث بالملاحة البحرية 15)سنة.**

**9- الإتفاقية رقم 59 لسنة 1937(معدلة)بشأن الحد الأدنى للسن التى يجوز فيها تشغيل الأحداث فى الصناعة(15)سنة.**

**10- الإتفاقية رقم 60 لسنة 1937(معدلة)بشأن الحد الأدنى لسن قبول الأحداث فى الأعمال غير الصناعية(15)سنة.**

---

[1])راجع : دور الضمان الإجتماعى فى الحد من رعاية الطفل "أ. ليلى الوزيرى. د. أحمد حسن البرعى. د. عبدالباسط عبد المحسن".
مؤتمر عمالة الطفل وأساليب الحد منها – الجامعة الأمريكية – القاهرة – مارس 1997.

**11- الإتفاقية رقم 77 لسنة 1946 بشأن الفحص الطبى لتقرير لياقة الأحداث للعمل فى الصناعة(18)سنة.**
**12- الإتفاقية رقم 78 لسنة 1946 بشأن الفحص الطبى لتقرير لياقة الأحداث فى المهن غير الصناعية.**
**13- الإتفاقية رقم 79 لسنة 1946 تقييد العمل الليلى للأحداث فى المهن غير الصناعية(14)سنة.**
**14- الإتفاقية رقم 90 لسنة 1948 العمل الليلى للأحداث المشتغلين فى الصناعة(معدلة)(18)سنة.**
**15- الإتفاقية رقم 112 لسنة 1959 بشأن تحديد السن الأدنى لمن يسمح لهم بالعمل كصيادين(15)سنة.**
**16- الإتفاقية رقم 123 لسنة 1965 والتوصية رقم 134 لسنة 1965 بشأن الحد الأدنى لسن الذين يسمح لهم بالعمل تحت الأرض فى المناجم(16 سنة).**
**17- الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973 برفع الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث فى كافة الأنشطة الإقتصادية إلى سن الخامسة عشرة وأجازت تخفيض السن إلى الرابعة عشر فى الدول النامية مع تحريم تشغيل الأحداث دون الثامنة عشر فى الأعمال الخطرة على الصحة أوالأخلاق.**
**وتجدر الإشارة إلى أن مصر لم تصدق على أى إتفاقية من هذه الإتفاقيات.**
**18- وأخيرا ، صدر عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية رقم 86(جنيف يونيو1998)، مشروعى الإتفاقية والتوصيةالخاصتان بعمل الأطفال "حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها فوراً"(18)سنة.**
**وفى نطاق منظمة العمل العربية ، صدرت الإتفاقيات التالية :**
**1-الإتفاقية العربية رقم 1 لسنة 1966 بشأن مستويات العمل :(تتناول هذه الإتفاقية موضوع الأحداث فى المواد من 57 إلى 64).**
**2-الإتفاقية العربية رقم 6 لسنة 1976 بشأن مستويات العمل(معدلة): فيما يخص تنظيم عمل الأحداث فى الإتفاقيـة الجـديدة فقد عالجتها المواد 57-64 وهى نفس المواد فى الإتفاقية رقم 1 لسنة 1966 بشأن مستويات العمل.**
**3-الإتفاقية العربية رقم 7 لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية :**
**تنص المادة السادسة من الإتفاقية المذكورة على مايلى:**
**1- لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين فى الأعمال الصناعية، قبل سن الخامسة عشر وذلك فيما عدا المتدرجين منهم.**
**2- لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل بلوغهم سن الثامنة عشر فى الصناعات الخطرة أوالضارة بالصحة والتى تحددها التشريعات والقرارات.**
**4- الإتفاقية العربية رقم 12 لسنة 1980 بشأن العمال الزراعيين**
**نصت المادة الخامسة من الإتفاقية على مايلى :**
**"يحدد تشريع كل دولة القواعد المتعلقة بتشغيل الأحداث فى الزراعة ويحدد كذلك الأحكام الخاصة بمجالات وساعات عملهم إجازاتهم".**
***الجهود الدولية لحماية الطفل :***
**وفى المجال الدولى ، تضمن الإعلان العالمى لحقوق الطفل، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فى نوفمبر 1959(المبدأ التاسع)"يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والإستغلال ، ويحذر الإتجار به على أى صورة، ولا يجوز إستخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم ، ويحظر فى جميع الأحوال حمله على العمل أوتركه يعمل فى أى مهنة أوصنعة تؤذى صحته أوتعليمه أوتعرقل نموه الجسمى أوالعقلى أوالخلقى....".**
**وقد نصت إتفاقية الطفل، الصادرة من الأمم المتحدة، عام 1989 ، فى المادة 32 على أن :**

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى حمايته من الإستغلال الإقتصادى ومن أداء أى عمل يرجح أن يكون خطراً أوأن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أوأن يكون ضاراً بصحة الطفل أوبنموه البدنى، أوالعقلى أوالروحى، أوالمعنوى، أوالإجتماعى.

2- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية التى تكفل تنفيذ هذه المادة، ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلى :

أ - تحديد عمر أدنى أوأعمار دنيا للإلتحاق بعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

جـ- فرض عقوبات أوجزاءات أخرى مناسبة لضمان بقية تنفيذ هذه المادة بفاعلية.

ومؤخراً ، جاء إعلان المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل، الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية(رقم 86 - يونيو1998)، ليؤكد مرة أخرى، مدى الإهتمام الذى توليه المنظمة لحماية الطفل: حيث أعتبر القضاء على عمالة الطفل، من المبادئ الأساسية، الذى تضمنها الإعلان ، والتى قد تؤثر تأثيراً بالغاً، على حرية التجارة ، على نحوما سنرى فى ختام هذه الورقة.

وما يهمنا الآن ، هو، أن نبحث عن كيفية تعديل التشريعات المصرية ، لتواكب - فى مجال عمالة الطفل - مستويات العمل الدولية والعربية.ولكن وقبل الخوض فى هذه المقارنة ، يتحتم علينا ، وحتى نتمكن من إجراءها، من تحليل مضمون الإتفاقيات المشار إليها، لنتعرف على عناصر الحماية التى وضعتها تلك الإتفاقيات ، ونقصد على الأخص :

ما هى السن التى تعتبر الحد الأدنى لتشغيل الأطفال، وهل هوسن موحد، أم يختلف باختلاف المهن والصناعات. وهوما يقتضى بالطبع منا ، تحديد مفهوم الأعمال، التى تتطلب الإتفاقيات بالنسبة لها، سنا أكثر إرتفاعا، عن الحد الأدنى لسن التشغيل، كالأعمال الصناعية، وغير الصناعية، والعمل البحرى، والأعمال الخفيفة ، والعمل تحت سطح الأرض.. الخ(الباب الأول).ثم ننتقل بعد ذلك ، إلى نقطة هامة مؤداها ، التساؤل عن مدى إلزام الإتفاقيات للدول غير المصدقة عليها، ومدى جواز الإنسحاب من الإتفاقية(نقض الإتفاقية). ولكن قبل ذلك، سنؤكد على حقيقة تصدق بالنسبة لكافة الإتفاقيات ، وهى أن الإتفاقيات الدولية، لا يمكن أن تنفذ داخل كل دولة، إلا "بحسب الظروف المحلية".ومن هنا تعطى الإتفاقيات الدولية للعمل سلطات واسعة للتشريع الداخلى، بل وتذهب بعض الإتفاقيات منذ البداية تقديراً لظروف بعض الدول، إلى إستثناء دول تحددها الإتفاقية بالإسم، لأن ظروفها الداخلية تقتضى ذلك.(الباب الثانى).

وقبل أن نختتم هذا الإستعراض ، سنبين ، ما هى الإتفاقيات الحالية، التى يتعين مراعاتها، وتوفيق أوضاعنا الداخلية والتشريعية، لتكون منسجمة معها.(الباب الثالث).

**الباب الأول**

**الحد الأدنى لسن التشغيل بحسب القطاعات المهنية المختلفة**

**الفصل الأول:**

**تحديد الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال**

**باستقراء أحكام الإتفاقيات الدولية والعربية، المتعلقة بتشغيل الأطفال يتضح لنا ، أن هذا السن تراوح بين الرابعة عشر، والثامنة عشر، منذ عام 1919 ، وحتى الآن.**

**أولاً : تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل بأربعة عشر عاماً :**

**فلقد تحدد سن تشغيل الأحداث ، بأربعة عشر عاماً ، وفقا للإتفاقيات ، والمواد التالية :**

**المادة الثانية من الإتفاقية(5)لسنة 1919 ، والمادة(2)من الإتفاقية رقم(7)لسنة 1920، والمادة الأولى من الإتفاقية رقم(10)لسنة 1921، والمادة الثانية من الإتفاقية رقم(33)لسنة1932 :**

***فالمادة(2)من الإتفاقية(5)، تقرر أنه :***

**"لا يجوز إستخدام أوتشغيل الأحداث دون سن الرابعة عشر فى أى منشأة صناعية عامة أوخاصة أوفى أى من فروعها *باستثناء المنشآت التى لا يعمل بها إلا أفراد من نفس الأسرة*.**

***والمادة الأولى ، من الإتفاقية رقم(10)، تقرر أنه :***

**"لا يجوز إستخدام أوتشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن أربعة عشر عاما فى أية منشأة زراعية، عامة كانت أوخاصة ، أوفى أى فرع من فروعها، إلا خارج الساعات المحددة للتعليم بالمدارس. وإذا إستخدم هؤلاء الأحداث خارج ساعات الدراسة، فإن هذا الإستخدام لا يكون على حساب إنتظامهم فى الدراسة".**

***ونفس السن(14 سنة)حددته أيضا ، الإتفاقية رقم(33)، بموجب المادة الثانية منها، والتى جاءت صياغتها ، على النحو التالى :***

**"لا يجوز تشغيل الأحداث دون الرابعة عشر. أوالأحداث فوق الرابعة عشر الذين لا زالت القوانين أواللوائح الوطنية تلزمهم بالإلتحاق بالمدارس الإبتدائية. فى أى عمل تنطبق عليه هذه الإتفاقية ما لم ينص فيما بعد على خلاف ذلك".**

**ونود ، بادئ ذى بدء، إبداء الملاحظات التالية على هذه النصوص.**

**1- أن الإتفاقية رقم(5)، استثنت بموجب نص المادة الثانية من الحد الأدنى لسن التشغيل، "المنشآت التى لا يعمل بها إلا أفراد من نفس الأسرة".**

**وهواستثناء، سوف نصادفه ، ونشير إليه ، فى العديد من الإتفاقيات الدولية ، التى عالجت موضوع عمالة الأطفال.**

**2- أن الإتفاقية رقم(10)، وبعد أن حددت مادتها الأولى ، الحد الأدنى لسن التشغيل، عادت فقررت ، أن تجاوز هذا السن(14 سنة)لا يعنى السماح بتشغيل الأطفال دون قيد : "لا يجوز أن يكون إلا خارج الساعات المحددة للتعليم بالمدارس"، وأن إستخدامهم خارج ساعات الدراسة "لا يكون على حساب إنتظامهم فى الدراسة".**

**3- وبدا الربط واضحا ، بين الحد الأدنى لسن التشغيل ، وبين الدراسة، فى الإتفاقية(33)، التى وبعد أن حددت الحد الأدنى لسن التشغيل بأربعة عشر عاماً، عادت، فقررت، أن هذا التحديد مشروط بإلا يكونوا ما زالوا فى سن التعليم الإبتدائى.**

**نخلص من ذلك ، أن الإتفاقيات الدولية ، منذ البداية، أخذت فى الإعتبار بفكرتى، المنشآت العائلية ، والربط بين التشغيل والتعليم ، وهذين القيدين ، سنصادفهما، فى كافة الإتفاقيات المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن تشغيل الحدث.**

**ثانيا : تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل بخمسة عشر عاماً :**

**وقد تحدد الحد الأدنى ، لسن تشغيل الأطفال، بخمسة عشر عاماً ، بموجب الإتفاقيات ، والمواد التالية : الإتفاقية 58 لسنة 1936(مراجعة)، المادة 1/2 ، الإتفاقية 59 لسنة 1937 ، المادة 1/2، الإتفاقية 60 لسنة 1937 ، المادة 2 ، الإتفاقية 112 لسنة 59.**

**فالمادة 1/2 من الإتفاقية 58 ، تقرر أنه :**

**"لا يجوز إستخدام أوتشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشر على ظهر أى سفينة، بخلاف السفن التى لا يعمل عليها سوى أفراد من نفس الأسرة.**

***والمادة 1/2 من الإتفاقية 59 ، تنص على أنه :***

**"لا يجوز إستخدام أوتشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشر فى أى منشأة صناعية، سواء كانت عامة أوخاصة ، أوفى أى من فروعها".**

***والمادة الثانية من الإتفاقية رقم 80 ، يجرى حكمها كالتالى :***

**"لا يجوز تشغيل الأحداث دون الخامسة عشر أوالأحداث فوق الخامسة عشر الذين لا زالت القوانين أواللوائح الوطنية تلزمهم بالإلتحاق بالمدارس الإبتدائية، فى أى عمل تنطبق عليه هذه الإتفاقية ما لم ينص فيما بعد على خلاف ذلك".**

**وأخيرا، حددت الإتفاقية 112 ، سن التشغيل بخمسة عشر عاماً ، بموجب المادة الثانية، والتى تقرر أن "لا يجوز أن يستخدم أوأن يعمل الأحداث الذين لم يبلغوا سن 15 سنة على سطح سفن الصيد".**

**<u>ثالثا : تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل بستة عشر عاماً :</u>**

**إتفاقية واحدة حددت الحد الأدنى لسن التشغيل ، بستة عشر عاماً ، هى الإتفاقية رقم 123 لسنة 1965، بموجب المادة 3/2، التى تقرر : "لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن بأى حال عن 16 سنة".**

**<u>رابعا : تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل بثمانية عشر عاما :</u>**

**وقد تحدد الحد الأدنى ، لسن تشغيل الأطفال ، بثمانية عشر عاماً ، بموجب الإتفاقيات والمواد التالية :الإتفاقية 6 لسنة 1919، المادة الثانية، والإتفاقية 15 لسنة 1921، المادة 2، والإتفاقية 16 لسنة 1921، المادة 2، والإتفاقية 77 لسنة 1946 المادة 2، الإتفاقية 90 لسنة 1948(مراجعة)، المادة 3 ، والإتفاقية 138 لسنة 1973 ، المادة 3.**

**فالمادة الثانية من الإتفاقية 6 ، تقرر أنه :**

**"لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقبل سنهم عن ثمانية عشر عاما ليلاً فى المنشآت الصناعية العامة أوالخاصة أوفى أى من فروعها ، بخلاف المنشآت التى لا يعمل فيها سوى أفراد نفس الأسرة، باستثناء الحالات الموضحة فيما بعد".**

***والمادة الثانية ، من الإتفاقية 15 ، تنص على أنه :***

**"لا يجوز تشغيل الأحداث دون سن الثامنة عشر على ظهر السفن كوقادين أوكمساعدى وقادين(عطشجية)".**

***والمادة الثانية ، من الإتفاقية 16، تؤكد على نفس الحد الأدنى للسن :***

**" لا يجوز إستخدام أى أطفال أوأحداث تقل سنهم عن الثامنة عشر على ظهر أى سفن - فيما عدا السفن التى لا يعمل عليها سوى أفراد من نفس الأسرة - إلا بعد تقديم شهادة طبية تثبت لياقتهم لهذا العمل، وموقعة من طبيب معتمد من السلطة المختصة".**

***وكذلك الأمر، بالنسبة للإتفاقية 77 ، والتى يجرى حكم المادة الثانية منها على النحوالتالى:***

**"لا يجوز إستخدام الأحداث والشباب الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة فى منشأة صناعية ما لم يثبت فحص طبى دقيق لياقتهم للعمل الذى سيستخدمون لأدائه".**

**ونفس السن(18 سنة كحد أدنى)، حددته المادة الثالثة، من الإتفاقية 90 :**

**"لا يجوز إستخدام الأحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر أوتشغيلهم ليلا فى أى منشأة صناعية، سواء كانت عامة أوخاصة ، أوفى أى من فروعها ، إلا فى الحالات المنصوص عليها فيما يلى"** ***وكذلك الأمر، بالنسبة للإتفاقية 138، والتى يجرى حكم المادة الثالثة منها على النحوالتالى :***

**"لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول فى أى نوع من أنواع الإستخدام أوالعمل التى يحتمل أن يعرض للخطر صحة أوسلامة أوأخلاق الأحداث بسبب طبيعته**

**أوالظروف التى يؤدى فيها. وتجدر الإشارة أخيرا ، إلى مشروع الإتفاقية التى صدرت عن مؤتمر العمل الدولى، رقم 86 ليونيو1998حددت كذلك الحد الأدنى لسن تشغيل الطفل ، بثمانية عشر عاما.**

**ولكن هذا التحديد ، للحد الدنى لسن تشغيل الأطفال ، وتنوعه الراجع إلى أسباب سنستعرضها حالا، ليس جامدا : فجميع إتفاقيات عماله الأطفال، بعد أن حددت الحد الأدنى للسن، أوردت عليه عدة استثناءات ، تتعلق فى مجملها بما يلى:**

**1- المنشآت العائلية.**

**2- التدريب والتعليم.**

**3- الظروف الخاصة بكل بلد.**

**4- طبيعة الأعمال.**

**ولكن، وقبل إستعراض هذه "الضوابط الاستثنائية" ، من المهم، أن نوضح طبيعة الأعمال، التى تضمنتها الإتفاقيات، وتدرج الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال، ما بين 14 سنة و18 سنة، وفقا لها.**

**الفصل الثانى**

**مفهوم وطبيعة الأعمال التى يلتحق بها الأطفال**

رأينا ، فى الصفحات السابقة ، كيف أن الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال ، تراوح ، بين أربعة عشر عاما ، وثمانية عشر عاما، وهذا التدرج فى السن ، إرتبط، بطبيعة الأعمال التى يقوم بها الطفل.

وباستقراء أحكام الإتفاقيات المتعلقة بعماله الطفل، نجدها ، قد حصرت تلك الأعمال فيما يلى :

1- الأعمال الصناعية.
2- الأعمال غير الصناعية.
3- العمل البحرى وصيد الأسماك.
4- العمل الزراعى.
5- العمل تحت سطح الأرض فى المناجم.

ونتولى فيما يلى ، بيان طبيعة هذه الأعمال ، وفقا لما عرفته إتفاقيات العمل الدولية.

**أولا : الأعمال الصناعية :**

وقد عرفت الإتفاقيات الدولية ، الأعمال الصناعية(وعلى الأخص المنشآت الصناعية)، بموجب المادة الأولى من الإتفاقيات أرقام 5، 6 لسنة 1919 ، 59 لسنة 1937، والإتفاقية 77 لسنة 1946. وهذه المواد جميعا ، متطابقة، عدا بعض الإختلاف فى الصياغة، فى نص المادة الأولى من الإتفاقية رقم 77، وهوإختلاف لا يؤثر على المضمون.وقد عرفت هذه المواد جميعا، المنشآت الصناعية، على الوجه التالى :

1- فى مفهوم هذه الإتفاقية ، تشمل عبارة "المنشآت الصناعية" بوجه خاص :

(أ)المناجم والمحاجر والأشغال الأخرى التى تتصل باستخراج مواد معدنية من باطن الأرض.

(ب)الصناعات التى يتم فيها صنع منتجات ، أوتحويلها، أوتنظيفها ، أوإصلاحها، أوزخرفتها، أوصقلها أوإعدادها للبيع ، أوتفتيتها أوتدميرها : والصناعات التى يتم فيها تحويل المواد ، بما فى ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أوالقوى المحركة من كل نوع.

(جـ)بناء أوتجديد بناء أوصيانة أوإصلاح أوتعديل أوهدم أى مبنى أوسكة حديدية أوخط ترام أوميناء ، أورصيف ميناء، أوحوض أوقناة ، أوممر مائى للملاحة الداخلية، أوطريق أونفق أوجسر أوقنطرة ، أوشبكة للمجارى، أومصرف للمياه ، أوبئر، أوتركيبات برقية أوهاتفية، أوتركيبات كهربية، أوتركيبات لتوزيع الغاز أوالمياه ، وغير ذلك من أعمال الإنشاء، فضلا عن تحضير مثل هذه الأشغال والإنشاءات وبناء أساساتها.

(د)نقل الركاب أوالبضائع بطريق البر أوالسكك الحديدية أوبالطرق المائية الداخلية، بما فى ذلك تحميل وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافئ والمخازن ، باستثناء النقل اليدوى.

2- تعين السلطة المختصة فى كل دولة الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية ، والتجارة والزراعة ، من ناحية أخرى.

**ثانيا : الأعمال غير الصناعية :**

وبالمقابل، عرفت المادة الأولى ، من الإتفاقيات أرقام، 33 لسنة 1932، 60 لسنة 1937، 78 و79 لسنة 1946، الأعمال غير الصناعية، عن طريق الإستبعاد ، من مجال الأعمال الصناعية ، والبحرية ، والزراعية ، وتركت للسلطات المختصة فى كل بلد، تحديد الخط الفاصل، بين الأعمال غير الصناعية، وماعداها من أعمال عرفتها الإتفاقيات الدولية. والمواد التى عرفت العمل غير الصناعى، متطابقة، فى كل الإتفاقيات المشار إليها ، ويجرى حكمها كالتالى :

1- تنطبق هذه الإتفاقية على أى عمل لم تتناوله الإتفاقيات التالية التى إعتمدها مؤتمر العمل الدولى فى دوراته الأولى والثانية والثالثة على التوالى :

إتفاقية تحديد الحد الأدنى للسن التى يجوز فيها تشغيل الأحداث فى الأعمال الصناعية(واشنطن1919).
إتفاقية تحديد الحد الأدنى للسن التى يجوز فيها تشغيل الأحداث فى العمل البحرى(جنوه 1920).
إتفاقية تحديد الحد الأدنى للسن التى يجوز فيها إستخدام الأحداث فى الزراعة(جنيف 1921).
وتقوم السلطة المختصة فى كل بلد، بعد التشاور مع المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، بتحديد الخط الفاصل بين نطاق تطبيق هذه الإتفاقية ونطاق تطبيق الإتفاقيات الثلاث المذكورة أعلاه.

2- لا تنطبق هذه الإتفاقية على :
(أ)العمل فى الصيد البحرى.
(ب)العمل الذى يؤدى فى المدارس التقنية والمهنية، شريطة أن يكون هذا العمل ذا طابع تعليمى أساسا ولا يستهدف الربح التجارى وخاضعا لقيود السلطة العامة وموافقتها وإشرافها.

***ثالثا : العمل على ظهر السفن :***

-السفن بوجه عام : وقد عرفت المادة الأولى من الإتفاقيات أرقام 7 لسنة 1920، و15، 16 لسنة 1921 ، ما هى السفينة، التى يحرم تشغيل الأطفال على ظهرها، إذا قل سن التشغيل عن الحد الأدنى الذى تقرره الإتفاقيات الدولية لمثل هذا العمل([2]).

***وتقرر المادة المشار إليها، فى كل الإتفاقيات المذكورة ، أنه :***

"فى مفهوم هذه الإتفاقية ، تعنى كلمة "سفينة" جميع أنواع السفن والبواخر والقوارب والمراكب التى تقوم بالملاحة البحرية، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أوخاصة، فيما عدا السفن "الحربية"".
- سفن الصيد : وقد حظرت العمل على سفن الصيد، بالنسبة للأطفال، الإتفاقية رقم 112 لسنة 1959، وجاء بالمادة الأولى ، من هذه الإتفاقية أنه :
1- فى مفهوم هذه الإتفاقية ، تشمل عبارة "سفن الصيد" جميع السفن والقوارب العاملة فى مجال الصيد البحرى فى المياه المالحة، وذلك أيا كان نوع هذه السفن والقوارب، وسواء كانت مملوكة ملكية عامة أوخاصة.
2- لا تنطبق هذه الإتفاقية على صيد الأسماك فى الموانئ والمرافئ، أوفى مصاب الأنهار، ولا على الأفراد الذين يصيدون الأسماك من أجل الرياضة أوالإستجمام".

***رابعا : العمل الزراعى :***

وهوكما تعرفه المادة الأولى ، من الإتفاقية رقم 10 لسنة 1921، "العمل فى أية منشأة زراعية، عامة كانت أوخاصة ، وفى أى فرع من فروعها".

***خامسا : العمل تحت سطح الأرض فى المناجم :***

وعرفته المادة الأولى ، من الإتفاقية 123 لسنة 1965، بقولها:
1- فى مفهوم هذه الإتفاقية يعنى تعبير "منجم" أى منشأة عامة أوخاصة لاستخراج أى مادة من تحت سطح الأرض عن طريق إستخدام أشخاص للعمل تحت سطح الأرض.
2- تشمل أحكام هذه الإتفاقية المتعلقة بالإستخدام أوالعمل تحت سطح الأرض فى المناجم الإستخدام أوالعمل تحت سطح الأرض فى المحاجر".

---
[2]) راجع ما سبق ، ص 2 وما بعدها.

**الباب الثانى**
**الإستثناءات والضوابط الواردة**
**على الحد الأدنى لسن التشغيل**

**نلاحظ من الأحكام الواردة بالباب الأول من هذه الدراسة ، أن المستويات الدولية للعمل، لم تحدد، حدا أدنى للسن، بطريقة جامدة : بل تدرجت المستويات ، فى تحديدها للحد الأدنى للسن، على نحوما رأينا ، أخذا فى الإعتبار ، بنوع الأعمال التى يقوم بها الطفل.**
**ولكننا ، باستقراءنا لهذه الإتفاقيات، تبين لنا ، أن هذا الحد الدنى ، ليس قاطعا، فعلية، ترد عدة إستثناءات(الفصل الأول)، وتضبط تطبيقه عدة معايير.(الفصل الثانى).**

**الفصل الأول**
**الإستثناءات الواردة على الحد الأدنى لسن التشغيل**

**بعد أن حددت الإتفاقيات الدولية المشار إليها أعلاه ، الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال، فى القطاعات المهنية المختلفة، أوردت أغلب هذه الإتفاقيات ، إستثناءات، على الحد الأدنى الذى قررته.**
**ويمكن القول ، أن هذه الإستثناءات، تنقسم إلى ثلاث مجموعات :**
**1- استثناءات مرتبطة بتدريب الطفل أوتلقينه أصول مهنة معينة.**
**2- استثناءات مرتبط بالروابط العائلية.**
**3- استثناءات متعلقة بقيام الأطفال بـ "أعمال خفيفة".**

**أولا : الاستثناءات المتعلقة بالتدريب أوتلقى التعليم الفنى :**

**وقد وردت هذه الاستثناءات، فى الإتفاقيات والمواد التالية: المادة(3)من الإتفاقيات أرقام 5، 7، 10، 58، 59، 60، و112(مادة 3/2).فالمادة 3 ، من الإتفاقيتين(5)،(59)، وبعد أن حددتا بموجب المادة الثانية منهما ، الحد الأدنى، لسن التشغيل(14 سنة)، عادتا فقررتا أن : "لا تطبق أحكام المادة2 على العمل الذى يقوم به الأحداث فى المدارس المهنية، إلا إذا كانت السلطة العامة تقر هذا العمل وتشرف عليه".**
**وكذلك الأمر بالنسبة للإتفاقية رقم(7)والتى حددت مادتها الثانية سن تشغيل الأطفال بـ(14 سنة)، عادت فقررت مادتها الثالثة أن : "لا تطبق أحكام المادة 2 على العمل الذى يقوم به الأحداث على ظهر سفن تعليمية أوسفن للتدريب، بشرط أن توافق السلطة العامة على هذا العمل وتشرف عليه".(وقد رددت نفس الحكم ، المادة 3 من الإتفاقيتين رقمى 15، 58). وأكدته المادة الثالثة من الإتفاقية رقم 10، "لا تطبق أحكام المادة 1 على الأعمال التى يقوم بها الأحداث فى المدارس الفنية، بشرط أن تقر السلطة العامة هذه الأعمال وتشرف عليها".**

**ثانيا : الاستثناءات المتعلقة بالعمل العائلى :**

**كذلك ، أوردت الإتفاقيات الدولية ، إستثناءات من شرط الحد الأدنى لسن التشغيل ، بالنسبة للأطفال الذين يعملون، فى مشروعات عائلية.وقد وردت هذه الإستثناءات ، بموجب الإتفاقيات والمواد التالية : المادة(2)من الإتفاقية رقم(7)، المادة 3/1 من الإتفاقية رقم 33 ، والمادة 2/2 من الإتفاقية رقم 59، والمادة 4/1 من الإتفاقيتين رقمى 60، 78.**
***فالمادة 2 ، من الإتفاقية رقم 7 ، تقرر أنه:* "لا يجوز إستخدام أوتشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الرابعة عشر على ظهر سفن أخرى غير تلك التى لا يعمل عليها سوى أفراد من أسرة واحدة".وأجازت المادة 3/1 من الإتفاقية 33 ، للسلطة المختصة ، فى أى بلد، أن تستثنى من تطبيق أحكام الإتفاقية :**
**أ)العمل فى المنشآت التى لا يستخدم فيها سوى أفراد من أسرة صاحب العمل، شريطة ألا يكون ضارا أومسيئا أوخطرا حسب مفهوم المادتين 3 أو5 من هذه الإتفاقية.**
**ب)العمل المنزلى فى الأسرة والذى يؤديه أفراد هذه الأسرة".(وهونفس الحكم الذى أوردته المادة 4/1 من الإتفاقية 60).**

**والمادة 2/2 ، من الإتفاقية 59، أجازت النزول عن الحد الأدنى للسن، المقرر بموجب هذه الإتفاقية ، فى المنشآت العائلية ، بقولها : على أنه يجوز للقوانين أواللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام هؤلاء الأحداث فى المنشآت التى لا يعمل فيها سوى أفراد من نفس الأسرة ، وتستثنى من ذلك الأعمال التى تمثل بحكم طبيعتها أوبحكم الظروف التى تجرى فيها خطرا على حياة أوصحة أوأخلاق المستخدمين فيها".وهوتقريبا نفس الحكم الذى رددته الإتفاقية 78 ، إذ تنص المادة 4/1 ، منها ، على أنه :**

**"يجوز أن تستثنى القوانين أواللوائح الوطنية من تطبيق هذه الإتفاقية الإستخدام فى عمل يعتبر غير خطر على صحة الأطفال أوالأحداث فى المنشآت الأسرية التى لا يعمل فيها سوى الوالدين وأبنائهم أومن هم تحت وصايتهم".**

**<u>ثالثا : الإستثناءات المتعلقة بـ "الأعمال الخفيفة" :</u>**

**إن الإستثناءات الواردة على الحد الأدنى لسن التشغيل، لا تقف عند ضرورات التعليم والتدريب، ولا فكرة المنشأة الأسرية، بل ضمت إليها، بموجب إتفاقيات العمل الدولية، فكرة "الأعمال الخفيفة"، التى سمحت الإتفاقيات الدولية، بتشغيل الأطفال فيها، حتى لوقل سنهم عن الحد الأدنى المقرر للتشغيل ، فى قطاع ما ، شريطة ألا يكون فى ذلك ، إضرار بصحتهم ولا عائق أمام إستكمال دراستهم.وقد كانت الإتفاقية ، رقم 33 لسنة 1932 ، أولى الإتفاقيات التى سمحت بتشغيل الأطفال - متى تجاوزوا سن الثانية عشر، "خارج الساعات المحددة للدراسة"، فى أعمال خفيفة.مع ملاحظة ، أن المادة الثانية من الإتفاقية رقم(10)كانت قد أشارت ، دون الدخول فى تفاصيل ، إلى فكرة الأعمال الخفيفة، حين سمحت فى مادتها الثانية ، باستخدام الأحداث، "فى أعمال زراعية خفيفة".**

**وقد نصت المادة الثالثة ، من الإتفاقية 33 على أنه :**

**"1- يجوز تشغيل الأحداث الذين تجاوزوا سن الثانية عشر خارج الساعات المحددة للدراسة، فى أعمال خفيفة شريطة أن :**

**(أ)لا تضر بصحتهم أوبنموهم الطبيعى.**

**(ب)لا تؤثر على مواظبتهم على الدراسة أوعلى قدرتهم على الإستفادة من التعليم المقدم فيها.**

**(جـ)لا تجاوز مدته ساعتين يوميا سواء فى أيام الدراسة أوأيام العطلات، وفى جميع الحالات لا يتجاوز مجموع الساعات التى تقضى فى المدرسة وفى الأعمال الخفيفة سبع ساعات.**

**2- تحظر الأعمال الخفيفة :**

**(أ)أيام الآحاد والعطلات الرسمية.**

**(ب)أثناء الليل، أى أثناء فترة لا تقل عن اثنتى عشرة ساعة متصلة تشمل الفترة بين الساعة الثامنة مساء والساعة الثامنة صباحا.**

**3- تقرر القوانين أواللوائح الوطنية بعد إستشارة المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية:**

**(أ)أشكال الإستخدام التى يمكن إعتبارها أعمالا خفيفة فى مفهوم هذه المادة.**

**(ب)الشروط الأولية الواجب توفرها قبل السماح باستخدام الأحداث فى أعمال خفيفة ضمانا لسلامتهم".**

**وقد أكدت المادة الثالثة، من الإتفاقية 60 ، مفهوم الأعمال الخفيفة، وحرصت باستخدام الأحداث فيها، متى تجاوزوا سن الثالثة عشر *"خارج الساعات المحددة للدراسة"* ، حيث نصت المادة المذكورة، على أنه:**

**1- يجوز تشغيل الأحداث الذين تجاوزوا سن الثالثة عشر، خارج الساعات المحددة للدراسة، فى أعمال خفيفة:**

**(أ)لا تضر بصحتهم أوبنموهم الطبيعى.**

**(ب)لا تؤثر على مواظبتهم على الدراسة أوعلى قدرتهم على الإستفادة من التعليم المقدم فيها.**

**2- لا يجوز لأى حدث دون الرابعة عشر :**

**(أ)أن يستخدم فى أعمال خفيفة لأكثر من ساعتين كل يوم ، سواء كان هذا اليوم يوم دراسة أوعطلة.**
**(ب)أن يقضى فى المدرسة والأعمال الخفيفة عددا من الساعات يتجاوز سبع ساعات يوميا.**
**3- تقرر القوانين أواللوائح الوطنية عدد الساعات اليومية التى يجوز فيها إستخدام الأحداث فوق الرابعة عشر فى أعمال خفيفة.**
**4- تحظر الأعمال الخفيفة :**
**(أ)أيام الآحاد والعطلات الرسمية.**
**(ب)أثناء الليل.**
**5- فى مفهوم الفقرة السابقة تعنى كلمة "الليل" :**
**(أ)فى حالة الأحداث دون الرابعة عشرة ، فترة لا تقل عن اثنتى عشر ساعة متصلة تشمل الفترة بين الساعة الثامنة مساء والساعة الثامنة صباحا.**
**(ب)فى حالة الأحداث فوق الرابعة عشرة، فترة تقررها القوانين أواللوائح الوطنية، على ألا تقل عن اثنتى عشر ساعة إلا فى حالة البلدان الاستوائية حيث تمنح فترة راحة تعويضية أثناء النهار.**
**6- تقرر القوانين أواللوائح الوطنية بعد إستشارة المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية.**
**(أ)أشكال الإستخدام التى يمكن إعتبارها أعمالا خفيفة فى مفهوم هذه المادة.**
**(ب)الشروط الأولية الواجب توفرها قبل السماح باستخدام الأحداث فى أعمال خفيفة ضمانا لسلامتهم.**
***ويبدو، من استقراء أحكام الإتفاقيات الدولية، أن الأعمال الخفيفة ، هى التى :***
**- لا تضر بصحة الحدث.**
**- ولا تعوق دراسته.**
**فالمادة 3/2 من الإتفاقيتين 58، 59 ، تؤكد هذا المعنى ، بقولها : يجوز أيضا أن تنص القوانين أواللوائح الوطنية على السماح بمنح الأحداث الذين لا يقل عمرهم عن 14 سنة شهادات تسمح باستخدامهم فى الحالات التى تتأكد فيها السلطة التعليمية أوسلطة مناسبة أخرى تحددها القوانين أواللوائح المذكورة من أن هذا الإستخدام هوفى صالحهم ، بعد إيلاء الإعتبار اللازم لصحة هؤلاء الأحداث وحالتهم البدنية ولما للعمل المقصود من فوائد مستقبلية وفوائد مباشرة لهم.** ***وهى نفس المعايير تقريبا، التى أخذت بها المادة الثانية، من الإتفاقية 112:***
**1- لا يجوز أن يستخدم أوأن يعمل الأحداث الذين لم يبلغوا سن 15 سنة على سطح سفن الصيد.**
**2- يجوز، مع ذلك ، أن يشترك هؤلاء الأحداث بصورة عرضية فى الأنشطة التى تجرى على سطح سفن الصيد أثناء العطلات المدرسية، شريطة أن تفى الأنشطة التى يقومون بها بالشروط التالية :**
**(أ)ألا تضر بصحتهم أوبنموهم الطبيعى.**
**(ب)ألا تؤثر على مواظبتهم فى المدرسة.**
**(جـ)ألا تكون غايتها الربح التجارى.**

## الفصل الثانى

## ضوابط تطبيق الحد الأدنى لسن التشغيل

تلك هى الحدود الدنيا "لسن التشغيل الأطفال"، تدرجت بحسب القطاعات المهنية، وهذه هى الإستثناءات الواردة عليها.ويثور التساول، عن الأسباب التى دعت المشرع لتقرير تلك الإستثناءات، والإجابة على هذا التساؤل، تهم بالدرجة الأولى البلاد الناميةفلقد وضعت هذه الإستثناءات، حتى يمكن الربط بين الظروف الإقتصادية والإدارية، فى كل بلد من البلدان الأعضاء فى منظمة العمل الدولية.بل أنه حتى يمكن الربط بين "الحكم الذى تضمنته الإتفاقية" والواقع فى كل بلد معنى، ومراعاة الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية للتطبيق، نجد أن الإتفاقيات، تطلبت، فى خصوص تحديد السن الأدنى، والأعمال، ضرورة التشاور بين الشركاء الإجتماعيين، وإعتمدت معيارا هاما، تقيس به جواز عمل الأطفال عند سن معين، ونعنى به، ألا يكون إلحاقهم بالعمل ضارا بدراستهم.

وتشديدا للحماية المقررة، أرادت الإتفاقيات الدولية، إتاحة فرصة الرقابة للأجهزة الحكومية، على عمالة الطفل، فاستلزمت من كل صاحب عمل، الإمساك بسجل خاص، لقيد "الأطفال العاملين لديه".

ونستعرض تباعا، هذه الموضوعات

أولا : تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل مرتبط بـ "الظروف الإجتماعية والإقتصادية لكل بلد عضو" :

باستعراضنا لأحكام إتفاقيات العمل الدولية ، يتضح لنا جليا، أن هذه الأحكام، تطورت تطورا هائلا،منذ إعتماد الإتفاقية رقم 5 لسنة 1919.

هذا التطور(وهوأمر مفهوم)، جاء نتيجة لتطور الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية، فى العالم الصناعى المتقدم.ولكن جميع الإتفاقيات الدولية، على كثرتها، لم تتضمن صراحة أى ربط بين "الظروف الإقتصادية والإجتماعية"، وبين الحد الأدنى لسن التشغيل: وتفصيل ذلك، أن الإتفاقيات الدولية، كانت تشير إلى عناصر تتعلق بالأوضاع الإقتصادية أوالإجتماعية، وبالواقع العملى، بطريق غير مباشر : كالإشارة مثلا إلى التشاور، وإلى تطبيق الإتفاقيات على بعض البلدان بصورة خاصة(كالهند واليابان)... الخ.

ولكن أول إتفاقية أشارت صراحة إلى ضرورة الربط، بين "الظروف الخاصة بكل دولة"، وبين أحكام الحد الأدنى لسن التشغيل، كانت الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973(التى تعد تجميعا وتحل محل أغلب الإتفاقيات السابقة عليها على نحوما سنرى بعد قليل)، إذ قررت هذه الإتفاقية، مجموعة من الأحكام، تدل على الرغبة الصادقة فى القضاء على عماله الأطفال من ناحية، وعلى أن يكون ذلك بصفة تدريجية ، تتلاءم وظروف كل دولة من الدول، من ناحية أخرى: فبموجب المادة الأولى من هذه الإتفاقية: تتعهد كل دولة عضوتكون هذه الإتفاقية نافذة بالنسبة لها باتباع سياسة وطنية ترمى إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن الإستخدام أوالعمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النموالبدنى والذهنى للأحداث.

وأجازت المادة الثانية، فى فقرتها الرابعة، لأى دولة عضولم يبلغ إقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور، أن تقرر فى البداية حدا أدنى للسن يبلغ 14 سنة "وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين". وبموجب المادة 5/2:"تورد كل دولة عضوقررت حدا أدنى للسن يبلغ 14 سنة عملا بأحكام الفقرة السابقة، فى التقارير التى تقدمها عن تطبيق هذه الإتفاقية بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، بيانا توضح فيه :

(أ)أن الأسباب التى دفعتها إلى ذلك لا تزال قائمة.

(ب)أنها تتخلى عن حقها فى الإستفادة من الأحكام المشار إليها إبتداء من تاريخ تحدده".

ولقد كانت الإتفاقية 138، باعتبارها الإطار الجامع لكل أحكام عماله الطفل، أكثر الإتفاقيات وضوحا ، فى هذا الصدد، ولكنها لم تكن وحدها التى أشارت إلى الظروف الخاصة بكل بلد، بل أن الربط بين المستويات الدولية، والظروف الداخلية، كان واضحا، فى الإتفاقيات الدولية، وله مؤشرات متعددة:

**1)عدم نفاذ الإتفاقيات إلا بحسب الظروف المحلية**

فالمواد 8/أ من الإتفاقية رقم(5)، و9/أ من الإتفاقية رقم 6 و5/أ من الإتفاقية رقم(7)، وفيما يتعلق بنفاذ الإتفاقيات المذكورة ، على الأقاليم التابعة، تسمح بعدم تطبيق هذه الإتفاقيات، طالما كان تطبيق أحكامها "متعذرا بسبب الأوضاع المحلية".

***2)إتاحة سلطات واسعة للتشريع الداخلى لكل دولة***

وتأكيدا على الظروف الداخلية لكل دولة، سمحت الإتفاقيات الدولية لكل دولة عضوفى المنظمة، أن تخرج عن الحد الأدنى المقرر بالإتفاقيات، بموجب التشريعات الوطنية، فى بعض الحالات : فالمواد 4، 5، و6 من الإتفاقية رقم(60)، تنص على أن :

1- يجوز للقوانين أواللوائح الوطنية، خدمة للفن أوالعلم أوالتعليم ، أن تسمح باستثناءات من الإلتزام بتطبيق أحكام المادتين 2و3 من هذه الإتفاقية وذلك بموجب تصاريح تمنح فى كل حالة على حده لتمكين الأحداث من الظهور كمؤدين فى عروض الترفيه العام أوكممثلين أوكممثلين ثانويين فى الأفلام السينمائية.

2- على أنه يتعين :

(أ)ألا يسمح بأى استثناء من هذا النوع بالنسبة للأعمال الخطرة حسب مفهومها فى المادة 5 ، كالعمل فى السيرك أوحفلات المنوعات أودور اللهو.

(ب)تقرير ضمانات صارمة لحماية صحة الأحداث ونموهم البدنى وأخلاقهم وضمان حسن معاملتهم ومنحهم فترة راحة كافية وتمكينهم من مواصلة تعليمهم.

(جـ)عدم تشغيل الأحداث الذين يمنحون تصاريح وفقا لهذه المادة بعد منتصف الليل(مادة 4).

وتحدد القوانين أواللوائح الوطنية حدا أوحدودا للسن أعلى من تلك التى تنص عليها المادة 2 من هذه الإتفاقية لإستخدام الشباب والأحداث فى أى عمل يشكل بحكم طبيعته أوظروف أدائه خطرا على حياة العاملين أوعلى صحتهم أوأخلاقهم(مادة5). وتقرر القوانين أواللوائح الوطنية حدا أوحدودا للسن أعلى من تلك التى تنص عليها المادة 2 من هذه الإتفاقية لإستخدام الشباب والأحداث فى أعمال التجارة الجائلة فى الشوارع أوالأماكن التى يرتادها الجمهور أوفى العمل فى الأكشاك خارج المحلات أوفى المهن الجائلة. وذلك فى الحالات التى تتطلب فيها ظروف هذه الأعمال إشتراط سن أعلى فيمن يؤديها(مادة 6).

وقد تضمنت الإتفاقية 79 ، أحكاما مشابهة، حددتها المادة الخامسة منها، وكذلك المادة التاسعة من الإتفاقية 60. أما الإتفاقية 38، فقد كرست بموجب المادة الخامسة منها، مبدأ تطبيق الإتفاقيات الدولية، بطريقة تدريجية ، تتفق وظروف كل دولة ، حين قررت :

1- يجوز لأى دولة عضولم يبلغ إقتصادها وتسهيلاتها الإدارية درجة كافية من التطور، أن تضيق فى البداية نطاق إنطباق هذه الإتفاقية ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت.

2- تبين كل دولة عضوتستفيد من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة ، فى إعلان ترفقه بتصديقها، فروع النشاط الإقتصادى أوأنواع المؤسسات التى ستطبق عليها أحكام هذه الإتفاقية.

3- تنطبق أحكام هذه الإتفاقية ، كحد أدنى، على مايلى : التعدين وقطع الأحجار ، الصناعة التحويلية، البناء، الكهرباء والغاز والمياه ، الخدمات الصحية، النقل والتخزين والمواصلات، المزارع الكبيرة وغيرها من المشاريع الزراعية التى يخصص إنتاجها أساسا للأغراض التجارية، ولا تشمل الحيازات الأسرية والصغيرة التى تنتج من أجل الإستهلاك المحلى ولا تستخدم عمالا بأجر بصورة منتظمة.

**4- كل دولة عضوضيقت نطاق إنطباق هذه الإتفاقية عمـــلا بهذه المادة :**
**(أ)تبين فى التقارير التى تقدمها بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية الوضع العام فيما يتعلق باستخدام أوعمل الأحداث والأطفال فى فروع النشاط المستثناة من نطاق إنطباق هذه الإتفاقية ، وأى تقدم محرز نحوالتوسع فى تطبيق أحكامها.**
**(ب)يجوز لها فى أى وقت أن توسع رسميا نطاق تطبيق هذه الإتفاقية بإعلان ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى.**

### ***3)إستثناء بعض الدول صراحة من نطاق الإتفاقيات :***

**وعموما، فإن البحث فى داخل أحكام الإتفاقيات ، لتأكيد مبدأ ضرورة مراعاة الظروف الداخلية لكل دولة، أيدته صراحة تلك الإتفاقيات ، بما أوردته من استثناء على تطبيق أحكامها بالنسبة لبعض الدول، التى قامت بتسميتها(وعلى الأخص : الهند واليابان والصين والباكستان).فقد استثنت الهند من الخضوع لعدد كبير من الإتفاقيات ، وصاغت هذه الاتفاقيات، أحكاما خاصة، تطبق على الهند: فالمادة 6 من الاتفاقية(5)، والمادة 6 من الاتفاقية(6)، والمادة السابعة من الاتفاقية 59، والمادة 9 من الاتفاقية 60، والمادة 8 من الاتفاقية(79)، والمادة 8 من الاتفاقية 90، كلها أتت بأحكام خاصة تتوافق والأوضاع الداخلية فى الهند([3]).**

---

[3])فقد قررت المادة(6)من الاتفاقية(5)أنه :

"لا تطبق أحكام المادة 2 على الهند، ولكن يحظر فى الهند تشغيل الأحداث دون الثانية عشرة :

(أ)فى المصانع التى تعمل بالقوة المحركة وتستخدم أكثر من عشرة أشخاص.

(ب)فى المناجم والمحاجر وغير ذلك من أشغال استخراج المعادن من باطن الأرض.

(ج)فى نقل الركاب أوالبضائع أوالبريد بالسكك الحديدية، أوفى تحميل وتفريغ البضائع فى الأحواض وأرصفة الموانئ والمرافئ، باستثناء النقل اليدوى".

والإتفاقية رقم(6)، وبموجب مادتها السادسة، تقرر:

" عند تطبيق هذه الإتفاقية على الهند، لا تشمل عبارة "منشأة صناعية" إلا المصانع(الفابريقات)حسب تعريفها فى "قانون المصانع الهندى". ولا تطبق المادة 2 على الأحداث الذكور الذين تجاوزوا سن الرابعة عشرة ".

والمادة السابعة ، من الإتفاقية رقم 59 ، تنص على أن :

1- لا تنطبق أحكام المواد 2و4و5 على الهند، ولكن تطبق الأحكام التالية على جميع الأقاليم التى يكون تطبيقها عليها من إختصاص السلطة التشريعية الهندية.

2- لا يجوز إستخدام أوتشغيل الأحداث دون الثانية عشرة فى المصانع التى تعمل بالقوة المحركة وتستخدم أكثر من عشرة أشخاص.

3- لا يجوز إستخدام أوتشغيل الأحداث دون الثالثة عشرة فى نقل الركاب أوالبضائع أوالبريد بالسكك الحديدية، أوفى مناولة البضائع على أرصفة الموانئ أوالأحواض أوالمرافئ.

4- لا يجوز إستخدام أوتشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة :

(أ)فى المناجم والمحاجر وغير ذلك من الأشغال المتصلة باستخراج المعادن من باطن الأرض.

(ب)فى المهن التى تنطبق عليها هذه المادة وتصنفها السلطة المختصة بوصفها خطرة أوضارة بالصحة.

5- لا يجوز :

(أ)السماح بعمل الأحداث الذين بلغوا سن الثانية عشرة ولكنهم دون السابعة عشرة فى المصانع التى تعمل بالقوة المحركة وتستخدم أكثر من عشرة أشخاص.

(ب)السماح بعمل الأحداث الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولكنهم دون السابعة عشرة فى المناجم.

ما لم تثبت لياقتهم لهذا العمل بشهادة طبية.

والمادة التاسعة من الإتفاقية 60 ، تقرر :

- لا تنطبق أحكام المواد 2 و3 و4 و5 و6 و7 على الهند، ولكن تنطبق فيها الأحكام التالية على جميع الأقاليم التى يكون تطبيقها عليها من إختصاص السلطة التشريعية الهندية.

1- تنطبق أحكام الجزء الأول من هذه الإتفاقية على الهند مع مراعاة التعديلات المبينة فى هذه المادة :

(أ)تنطبق الأحكام المشار إليها على جميع الأقاليم التى يكون تطبيقها عليها من إختصاص السلطة التشريعية الهندية.

(ب)تشمل عبارة "المنشأة الصناعية" :

"1" المصانع وفقا لتعريفها فى قانون المصانع الهندى.

"2" المناجم وفقا لتعريفها فى قانون المناجم الهندى.

**وحصلت اليابان كذلك ، على إستثناءات عدة من تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية، الخاصة بتشغيل الأطفال، بموجب المواد 5 من الإتفاقية(5)، والمادة 5 من الإتفاقية(6)، والمادة 6 من الإتفاقية(59)([4]).**

**واستثنت كذلك الصين ، من أحكام الإتفاقية 59 ، لظروفها الخاصة، وبموجب المادة 8 ، وأيضا إستثنت الباكستان من أحكام الإتفاقية 90 ، بموجب المادة التاسعة ، لنفس المبرر([5]).**

---

"3" السكك الحديدية.

"4" جميع الأعمال التى يغطيها قانون إستخدام الأحداث ، 1938.

(جـ)تنطبق المادتان 2 و3 على الأحداث والشباب الذين لم يبلغوا سن السادسة عشرة.

(د) يستعاض فى المادة 4 عن واحد وعشرين سنة بتسع عشرة سنة.

(هـ)لا تنطبق الفقرتان 1 و2 من المادة 6 على الهند.

والمادة الثامنة ، من الإتفاقية 79 ، تقرر أن :

تطبق أحكام الجزء الأول من هذه الإتفاقية على الهند مع مراعاة التعديلات الواردة فىهذه المادة :

(أ) تنطبق الأحكام المذكورة على كل الأراضى التى تدخل فى إختصاص التشريع الهندى.

(ب)يجوز للسلطة المختصة أن تستثنى من تطبيق الإتفاقية الأطفال والأحداث المستخدمين فى منشآت تستخدم أقل من عشرين شخصا.

(ج)تنطبق المادة2 من الإتفاقية على الأطفال دون الثانية عشرة المسموح باستخدامهم طيلة الوقت أوجزءا من الوقت ، وعلى الأطفال فوق الثانية عشرة الذين يخضعون للتعليم الإلزامى طيلة الوقت.

(د)تنطبق المادة 3 من الإتفاقية على الأطفال فوق سن الثانية عشرة الذين لا يخضعون للتعليم الإلزامى طيلة الوقت ، وعلى الأحداث دون الخامسة عشرة.

(هـ)تنطبق الإستثناءات المسموح بها فى الفقرتين 2 و3 من المادة 4 على الأشخاص فى سن الرابعة عشرة فأكثر.

(و)تنطبق المادة 5 على الأطفال والأحداث دون الخامسة عشرة.

وأخيرا ، تنص المادة الثامنة ، من الإتفاقية رقم 90 ، على أن :

1 – تنطبق أحكام الجزء الأول من هذه الإتفاقية على الهند مع التعديلات المبينة فى هذه المادة.

2- تنطبق الأحكام المذكورة على جميع الأقاليم التى يكون تطبيقها عليها من إختصاص السلطة التشريعية الهندية.

3- يشمل مصطلح "المنشأة الصناعية" :

(أ)المصانع وفقا لتعريفها فى قانون المصانع الهندى.

(ب)المناجم التى ينطبق عليها قانون المناجم الهندى.

(ج)السكك الحديدية والموانىء.

4- تنطبق الفقرة 2 من المادة 2 على الأحداث الذين بلغوا سن الثالثة عشرة ولكن لم يبلغوا الخامسة عشرة.

5- تنطبق الفقرة 3 من المادة 2 على الأحداث الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولكن لم يبلغوا السابعة عشرة.

6- تنطبق الفقرة 1 من المادة 3 والفقرة 1 من المادة 4 على الأحداث الذين لم يبلغوا السابعة عشرة.

7- تنطبق الفقرات 2 و3 و4 من المادة 3 والفقرة 2 من المادة 4 والمادة 5 على الأحداث الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولكن لم يبلغوا السابعة عشرة.

[4])فالمادة 5 من الإتفاقية(5)، يجرى حكمها كالتالى :

"عند تطبيق هذه الإتفاقية على اليابان ، يجوز إدخال التعديلات التالية على المادة 2 :

(أ)يجوز تشغيل الأحداث الذين تزيد سنهم على اثنتى عشرة سنة إذا كانوا قد أتموا مرحلة التعليم الإبتدائى.

(ب)يجوز وضع أحكام مؤقتة فيما يتعلق بالأحداث الذين تتراوح سنهم بين الثانية عشرة والرابعة عشرة ويشتغلون بالفعل.

2- تلغى أحكام القانون اليابانى الحالى التى تجيز إستخدام الأحداث دون سن الثانية عشرة فى بعض الأشغال السهلة والخفيفة."

والمادة الخامسة من الإتفاقية رقم(6)، تقرر أنه :

"عند تطبيق هذه الإتفاقية على اليابان ، حتى أول تموز/ يوليه 1925، لا تطبق المادة 2 ألا على الأحداث دون الخامسة عشرة من عمرهم ، ولا تطبق هذه المادة 2 بعد ذلك التاريخ إلا على الأحداث دون السادسة عشرة من عمرهم."

وأخيرا ، وضعت المادة السادسة ، من الإتفاقية 59 ، أحكاما خاصة باليابان وحدها ، على النحوالتالى :

1- تطبق فى اليابان أحكام هذه المادة بدلا من أحكام المادتين 2 و5.

2- لا يجوز إستخدام أوتشغيل الأحداث دون الرابعة عشرة فى أى منشأة صناعية ، سواء كانت عامة أوخاصة ، أوفى أى من فروعها، على أنه يجوز للقوانين أواللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام هؤلاء الأحداث فى المنشآت التى لا يعمل فيها سوى أفراد من نفس الأسرة.

3- لا يجوز إستخدام أوتشغيل الأحداث دون السادسة عشرة فى الأعمال الخطرة أوالضارة بالصحة حسب تعريفها فى القوانين أواللوائح الوطنية ، سواء فى المناجم أوالمصانع.

[5])فالمادة 8 ، من الإتفاقية 59 ، يجرى حكمها كالتالى :

**ولعل الإتفاقية العامة لأحكام تشغيل الطفل،(الإتفاقية 138)، كانت أوضح الإتفاقيات ، فى بيان مدى الإرتباط، بين الظروف الداخلية لكل دولة ، وتطبيق الإتفاقيات المتعلقة بعمالة الطفل ، وعلى الأخص ، الأحكام التى تضمنتها المادة الخامسة من الإتفاقية ، والتى يجرى حكمها، كالتالى :**

**1- يجوز لأى دولة عضولم يبلغ إقتصادها وتسهيلاتها الإدارية درجة كافية من التطور، أن تضيق فى البداية نطاق إنطباق هذه الإتفاقية ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت.**

**2- تبين كل دولة عضوتستفيد من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة ، فى إعلان ترفقه بتصديقها، فروع النشاط الإقتصادى أوأنواع المؤسسات التى ستطبق عليها أحكام هذه الإتفاقية.**

**3- تنطبق أحكام هذه الإتفاقية ، كحد أدنى ، على ما يلى : التعدين وقطع الأحجار، الصناعة التحويلية، البناء، الكهرباء والغاز والمياه ، الخدمات الصحية، النقل والتخزين والمواصلات، المزارع الكبيرة وغيرها من المشاريع الزراعية التى يخصص إنتاجها أساسا للأغراض التجارية، ولا تشمل الحيازات الأسرية والصغيرة التى تنتج من أجل الإستهلاك المحلى ولا تستخدم عمالا بأجر بصورة منتظمة.**

**كل دولة عضوضيقت نطاق إنطباق هذه الإتفاقية عملا بهــذه المادة :**

**(أ)تبين فى التقارير التى تقدمها بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية الوضع العام فيما يتعلق بإستخدام أوعمل الأحداث والأطفال فى فروع النشاط المستثناة من نطاق إنطباق هذه الإتفاقية ، وأى تقدم محرز نحوالتوسع فى تطبيق أحكامها.**

**(ب)يجوز لها فى أى وقت أن توسع رسميا نطاق تطبيق هذه الإتفاقية بإعلان ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى.**

***4)جواز نقض الإتفاقية بعد مضى فترة معينة***

**وإمعانا فى تأكيد حق كل دولة، فى تطبيق المعايير الدولية، فى ضوء ظروفها الداخلية، أجازت الإتفاقيات الدولية، للدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية، التى صادقت على إتفاقية أوأكثر من الإتفاقيات المتعلقة بعمالة الطفل، أن تتخلص من الآثار الملزمة للإتفاقية ، وذلك عن**

---

1- تطبق فى الصين أحكام هذه المادة بدلا من أحكام المواد 2 و4 و5.

2- لا يجوز إستخدام أوتشغيل الأحداث دون الثانية عشرة فى أى مصنع يستخدم آلات تعمل بالمحركات ويعمل فيه بانتظام ثلاثون شخصا أوأكثر.

3- لا يجوز إستخدام أوتشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة :

(أ) فى المناجم التى تستخدم بانتظام خمسين شخصا أوأكثر.

(ب)فى الأعمال الخطرة أوالضارة بالصحة حسب تعريفها فى القوانين أواللوائح الوطنية، وذلك فى أى مصنع يستخدم آلات تعمل بالمحركات ويعمل فيه بانتظام ثلاثون شخصا أوأكثر.

4- على كل صاحب عمل فى منشأة تنطبق عليها هذه المادة أن يمسك سجلا بجميع العاملين لديه دون السادسة عشرة ، على أن يتضمن السمتندات التى تثبت سنهم التى تقررها السلطة المختصة.

والمادة 9 ، من الإتفاقية 90 ، تقرر أنه :

1- تنطبق أحكام الجزء الأول من هذه الإتفاقية مع التعديلات المبينة فى هذه المادة.

2- تنطبق الأحكام المذكورة على جميع الأقاليم التى يكون تطبيقها عليها من إختصاص السلطة التشريعية الباكستانية.

3- يشمل مصطلح "المنشأة الصناعية" :

(أ) المصانع وفقا لتعريفها فى قانون المصانع.

(ب)المناجم التى ينطبق عليها قانون المناجم.

(ج)السكك الحديدية والموانئ.

4- تنطبق الفقرة 2 من المادة 2 على الأحداث الذين بلغوا سن الثالثة عشرة ولكن لم يبلغوا الخامسة عشرة.

5- تنطبق الفقرة 3 من المادة 2 على الأحداث الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولكن لم يبلغوا السابعة عشرة.

6- تنطبق الفقرة 1 من المادة 3 والفقرة 1 من المادة 4 على الأحداث الذين لم يبلغوا السابعة عشرة.

7- تنطبق الفقرات 2 و3 و4 من المادة 3 والفقرة 2 من المادة 4 والمادة 5 على الأحداث الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولكن لم يبلغوا السابعة عشرة.

8- تنطبق الفقرة 1(هـ)من المادة 6 على الأحداث الذين لم يبلغوا السابعة عشرة.

طريق "نقض الإتفاقية" بعد فترة معينة. فمنذ عام 1919 ، تاريخ إصدار أولى إتفاقيات العمل الدولية، المتعلقة بالطفل، حرصت الإتفاقيات على منح الدولة مهلة تطبيق مدتها عشر سنوات، يمكنها، بعدها، إذا تبين لنا عدم تواءم الإتفاقية والأوضاع الداخلية، أن تقوم بنقضها : فالمواد 12 من الإتفاقية(5)، 13 من الإتفاقية(6)، 10 من الإتفاقية(7)، 9 من الإتفاقية(10)، 12 من الإتفاقية(15)، 10 من الإتفاقية 16، والمادة 13 من الإتفاقية 33، رددت جميعها نفس الحكم المتعلقة بحق الدولة فى نقض الإتفاقية ، بنفس الصياغة، حيث جرت نصوص هذه المواد جميعا على القول :

"يجوز لكل دولة عضوصدقت على هذه الإتفاقية أن تنقضها بعد مضى عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضى سنة من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولى ". وإمعانا فى مراعاة الظروف الداخلية للدول الأعضاء ، ونظراً لأن الحكم المشار إليه أعلاه ، كان يقيد حق الدولة فى نقض الإتفاقية، بحيث لا يسمح لها بذلك، إلا خلال السنة التالية للعشر سنوات الأولى، فقد حرصت الإتفاقيات الدولية إعتبارا من عام 1936، لإتاحة الفرصة أكثر من مرة ، لكل دولة ، لنقض الإتفاقية.لذلك جاء حكم المادة 9 من الإتفاقية 58 لسنة 1936، متيحا فرصة نقض الإتفاقية، أكثر من مرة واحدة ، حيث يجرى حكم المادة المشار إليها على النحوالتالى :

1- يجوز لكل دولة عضوصدقت على هذه الإتفاقية أن تنقضها بعد مضى عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها. ولا يكون هذه النقض نافذا إلا بعد مضى عام على تاريخ تسجيله.

2- كل دولة عضوصدقت على هذه الإتفاقية ولم تستعمل حقها فى النقض المنصوص عليه فى هذه المادة خلال السنة التالية لإنقضاء فترة العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الإتفاقية بعد إنقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التى تنص عليها هذه المادة.وقد ورد هذا الحكم بنفس الصياغة فى الإتفاقيات الدولية المبينة أدناه، وبموجب المواد المشار إليها:مادة 13 من الإتفاقية(59)، و13 من الإتفاقية(60)، و14 من الإتفاقية(78)، 12 من الإتفاقية(79)، 13 من الإتفاقية(90)، 7 من الإتفاقية 112، 8 من الإتفاقية(123)، و13 من الإتفاقية 138.

<u>ثانيا : لا يجوز أن يكون عمل الطفل عائقا أمام إتمام دراسته :</u>

فلقد سبق لنا أن رأينا([6])، أن الإستثناءات الواردة على الحد الأدنى للسن، يمكن أن تكون ، فى المنشآت العائلية ، أو، بسبب "تدريب الطفل أوتعليمه مهنة أوصناعه"، أو"الأعمال الخفيفة". على أن الإتفاقيات الدولية، حرصت دائما، على ترديد حكم فيما يتعلق بهذه الإستثناءات ، إذ لا يجوز إعمالها، إذا أثرت على تعليم الطفل : فالمادة الثانية من الإتفاقية(10)على سبيل المثال، لا تجيز إستخدام الأطفال فى الأعمال الزراعية الخفيفة، إلا إذا لم يؤد مثل هذا الإستخدام "إلى تخفيض مجموع الفترة السنوية للإنتظام فى الدراسة عن ثمانية أشهر".ولقد كرست الإتفاقية العامة لأحكام تشغيل الأطفال، أى الإتفاقية 138، عدم جواز إعاقة الطفل من إستكمال دراسته - الإلزامية - بسبب إلتحاقه بأى عمل، حتى ولوكان الحد الأدنى المقرر بموجب الإتفاقيات الدولية يسمح بذلك.فالمادة السادسة من الإتفاقية ، تقرر أن :

"لا تنطبق هذه الإتفاقية على العمل الذى يؤديه الأطفال والأحداث فى المدارس لأغراض التعليم العام أوالمهنى أوالتقنى، وفى مؤسسات التدريب الأخرى ، ولا تنطبق على العمل فى المنشآت الذى يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن 14 سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ

---

[6])راجع ما سبق ، ص15 وما بعدها.

**وفقا لشروط تقررها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين ، حيثما وجدت ، وكان يشكل جزءا أساسيا من:**
**(أ)دورة تعليمية أوتدريبية تقع مسئوليتها الرئيسية على مدرسة أومؤسسة تدريب.**
**(ب)برنامج تدريبى ينفذ قسمه الأكبر أوكله فى منشأة، إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته.**
**(ج)برنامج إرشادى أوتوجيهى يرمى إلى تسهيل إختيار المهنة أونوع التدريب.**

***ثالثا : إلزام أصحاب الأعمال بإمساك سجلات خاصة بالأحداث :***

**وتيسيرا لتطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية، الخاصة بعمالة الأطفال، تطلبت الإتفاقيات الدولية ، من أصحاب الأعمال ، إمساك سجلات خاصة ، بالأطفال الذين يستخدمهم.وقد كرست هذا الإلتزام ، الإتفاقيات والمواد التالية : المادة 4 من الإتفاقيتين(5)،(7)، والمادة الخامسة من الإتفاقية(15)، والرابعة من الإتفاقيتين(58)و(59)، والسابعة من الإتفاقية(78)، والرابعة من الإتفاقية 123.**
**وقد تضمنت المادة(4/4 و5)من الإتفاقية 123، الإلتزام الواقع على عاتق صاحب العمل، بشأن إمساك سجل خاص، بالأطفال العاملين لديه :([7])**
**يحتفظ صاحب العمل بسجلات ، توضع تحت تصرف المفتشين ، تبين بالنسبة للأشخاص الذين يستخدمون أويعملون تحت سطح الأرض ولا يزيد سنهم عن الحد الأدنى المقرر إلا بعامين على الأكثر.**
**(أ) تاريخ الميلاد ، مع الشهادة المثبتة حيثما أمكن.**
**(ب)التاريخ الذى إستخدم فيه الشخص أوعمل تحت سطح الأرض فى المنشأة للمرة الأولى(4/4).**
**ويضع صاحب العمل تحت تصرف ممثلى العمال ، بناء على طلبهم ، قوائم بالأشخاص المستخدمين أوالعاملين تحت سطح الأرض ولا يزيد سنهم عن الحد الأدنى المقرر إلا بعامين على الأكثر ، وتحوى هذه القوائم تواريخ ميلاد هؤلاء الأشخاص والتواريخ التى إستخدموا فيها أوعملوا تحت سطح الأرض فى المنشأة للمرة الأولى(5/4).**

***رابعا : تطبيق الأحكام الخاصة بتشغيل الأطفال : ضرورة التشاور الثلاثى بشأنها :***

**وعلى الرغم من أن التشاور الثلاثى، هوإلتزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمنظمة العمل الدولية، الذى أكد دستورها، وإعلان فيلادلفيا، على أهمية التشاور والتفاوض بين الأطراف المعنية(الحكومة - العمال - أصحاب الأعمال)، فإن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بعمالة الطفل، حرصت على ترديد مبدأ التشاور فى كل هذه الإتفاقيات، وخاصة ، فى مجال الإستثناء من أحكام الإتفاقيات "لظروف خاصة بكل بلد"، أوفى مجال تطبيق هذه الإتفاقيات. ومن قبيل ذلك، على سبيل المثال، لا الحصر:**
***- المادة 1 /2 من الإتفاقية(60)، والتى تقرر ، أن :***

---

[7])ويقابل هذه المادة ، فى الإتفاقيات الدولية ، الأحكام التالية :

تيسيرا لإنفاذ أحكام هذه الإتفاقية ، يطلب من كل صاحب عمل فى منشأة صناعية أن يحتفظ بسجل يقيد به أسماء جميع من يستخدمهم ممن تقل سنهم عن ستة عشر عاما. مع تسجيل تاريخ ميلادهم(مادة 4 من الإتفاقية 5).

أما المادة الرابعة من الإتفاقية 59، فكانت أكثر تأكيدا لمسئولية صاحب العمل عن الإمساك بسجل للأطفال الذين يعملون لديه، حيث يلاحظ ، أنها استبدلت عبارة "يلزم كل صاحب عمل.." بدلا من "يطلب من كل صاحب عمل.." ، ويجرى نص المادة 4 من الإتفاقية 59 على النحوالتالى :

"تسهيلا لإنفاذ أحكام هذه الإتفاقية ، يلزم كل صاحب عمل فى منشأة صناعية بأن يمسك سجلا بجميع الأشخاص العاملين لديه ممن تقل سنهم عن الثامنة عشرة ، مع بيان تاريخ ميلادهم."

ونفس الحكم أيضا نقابله فى المادة 7 من الإتفاقية 78، والتى تقرر أن : "يحتفظ صاحب العمل بسجلات ، توضع تحت تصرف مفتش العمل ، أما للشهادات الطبية أوتصريح العمل أوسجل العمل الذى يبين أنه لا توجد إعتراضات طبية على الإستخدام وفقا لما تقرره القوانين أواللوائح الوطنية".

وربان السفينة، التى يعمل بها أطفال ، يلتزم أيضا بنفس الإلتزام : "تسهيلا لإنفاذ أحكام هذه الإتفاقية، يلزم كل ربان بأن يمسك سجلا أوقائمة بجميع الأشخاص العاملين على سفينته ممن تقل سنهم عن السادسة عشرة ، مع بيان تاريخ ميلادهم"(المواد 4 من الإتفاقية رقم(7)، و5 من الإتفاقية(15)، و4 من الإتفاقية(58).

**"تقوم السلطة المختصة فى كل بلد، بعد التشاور مع المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، بتحديد الخط الفاصل بين الأعمال التى تغطيها هذه الإتفاقية والأعمال التى تتناولها الإتفاقيات الثلاث المذكورة أعلاه".**

***- والمادة 2/3 من الإتفاقية(90)، والتى تقرر أن :***

**"يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين ، أن تسمح باستخدام الأحداث الذين بلغوا سن السادسة عشرة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة فى عمل ليلى ، وذلك لأغراض التلمذة الصناعية أوالتدريب المهنى فى صناعات أومهن محددة يشترط أداؤها على أساس متواصل".**

***- والمادة الخامسة من الإتفاقية 123، والتى تقرر أن :***

**"يجرى تحديد الحد الأدنى للسن الذى يقرر وفقا للمادتين 2 و3 من هذه الإتفاقية بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال المعنيين".**

**واحتلت المشاورة، مكانة شاسعة، فى الإتفاقية العامة لأحكام تشغيل الأطفال، وهى الإتفاقية 138، والتى جعلت تطبيق أغلب أحكامها، فيما يتعلق بتحديد الأعمال والأشغال التى تنطبق عليها الإتفاقية، والنزول عن سن الـ 18 سنة كحد أدنى ، إلى 16 سنة، والإستثناءات الممكن الأخذ بها من نطاق الإتفاقية ، جعلت الإتفاقية ، كل هذه الموضوعات ، رهينة *"التشاور مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال المعنيين"*.**

**وتجرى نصوص هذه الإتفاقية على النحوالتالى :**

**"تحدد القوانين أواللوائح الوطنية أوالسلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت ، أنواع الإستخدام أوالعمل التى تنطبق عليها الفقرة 1 من هذه المادة(مادة 2/3).**

**على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للقوانين أواللوائح الوطنية أوالسلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت ، أن تسمح بالإستخدام أوالعمل إبتداء من سن 16 سنة شريطة أن تصان تماما صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين وأن يتلقى هؤلاء الأحداث تعليما محددا أوتدريبا مهنيا كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود(مادة 3/3).**

**ويجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين ، حيثما وجدت ، أن تستثنى من نطاق إنطباق هذه الإتفاقية ، بالقدر الضرورى، فئات محددة من الإستخدام أوالعمل تظهر بشأنها مشاكل تطبيقية خاصة وهامة(مادة1/4).**

**وتبين كل دولة عضوتصدق هذه الإتفاقية، فى تقريرها الأول من تطبيق الإتفاقية الذى تقدمه بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، الفئات التى يمكن أن تكون قد استثنتها عملا بالفقرة 1 من هذه المادة مع بيان الأسباب التى دفعتها إلى هذا الاستثناء، وتبين فى تقاريرها اللاحقة وضع قوانينها وممارساتها تجاه الفئات المستثناه ومدى ما وصل إليه تنفيذ الإتفاقية أوما تزمعه من تنفيذ لها فيما يتعلق بهذه الفئات(مادة 2/4).**

**ولا يجوز أن تستثنى من نطاق إنطباق هذه الإتفاقية عملا بهذه المادة، أنواع الإستخدام أوالعمل التى تغطيها المادة 3(مادة 3/4)**

## الباب الثالث

## مدى توافق أوضاعنا الداخلية التشريعية

## مـــع مستويات العمل الدولية بشأن عمالة الأطفال

**مقدمة وتحديد :**

**ونعتقد ، أنه من الضرورى، قبل الخوض فى بيان، مدى توافق أوضاعنا الداخلية، مع مستويات العمل الدولية ، بشأن عمالة الأطفال، نود التنبية ، إلى نقطتين أساستين، بالغتى الأهمية :**

**أولاً : أن الإتفاقيات الدولية - أيا كان موضوعها - فى داخل أوخارج نطاق منظمة العمل ، غير ملزمة للدول إلا بالتصديق عليها :**

**ورغم أن هذا المبدأ ، من البديهيات ، والأصول المستقرة فى القانون الدولى، والقانون الدستورى، فإننا لن نبحث هنا أبعاده الدولية والدستورية، حيث لا يتسع المجال. ولكننا ، نكتفى ، فى مجال بحثنا هذا ، بإبراز ما درجت على ترديده كل الإتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والمتعلقة بتشغيل الأطفال ، من *"أن الإتفاقية لا تكون ملزمة إلا للدول الأعضاء التى سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولى، ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لكل دولة عضومن تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولى"*.**

**وقد كرست هذا المبدأ ، بشأن عماله الأطفال، وعدم إلزام الدولة بأية إتفاقية، إلا بموجب التصديق عليها، الإتفاقيات والمـــواد التالية :**

**المادة 10 من الإتفاقية(5)، 11 من الإتفاقية(6)، 8 من الإتفاقية(7)، 2/5 من الإتفاقية(10)، 2/8 من الإتفاقية(15)، 2/6 من الإتفاقية(16)، 1/11 من الإتفاقية(33)، 1/7 من الإتفاقية(58)،**

**1/11 من الإتفاقتين(59)و(60)، 1/13 من الإتفاقية(77)، 1/12 من الإتفاقية(78)، 1/11 من الإتفاقية(79)، 1/12 من الإتفاقية(90)، 1/6 من الإتفاقية(112)، 1/7 من الإتفاقيـــة 123 و1/12 من الإتفاقية(138).**

**وعلى الرغم ، من أن هذا الأمر مسلم به ، إلا أننا أردنا التأكيد عليه، نظرا لأنه كان موضع جدل ، فى إطار منظمة العمل الدولية، إبان إصدار "إعلان المبادئ والحقوق الأساسية للعمل" الصادر عن المؤتمر العام رقم 86 فى يونيو1998.**

**وقد إنتهى الجدل الدائر حول هذا الموضوع، أن الإعلان، لا يلزم الدول غير المصدقة، إلا بالمبادئ العامة التى تضمنها(وتلتزم بها الدول الأعضاء بطريق مباشر عن طريق إلتزامها بإحترام دستور المنظمة)، ولا يلزمها الإعلان، بالإتفاقيات ذات الصلة بتلك المبادئ، طالما لم تصدق الدولة عليها([8]).**

**ثانيا : أن الإلتزام بالتصديق ، لا ينصب على كافة الإتفاقيات التى استعرضناها:**

**وتفصيل ذلك، أننا قد استعرضنا تلك الإتفاقيات ، لنستخلص منها فقط، المبادئ والضوابط ، التى وضعت لتشغيل الأطفال.**

**ولكن العديد من هذه الإتفاقيات ، نقضت بسبب صدور إتفاقيات جديدة، تحكم الموضوع([9]).**

**وقد تكفلت الإتفاقية العامة(138)ببيان الإتفاقيات السارية، وتلك التى نقضت ، والتى لا يترتب على التصديق على الإتفاقية 138، إقفال باب التصديق عليها.**

---

[8])راجع فى كل ذلك ، بحثنا عن "إعلان المبادئ والحقوق الأساسية للعمل وتأثيره على البلدان العربية" القاهرة 1999.

[9])أنظر فى ذلك المواد والإتفاقيات التالى بيانها : المادة 15 من الإتفاقيات 33، 59، 60، والمادة 11 من الإتفاقيتين 112،58 ، والمادة 18 من الإتفاقية 77، والمادة 17 من الإتفاقيات 90،78، 138 ، والمادة 16 من الإتفاقية 79، والمادة 12 من الإتفاقية 123.

**وتكفلت بهذا البيان ، المادة 10 من الإتفاقية ، والتى يجرى حكمها كالتالى:**
**1- تراجع هذا الإتفاقية ، بالشروط المبينة فى هذه المادة ، إتفاقية الحد الأدنى للسن(الصناعة)، 1919، وإتفاقية الحد الأدنى للسن(العمل البحرى)، 1920 ، وإتفاقية الحد الأدنى للسن(الزراعة)، 1921، وإتفاقية الحد الأدنى للسن(الوقادون ومساعدوهم)، 1921، وإتفاقية الحد الأدنى للسن(الأعمال غير الصناعية)، 1932، وإتفاقية الحد الأدنى للسن(الصناعة)(مراجعة)، 1937، وإتفاقية الحد الأدنى للسن(صيادوالأسماك)، 1959، وإتفاقية الحد الأدنى للسن(العمل تحت سطح الأرض)، 1965.**
**2- لا يستتبع بدء نفاذ هذه الإتفاقية إقفال باب تصديق إتفاقية الحد الأدنى للسن(العمل البحرى)(مراجعة)، 1936، وإتفاقية الحد الأدنى للسن(الصناعة)(مراجعة)، 1937، وإتفاقية الحد الأدنى للسن(الأعمال غير الصناعية)(مراجعة)، 1937، وإتفاقية الحد الأدنى للسن(صيادوالأسماك)، 1959، وإتفاقية الحد الأدنى للسن(العمل تحت سطح الأرض)، 1965.**
**3- يقفل باب تصديق إتفاقية الحد الأدنى للسن(الصناعة)، 1919، وإتفاقية الحد الأدنى للسن(العمل البحرى)، 1920، وإتفاقية الحد الأدنى للسن(الزراعة)، 1921، وإتفاقية الحد الأدنى للسن(الوقادون ومساعدوهم)، 1921، عندما توافق جميع الأطراف فيها على ذلك بتصديق هذه الإتفاقية أوبإعلان ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى.**
**4- عندما تقبل الإلتزامات الناشئة عن هذه الإتفاقية :**
**(أ)من قبل دولة عضوطرف فى إتفاقية الحد الأدنى للسن(الصناعة)(مراجعة)، 1937، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملا بالمادة 2 من هذه الإتفاقية لا يقل عن 15 سنة، يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للإتفاقية المذكورة.**
**(ب)فيما يتعلق بالأعمال غير الصناعية حسب تعريفها فى إتفاقية الحد الأدنى للسن(الأعمال غير الصناعية)، 1932، من قبل دولة عضوطرف فى الإتفاقية المذكورة، يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للإتفاقية المذكورة.**
**(ج)فيما يتعلق بالأعمال غير الصناعية حسب تعريفها فى إتفاقية الحد الأدنى للسن(الأعمال غير الصناعية)(مراجعة)، 1937، من قبل دولة عضوطرف فى الإتفاقية المذكورة ، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملا بالمادة 2 من هذه الإتفاقية لا يقل عن 15 سنة، يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للإتفاقية المذكورة.**
**(د)فيما يتعلق بالعمل البحرى ، من قبل دولة عضوطرف فى إتفاقية الحد الأدنى للسن(العمل البحرى)(مراجعة)، 1936، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملا بالمادة 2 من هذه الإتفاقية لا يقل عن 15 سنة أوبينت هذه الدولة أن المادة 3 من هذه الإتفاقية تنطبق على العمل البحرى ، يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للإتفاقية المذكورة.**
**(هـ)فيما يتعلق بالعمل فى الصيد البحرى ، من قبل دولة عضوطرف فى إتفاقية الحد الأدنى للسن(صيادوالأسماك)، 1959، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملا بالمادة 2 من هذه الإتفاقية لا يقل عن 15 سنة أوبينت هذه الدولة أن المادة 3 من هذه الإتفاقية تنطبق على العمل فى الصيد البحرى، يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للإتفاقية المذكورة.**
**(و)من قبل دولة عضوطرف فى إتفاقية الحد الأدنى للسن(العمل تحت سطح الأرض)، 1965، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملا بالمادة 2 من هذه الإتفاقية لا يقل عن الحد المقرر عملا بالإتفاقية المذكورة أوبينت بموجب المادة 3 من هذه الإتفاقية، يستتبع ذلك قانونا النقض المباشر للإتفاقية المذكورة.**
***شريطة بدء نفاذ هذه الإتفاقية :***
**5- يستتبع قبول الإلتزامات الناشئة عن هذه الإتفاقية :**
**(أ) نقض إتفاقية الحد الأدنى للسن(الصناعة)، 1919 ، بموجب مادتها 12.**
**(ب)فيما يتعلق بالزراعة ، نقض إتفاقية الحد الأدنى للسن(الزراعة)، 1921، بموجب مادتها 9.**

**(ج)فيما يتعلق بالعمل البحرى ، نقض إتفاقية الحد الأدنى للسن(العمل البحرى)، 1920، بموجب مادتها 10، ونقض إتفاقية الحد الأدنى للسن(الوقادون ومساعدوهم)، 1921، بموجب مادتها 12.**

***شريطة بدء نفاذ هذه الإتفاقية.***

**الفصل الأول**
**التطـــور التاريخـــى**
**لتنظيم تشغيل الأحداث فى <u>مصـــــــــر</u>**

**كانت مصر حتى نهاية القرن التاسع عشر بلدا زراعيا ليس فيه من الصناعه إلا الحرف الصناعيه التى كانت تخضع لنظام الطوائف المهنيه ، إلى أن ألغى فى عام 1890 ولم يستبدل بتنظيم غيره ، وفى مطلع القرن العشرين بدأت الصناعه تنشأ فى مصر ولم يكن تشغيل العماله منظما تشريعيا وكانت عقود العمل تبرم دون تدخل من المشرع ودون رقابه من الدوله وقد أدى هذا الوضع الى ظهور عماله الأطفال وعلى وجه الخصوص فى العمل فى محالج القطن وفى أعمال لا تتفق وأعمارهم مما أدى الى إصابه أعداد كبيره بمرض السل.وعند تفاقم المشكلة بدأ المشرع بالتدخل حيث مر التشريع القانونى لتنظيم عماله الأحداث بالمراحل الآتيــه :-**

**<u>المرحلة الأولى من عام 1909 حتى عام 1933 :</u>**

**صدر القانون رقم 14 لسنه 1909 والذى يعتبر باكورة التشريعات العماليه فى مصر فى شأن تشغيل الأحداث فى محالج القطن وكبسها حيث نص على عدم جواز تشغيل الذين يقل سنهم عن تسع سنوات فى معامل حلج القطن مع عدم السمــاح للأحداث فيما بين سن9 – 12 سنه بالعمل بها إلا بعد الحصول على شهادة طبيه تؤكد صلاحيتهم للعمل وعلى ألا تزيد مده تشغيلهم عن ثمان ساعات يوميا.**

**<u>المرحله الثانيه من عام 1933 وحتى عام 1959 :</u>**

**وفى ظل الحرب العالميه الأولى ومع تكرار الأزمات بسبب عدم ورود بعض الإحتياجات من الخارج نشأت صناعات جديده وإزداد عدد العمال المشتغلين بالصناعه وحيث أن التشغيل لم يكن منظما ، فقد ظهرت صور عديده من الإستغلال وعلى وجه الخصوص فى تشغيل النساء والأطفال ومعالجه لهذه الأوضاع صدر القانون رقم 48 لسنه 1933 فى شأن تشغيل الأحداث فى الصناعه بصفه عامه حيث نص على عدم تشغيل الأحداث دون الثانيه عشر ومع ذلك أجاز استخدام الأحداث من 9 – 12 سنه فى محلات الغزل والنسيج والحياكه بشرط توفر الشروط الصحيه الملائمه. كما حدد ساعات العمل بما لايزيد عل سبع ساعات يوميا أما بالنسبه لمن هم بين 15 – 18 سنه فقد أجاز القانون تشغيلهم لمده تسع ساعات يوميا وحرم تشغيلهم ليلا.00واستمر العمل بهذا القانون ما يزيد عن ربع قرن من الزمان حتى صدر القانون رقم 91 لسنه 1959.**

**<u>المرحله الثالثه من عام 1959 وحتى عام 1982 :</u>**

**صدر القانون رقم 91 لسنه 1959 فوضع تنظيما أكثر حداثه لتشغيل الأحداث ليس فى الصناعه فقط بل فى كافه الأنشطه غير الصناعيه على النحوالتالى :-**

**- حرم القانون تشغيل الأحداث قبل بلوغهم سن الثانيه عشر كما لايسمح لهم بالدخول فى أماكــن العمل.**

**<u>ملحوظــة</u> : " إذا قورنت هذه السن بما يعمل به فى الدول الأخرى بما فى ذلك بعض الـــدول العربيه نجد أنها حددت سنا أعلى مما حدده التشريع المصرى. حيث حددت العراق مثلا فى القانون العراقى رقم 27 لسنه 1936 السن المسموح فيه بتشغيل الحدث بخمسه عشر عاما "**

**- ألغى هذا القانون الاستثناء الذى كان واردا فى القانون 48 لسنه 1933 بجواز بدء تشغيل الحدث من 9 سنوات فى بعض الصناعات البسيطة.**

- وقد رفع هذا القانون سن التشغيل إلى 15 سنه فى بعض الأعمال المرهقة فى الصناعات التــى تحدد بقرار من وزير العمل حيث تحدد فى القرار الوزارى المنفذ لهذا القانون بالعمل أمام الأفران والمخابز ومعامل تكرير البترول والأسمنت والثلج ومحلات التبريد وعصر الزيوت بالطـــرق الميكانيكية وصنع السماد ومعامل الحوامض المعدنية والكيماوية وكبس القطن والأسطوانـــات المضغوطة وطبع المنسوجات وحمل الأثقال أوصهرها أودفعها إذا زاد وزنـها عما هومبيـن بجدول مرفق بالقرار.

- كما أوجب أن يحصل الحدث قبل الحاقه بالعمل على تذكرة تثبت مقدرته الصحيه.

- وأعطى القانون الحق لوزير العمل فى أن يمنع تشغيل الأحداث فى بعض الصناعات الأخرى ما لم يبلغ الحدث سبعه عشر عاما كامله حيث صدر قرار وزارى عام 1959 بتحديد هذه الأعمال فى 24 صناعه وتتصل بصناعات المناجم والمفرقعات واللحام بالأكسوجين ونقل الركاب وشحـــن وتفريغ البضائع وغير ذلك مما ورد فى القرار.

- كما حرم القانون إبقاء الحدث فى مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصله وألاتزيد مدة التشغيل عن سته ساعات فى اليوم الواحد يتخللها فترة أواكثر للراحه لا يقل مجموعها عن ساعه وبحيث لايعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متتاليه وحرم تشغيل الأحداث أى ساعات إضافيه.

- وألزم صاحب العمل بتعليق نسخه من أحكام تشغيل الأحداث. ويستثنى القانون من تطبيق أحكامه الخاصة بتنظيم تشغيل الأحداث من يعملون بالزراعه أوالذين يشتغلون فى المصانع المنزليه التى لا يعمل فيها سوى أعضاء العائله.

- كما استحدث هذا القانون نظام التدرج المهنى للصبية من سن 12 سنه وعرف العامل المتـدرج بأنه العامل الذى يتعاقد مع صاحب عمل بقصد تعلم مهنه أوصناعه لديه ويجب أن ينص فى عقد التدرج على مده تعلم المهنه ومراحلها المتتابعه إذا كان يحتاج الى ذلك. ويحصل العامل أثنـاء تدريبه على أجر يتطور بتطور مراحل تعلم المهنه على أن يراعى أن يكون أجره فى مرحله التعليم الأخيرة لا يقل عن الحد الأدنى للأجور المحددة لفئة العمال فى المهنه التى يتدرج فيها.

<u>المرحله الرابعه منذ عام 1982 وحتى الآن :</u>

مع نهايه السبعينات وبدايه الثمانينات بدأ إهتمام الدارسين والباحثين بقضيه عماله الأطفال سواء على المستوى الدولى أوالمحلى خاصة وأنه مع الحمايه القانونيه فأن ظاهره عماله الأطفال فى تزايد مستمر فى مرحله عمريه لا يسمح بها التشريع على ما يحمله ذلك من مخاطر صحيه وأجتماعيه وتربويه ونفسيه كما أنها تمثل خرقا للقوانيين الموضوعه لحمايه الطفوله ...

ولقد لفتت الدراسه التى أعدها مكتب العمل الدولى عام 1979 عن " الأطفال فى العمل " وأعيد طبعها ونشرها عام 1980 بعد أجراء بعض التعديلات عليها ، أنظار الباحثين.. حيث تتناول الدراسه الخلفيه الإجتماعيه والإقتصاديه والثقافيه المؤثره على الظاهره.. وأن عماله الأطفال توجد فى علاقه عكسيه مع التقدم الإقتصادى للمجتمع واستغلال الأطفال هونتيجة من نتائج المواقف المعقدة الناجمة عن قصور التنمية ليس فقط فى البلدان النامية وإنما أيضا فى بعض البلدان المتقدمة أيضا كما أن فكره عماله الطفل ترتبط بتقاليد المجتمع واتجاهاته

**وبالرغم من تأثير الأسرة على قرار عمل الطفل إلا أن المسئوليه تقع على المجتمع بأكمله فظاهره عماله الأطفال ليست منعزله عما يدور فى المجتمع وتتناول الدراسه أسباب عمل الطفل فى الفقر والرغبه فى مساعده الأسره والفشل الدراسى دون بديل متاح ورغبه الأسره فى عمل الطفل ورغبه الطفل فى كسب عيشه وحتى نهايـة**
**عام 1988 لم تحظى هذه القضية باهتمام الباحثين المصريين عدا الدراسة الوحيدة التى تناولت أحد أنشطه الأطفال وتتمثل فى البحث الذى قام به " أحمـد عبـد اللـه – باجراءه عن عماله الأطفال فى صباغة الجلود " حيث أوضح البحث الظروف البالغة الصعوبة لعماله هذه الفئة وأن المحيط المادى يحتوى أشكالا من الخطورة فضلا عن افتقاد الورش لكثير من الخدمات ويتعرض الأطفال نتيجة عملهم فى سن منخفضة ولقلة إدراكهم ... ويقترح الباحث إجراءات واقعية للتخفيف من ألام الأطفال العاملين والتأثير على أفكار أصحاب العمل والأسر ... ويمكن للسلطات المسئولة القيام بها ويذكر بعض الأمثلة مثل عيادات لعلاج المصابين ومراكز رياضية وترفيهية وفصول مسائية ... الخ كما يمكن تحسين ظروف العمل قبل عدم التعامل مع المواد الخطرة أورفع الأشياء الثقيلة ".**
**ثم بعد ذلك بدأت الظاهرة تحظى باهتمام المراكز البحثية وكانت دراسة المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية من أهم الدراسات التى نشرت فى عام 1991 عن هذه الظاهره ...**
**وفى ظل هذا المناخ الذى شهدته هذه المرحلة وبدأ تناسى الاهتمام العالمى والمحلى بالمشكلة صدر قانون العمل رقم 137 لسنه 1981 لاغيا القانون رقم 91 لسنه 1959 وذلك لمعالجة هذه الظاهرة من خلال الأجراء التشريعى على النحوالتالى :-**
**تعريـف الحـدث :**
**ينص القانون على أن " يعتبر حدثا فى تطبيق أحكام هذا الفصل الصبية من الإناث والذكور البالغين إثنى عشر سنه وحتى ستة عشر سنه كاملة "(ماده 143).**
**قيــود الســن :**
**يحظر القانون تشغيل أوتدريب الصبية قبل بلوغهم إثنى عشر سنه كامله " ماده 144 " وفى هذا السياق تلاحظ أن الماده(139)من قانون التعليم الأساسى تمد فتره الإلزام الى 15 سنه وهوما يوجد تناقضا بين قانون التعليم وقانون العمل.**
**المهن التى تنطوى على مخاطر :**
**أصدر وزير القوى العامله قرارات خاصه بتنظيم تشغيل الأطفال فيما بين 12 – 17 سنه وذلك لحمايه هذه الفئه من بعض ظروف العمل غير الملائمه والمخاطر التى قد يتعرضون لها فى بعض الصناعات :-**
**أ - يحظر قرار وزير القوى العامله رقم 12 لسنه 1982 تشغيل الأحداث أقل من 15 سنه فــى بعض المهن مثل العمل أمام الأفران أوتكرير البترول أوفى مصانع الأسمنت والثلج والقطـن وصناعات أخرى. كذلك يقرر للأطفال فى هذه الفئه العمرية الحماية ضد حمل الأثقال أوجرها أودفعها إذا زاد وزنها على ماهومبين فى القرار المذكور(ملحق(1)قائمه بالمهــن والصناعات التى لايجوز تشغيل الأحداث فيها إذا قل سنهم عن 15 سنه).**
**ب – يحظر قرار وزير القوى العامله رقم 13 لسنه 1982 تشغيل الأحداث أقل من 17 سنه فــى بعض المهن مثل العمل فى المناجم ومصانع صهر المعادن والزجاج والكاوتشوك وصناعــه المشروبات الكحوليه والعمل فى مجال بيع أوشرب الخمور(البارات)والأندية الليليــة وخلافــه(ملحق(2)قائمه بالمهن والصناعات التى لا يجوز تشغيل الأحداث فيها إذا قلــت سنهـم عــن 17 سنه).**
**ظـــروف العمـــل :**

يشتمل قانون العمل على أحكام مختلفة لحماية الأحداث عند العمل ضد العديد من أشكال الاستغلال والظروف غير المواتية فى مكان العمل أوأثناء ساعات العمل وتتضمن هذه الأحكام الرئيسية القواعد الآتية : -

**أ - القـواعـد الصحيـة :**

(قرار وزير القوى العاملة رقم 14 لسنه 1982)لا يجوز تشغيل الصبى – ذكرا أوإنثى – قبل أن يقدم شهادة طبيه تثبت خلوه من الأمراض ولياقته الصحية لمزاوله العمل وتستخرج هذه الشهاده من طبيب المنشأة.
وعلى كل صاحب عمل يستخدم حدثا أن يوقع عليه الكشف الطبى مره سنويا على الأقل. كما يجب توقيع كشف طبى مماثل عند انتهاء خدمته وذلك لإثبات حالته الصحية ويتعين على كل صاحب عمل أن يقدم يوميا لكل حدث يستخدمه كوبا من اللبن(200جرام على الأقل).

**ب – القواعـد الإداريـــة :**

على كل صاحب عمل يستخدم حدثا – ذكرا أوأنثى – دون السادسة عشر أن يمنحه بطاقة تثبيت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صوره الحدث وتختم البطاقة من مكتب القوى العاملة المختـــص
(قانون العمل ماده 143)كما تحرر قائمه بأسماء الأحداث العاملين فى المنشأة وتعلق فى قائمه عند المدخل ويبلغ بها مكتب العمل المختص(ماده 147 من قانون العمل).

**ج – ساعـــات العمـــل :**

لا يجوز تشغيل الحدث فيما بين السابعه مساء والسادسة صباحا أوتشغيله أكثر من ستـة ساعات فى اليوم وبشرط أن يتخللها فتره أواكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل فى مجموعه عن ساعه وفى كل الأحوال لا يجوز تشغيل الحدث – ذكر أوإنثى أكثر من أربع ساعات متصلة(قانون العمل المادة 146)ويحظر تشغيل الحدث ساعات عمل إضافية أوفى أثناء الأجازات ويجب أن تعلق قائمه فى محل العمل تحدد ساعات العمل وفترات الراحة(قانون العمل ماده 148)

**د- قواعـد ماليـــه :**

فى محاولة لمنع استغلال الأحداث نص القانون على أن يسلم صاحب العمل الحدث نفسه أجره ومكافآته الأخرى(ماده147).

**هـ – المسئوليـــه الجنائية :**

أى خرق للأحكام المذكورة سابقا ، يعد مخالفه قانونيه تستوجب المسئوليه الجنائية وعادة ما يكون عقاب كل مخالف غرامه تتراوح ما بين 10 الى 30 جنيها وتتعدد الغرامة تبعا لتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة وفى حاله العودة تتضاعف الغرامة ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أوالنزول عن الحـد الأدنـى(ماده 143).

**و– التأميـن الأجتماعـــى :**

الجدير بالذكر أن صغار السن من العاملين فى سوق العمل لا يستفيدون بأحكام قانون التأمين الاجتماعى(رقم 79 لسنه 1975 والمعدل بالقانون رقم 25 لسنه 1977)إذ يشترط للإستفادة من أحكامه أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنه فأكثر وأن تكون علاقة العمل منتظمة(مادة 2).
غير أن القانون يقضى بسريان أحكام تأمين إصابات العمل على العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنه والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى(مادة 2).

**قانون الطفل رقم 12 لسنه 1996 :**

وقد ردد المشرع فى الباب الخامس تحت عنوان " رعاية الطفل العامل والأم العاملة " وفى الفصل الأول تحت عنوان " فى رعاية الطفل العامل " ذات الأحكام الواردة فى قانون العمل على النـــحو
التالى :-

**قيـــود الســـــن :**

نصت المادة 64 من القانون على أنه مع عدم الإخلال بنص الفقرة الثانية من المادة(18)من قانون التعليم الصادر برقم 139 لسنه 1981 يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم أربعه عشر سنه كما يحظر تدريبهم قبل 12 سنه ويجوز بقرار من المحافظ وبعد موافقة وزير التعليم الترخيص بتشغيل الأطفال من سن 12 – 14 سنه فى أعمال موسميه لا تضر بصحتهم أونموهم ولا تخل بمواظبتهم الدراسية.

**ظـــروف العمـــل :**

تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون أحكام مشابهة لما ورد فى قانون العمل حيث أوجبت على صاحب العمل إجراء الفحص الطبى الإبتدائى عليهم قبل إلتحاقهم بالعمل للتأكد من لياقتهم الصحية وعلى نفقة صاحب العمل وبواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحى وكذلك الفحص الطبى الدورى سنويا وكذلك عند انتهاء الخدمة للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية أوإصابات العمل(مادة 138 من اللائحة التنفيذية).

-كذلك أوجبت اللائحة التنفيذية على صاحب العمل أن يحيط الطفل علما بمخاطر عدم التزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته مع توفير وسائل الوقاية له وتدريبه على استخدامها والتأكد من إلتزام الطفل بذلك(مادة 142 من اللائحة التنفيذية).

-تقدم 200 جرام لبن يوميا على الأقل(مادة 145 من اللائحة).

- أن تتوفر بالمنشاة الاشتراطات الصحية المقررة قانونا خاصة التهوية والإضاءة والمياه النقية ودوره المياه(مادة 146 من اللائحة)-إلزام صاحب العمل على نفقته بتوفير النظام الطبى الذى يكفل علاج الطفل لديه من إصابات العمل وأمراض المهنة(مادة 147 من اللائحة).

**قواعد إدارية وساعات العمل :**

مشابهة تماما لما ورد فى قانون العمل 137 لسنه 1981.

**المهن التى تنطوى على مخاطر :**

مشابهة تماما لما ورد فى قانون العمل رقم 137 لسنه 1981 والقرارات الوزارية المنفذة له.

**المسئولية الجنائيـــــة :**

لقد شدد المشرع العقوبة الجنائية فى حاله مخالفه أحد أحكام الباب الخامس من هذا القانون المتضمن فى فصله الأول الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث العقوبات حيث نص فـى المـــادة 74 " يعاقب كل من يخالف أحكام الباب الخامس من هذا القانون بغرامه لا تقل عن مائه جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة وفى حاله العود تزاد العقوبة بمقدار المثل ولا يجوز وقف تنفيذها.

**التباين والتلاقى بين النصوص القانونية المنظمة لتشغيل الأحداث**
**قانون الطفل – قانون العمل الحالى – مشروع قانون العمل – التأمينات الأجتماعية**

نظم الفصل الأول من الباب الخامس من قانون الطفل أحكام رعاية الطفل العامل وهويقابل الفصل الثانى من الباب السادس من قانون العمل ، والفصل الثالث من الباب السادس من مشروع قانون العمل.

ويستخدم قانون العمل ، ومشروع قانون العمل لفظ الحدث مقابل لفظ الطفل فى قانون الذى حدد المقصود بالطفل بأنه كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنه ميلادية كاملة(الفقرة الأولى من المادة 2)وحددت المادة 143 من قانون العمل المقصود بالحدث الصبية من الاناث والذكور البالغين إثنتى عشرة سنة كاملة وحتى سبع عشرة سنه كاملة. أما مشروع قانون العمل فاعتبر الحدث فى تطبيق أحكامه الصبية من الإناث والذكور الذين تجاوزوا سن إتمام التعليم الأساسى وحتى سبع عشرة سنة كاملة(مادة 98).

وهذا يقتضى تعديل مشروع قانون العمل بما يتفق وأحكام قانون الطفل. وقد نظم قانون الطفل سن تشغيل الطفل والأعمال والحرف التى يعملون بها ومدة ساعات العمل ومواعيد ساعات العمل والتزامات صاحب العمل الذى يستخدم الطفل.

* سن تشغيل الطفل : حظر قانون الطفل تشغيل الأطفال قبل بلوغهم أربع عشرة سنة ميلادية كاملة وتدريبهم قبل بلوغهم إثنتى عشرة سنة ميلادية فى حين نجد أن قانون العمل حظر تشغيلهم أوتدريبهم قبل بلوغهم إثنتى عشرة سنة كاملة. وحظر مشروع قانون العمل تشغيل الصبية من الإناث والذكور قبل بلوغهم سن إتمام التعليم الأساسى.

وأجاز قانون الطفل تشغيل الأطفال من سن إثنتى عشرة الى أربع عشرة سنة فى أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أونموهم ولا تخل بمواظبتهم على الدراسة.

الأعمال والحرف التى يعمل بها الطفل : أحال قانون الطفل على اللائحة التنفيذية لتبين نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التى يتم فيها التشغيل ، وكذلك الأعمال والحرف والصناعات التى يعملون بها وفقا لمراحل السن المختلفة(مادة 65)وهذه الأحكام التى نص عليها قانون العمل فى المادة 145 كما تقابل نص المادة 100 من مشروع قانون العمل.

ساعات العمل: حدد قانون الطفل ساعات العمل بست ساعات فى اليوم على أن تتخلل ساعات العمل فترة أوأكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة واحدة ، وتحدد هذه الفترة أوالفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة. ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أوتشغيلهم فى أيام الراحة الأسبوعية أوالعطلات الرسمية(مادة 66 فقرة أولى وفقرة ثانية)وهذه المادة تطابق تماما المادتين 146 ، 147 من قانون العمل. وكذلك المادة 101 من مشروع قانون العمل.

مواعيد ساعات العمل : أما عن التشغيل الليلى للأطفال فلا يجوز بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا(مادة 66 فقرة ثالثة من قانون الطفل)أما فى قانون العمل ومشروع قانون العمل
فيحظر تشغيل الأحداث بين الساعه السابعه مساء والسادسة صباحا(مادة 146 فقرة ثانية ، من قانون العمل ، والمادة 101 فقرة ثانية من مشروع قانون العمل).

بطاقة الطفل : ألزم قانون الطفل(مادة 67)كل صاحب عمل يستخدم طفلا دون السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة وتختم بخاتمه. وهذا الحكم يطابق تماما نص المادة 143 من قانون العمل والمادة 98 من مشروع قانون العمل.

* التزامات صاحب العمل الذى يستخدم طفلا أواكثر : اتفق قانون الطفل مع قانون العمل ومشروع قانون العمل حول التزامات صاحب العمل الذى يستخدم طفلا أوحدثا أواكثر وهذه الالتزامات هى :

1 – أن يعلق فى مكان ظاهر من محل العمل نسخه تحتوى على الأحكام التى يتضمنها الفصل الخاص برعاية الطفل العامل أوبتشغيل الأحداث.

2 – أن يحرر أولا كشف موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة.

3 – أن يبلغ الجهه الأدارية بأسماء الأطفال الجارى تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.

* <u>التأمينات الاجتماعية والأطفال :</u> لا يخضع لنظم التأمينات الاجتماعية إلا من بلغ الثامنة عشر سنه أما من لم يبلغ هذه السن فتسرى عليهم أحكام تأمين إصابات العمل.

<u>تحليـــل ورأى :</u>

* اهتمت معايير العمل الدولية بتنظيم صغار السن وتحديد المراحل العمريه التى يجوز فيها تشغيلهم ... كما تدرجت تلك الأتفاقيات فى الإرتفاع بهذا السن مع زيادة مخاطر ومشقة الأعمـال التـى يقومون بها ... واضعة ضمانات الرعاية الطبية الدورية وتوفير الطعام المناسب لهم وتحديـد ساعات العمل التى يجب عدم تجاوزها عند تشغيلهم.

* وفى هذا السياق سار المشرع المصرى منذ أول قانون صدر عام 1909 وتطور الى أن صـدر قانون العمل رقم 137 لسنه 1981 وذلك لإسباغ الحماية القانونية لهذه الفئه العمرية بعـدم تشغيلهم أوتدريبهم قبل بلوغهم إثنتى عشرة عاما ورفع سن العاملين منهم الى خمسة عشـر عاما بالنسبة لبعض الأعمال التى تشكل خطورة عليهم وأعمال أخرى سبعه عشر عاما.

وعلى الرغم من هذه الحماية التى كفلها المشرع إلا أننا نجد تزايدا مطردا لأعـداد الأطفـال المتدرجين فى العمل فى مرحلة عمرية لا يسمح بها القانون على ما يحمله ذلك من أخطار صحية واجتماعية وتربوية ونفسية. كما تمثل خرقا للقوانين الموضوعة لحماية الطفولة.

* ولا تتمثل أهمية هذه القضية فى كونها خرقا للقوانين الموضوعة فقط ولكنها تمس أيضا قضيـه التعليم فهؤلاء الأطفال الذين اندمجوا فى حقل العمل في مرحلة عمريه مبكرة فى مرحلة التعليم الأساسى وتعد عمالتهم تسربا من المراحل الدراسية الرسمية للتعليم.

* لقد أثبتت كافة الدراسات حول هذه الظاهرة أن القانون وحده لا يكفى لمعالجة هذه الظاهرة ولا غنى عنه فى ذات الوقت حيث أن هناك عوامل منتجه تسهم فى ترتيب الظاهرة وهناك عوامـل وملابسات تؤول الى خلق مناخ ملائم وميسر لتفاعل الأسباب المنتجة للظاهرة فالفقر يعتبر عاملا مؤثرا ومنتجا يسهم فى دفع الطفل الى سوق العمل فى حين يعتبر انخفاض المستوى التكنولوجى فى الورش والمصانع عاملا ميسرا يتيح الفرصة لانخراط الطفل فى سوق العمل.

* إن الموقف الاجتماعى العقلانى فى مواجهه هذه الظاهرة يتعين أن يأخذ فى الاعتبـار " بجـوار الحماية القانونية " السياق المجتمعى للظاهرة أولا ويستهدف مكافحة سلبيات الظاهرة فى إطـار هذا السياق ما أمكن ثانيا ويسعى الى القضاء على عمل الطفل فى الأجل الطويل فى إطار جهد تنموى يتوخى ترقية التشكيلة الاجتماعية بوجه عام ويركز على محاربة الفقر وعلى تطوير نسق التعليم ودوره المجتمعى بوجه خاص.

* إن حل هذه المشكلة يحتاج إلى جهد المجتمع مع الحكومة فلا مناص من إشراك المنظمات غير الحكومية مع أصحاب الأعمال فى حركة مجتمعية ثلاثية الأبعاد مع فهم دقيق للأدوار النسبية لكل منها يحقق للطفل محوالأمية والرغبة فى تعلم مهنه وتعويض الأسرة عن العائد المادى.

■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■

**الفصل الثانى**

**التشريع المصرى ومدى ملائمته لمستويات**

**العمل الدولية فى مجال**

**<u>تشغيل الأطفال</u>**

**بالدراسة المتأنية لتشريع العمل فى قانون العمل 137 لسنة 1981والقرارت الوزارية المنفذة له ، ومقارنة بما ورد به من أحكام لتنظيم تشغيل الأطفال وكذلك القرارات الوزارية الصـادرة نفاذاً لنصوص تشريع العمل وهى:-**

**أ _ القرار الوزارى رقم 12 لسنة 1982 فى شأن تحديد الأعمال والمهن والصناعات التى لا يجوز تشغيل الإحداث فيها أقل من 15 سنة.**

**ب – القرار الوزارى رقم 13 لسنة 1982 فى شأن تحديد الأعمال والمهن التى لايجوز تشغيل الأحداث فيها إذا قلت سنهم عن 17 سنة.**

**ج – القرار الوزارى رقم 14 لسنة 1982 فى شأن نظم أحكام الكشف الطبى على الأحداث.**

**وعلى ضوء الإتفاقيات السابق الإشارة إليها ، نجد أن التشريع المصرى كان متوائماً مع مستويات العمل الدولية حتى عام 1973 وصدور الإتفاقية الدولية رقم 138 لسـنة 1973 إن لـم يكن متقدماً فى بعض الأحيان عن هذه المعايير على النحوالتالى :**

**<u>الإتفاقية رقم 5 لسنة 1919 بشأن الحد الأدنى للسن التى لا يجوز فيه تشغيل الأحداث فى الأعمال الصناعية 14 سنة.</u>**

**بموجب التفويض التشريعى الممنوح لوزير القوى العاملة بمقتضى المادة 145 من القانون 137 لسنة 1981 صدر قرار رقم 12 لسنة 1982 بتحريم تشغيل الأحداث أقل من 15 سنة فى الأعمال الآتية :**

**العمل أمام الأفران بالمخابز.**

**معامل تكرير البترول.**

**معامل الأسمنت.**

**محلات التبريد.**

**معامل الثلج.**

**صناعة عصير الزيوت بالطرق الميكانيكية.**

**صناعة السجاد ومعامل الحوامض المعدنية والكيماوية.**

**كبس القطن.**

**العمل فى معامل ملئ الإسطوانات بالغازات المضغوطة.**

**عمليات تبيض وصباغة وطبع المنسوجات.**

**<u>الإتفاقية رقم 6 لسنة 1919 بشأن عمل الأحداث ليلاً فى الصناعة.</u>**

**التشريع المصرى : تقضى المادة 146 من قانون العمل رقم 137 لسـنة 1981 " لا يجوز تشغيل الحدث ما بين السابعة مساء والسادسة صباحاً ".**

**<u>الإتفاقية الدولية رقم 7 لسنة 1920 بشأن الحد الأدنى للسن التى يجوز فيها تشـغيل الأحداث فى العمل البحرى(14 سنة).</u>**

**التشريع المصرى : يحظر القرار الوزارى رقم 13 لسنة 1982 عمل الحـدث ما لم يكن بالغاً سن 17 سنة فى أعمال نقل الركاب بطريق البر أوالسكك الحديدية أوالمـياه الداخلية أوفى أعمال شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والموانى ومخـازن الإستيداع ويستفاد من هذا القرار قياساً على النقل النهرى عدم العمل فى النقل البحرى ما لم يكن بالغاً 17 سنه.**

**<u>الإتفاقية رقم 10 لسنة 1921 بشأن الحـد الأدنى لسن الأحـداث فى الزراعة " 14 سنة "</u>**

**التشريع المصرى : تنص المادة 145 من قانون العمل على عدم سريان الفصـل الثانىمن الباب الثانى وهوالخاص بتنظيم الأحداث على " عمال الفلاحـة البحـتة "**

**والمقصود بأعمال الفلاحة البحتة هى الأعمال الزراعية وليس تصنيعها ، وعادة تتم هذه الأعمال خارج الساعات المحددة للتعلم المدرسى دون اضرار بالمواظبة أوالمثابرة وهومايتفق مع أحكام الإتفاقية.**

**<u>الإتفاقية رقم 15 لسنة 1921 بشأن تحديدالسن الأدنى التى يجوز فيها تشغيل الشباب وقادين أومساعدى وقادين(عطشجى)" 18 سنة ".</u>**

**التشريع المصرى : يحظر القرار الوزارى رقم " 13 " عمل الحدث ما لم يكن بالغاً 17 سنة فى أعمال نقل الركاب بالسكك الحديدية ومن ثم يكون التشريع المصرى اقل عاما من مستويات العمل الدوليه.**

**<u>الإتفاقية رقم 16 لسنة 1921 بشأن الفحص الطبى الإجبارى للأحداث والشباب الذين يشتغلون على ظهر السفن " 18 سنة ".</u>**

**التشريع المصرى : ينص القرار الوزارى رقم 14 لسنة 1983 لايجوز تشـغيل الصبى _ ذكراً أوأنثى _ قبل أن يقدم شهادة تثبت خلوه من الأمراض ولياقته الصحـية لمزاولة العمل وعلى صاحب العمل أن يوقع كل سنة الكشف الطبى مرة سنوياً على الأقل كما يجب توقيع كشف طبى مماثل عند إنتهاء خدمته لإثبات حالته الصحية وهذا النص يسـرى على جميع الأحداث أياً كان موقع عملهم.**

**<u>الإتفاقية الدولية رقم 33 لسنة 1932 بشأن الحد الأدنى لسن قبول الأحداث فى الأعمال غير الصناعية " 14 سنة ".</u>**

**التشريع المصرى : حدد قرار وزير القوى العاملة رقم 12 لسنة 1983 الأعـمال التى لايجوز تشغيل الأحداث فيها أقل من 15 سنة على سبيل الحصر ، وما عدا ذلك يعد من قبيل الأعـمال الخفيفة يجوز تشغيل الأحداث فيها من 12 سنة حتى 15 سنة.**

**<u>الإتفاقية رقم 58 لسنة 1936 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن الأحداث بالملاحة البحرية " 15 سنة "</u>**

**التشريع المصرى : سبق الأشارة إلى أنه يحظر تشغيل الأحداث فى أعمال النـقل النهرى ما لم يكن بالغاً 17 سنة(قرار وزارى رقم 13 لسنة 1982)وقياسـاً على ذلك لايجوز أن يقل السن فى النقل البحرى عن ذلك ، وبذلك يكون تشريع العمل المصرى أكثر من الحد الأدنى المقرر دولياً.**

**<u>الإتفاقية 59 لسنة 1937(معدلة)بشأن الحد الأدنى للسن التى يجوز فيها تشغيل الأحداث فى الصناعة " 15 سنة ".</u>**

**التشريع المصرى : حدد القرار الوزارى رقم 12 لسنة 1982 الأعمال والصناعات التى لا يجوز فيها تشغيل الأحداث قبل 15 سنة والسابق الإشارة إليها ، ثم جاء القرار رقم 13 لسنة 1983 وحدد أعمال وصناعات أخرى لا يجوز تشغيل الأحداث فيها أقل من 17 سنة وبمراجعة هذه القرارت قد شملت كل الصناعات بل بعض الأعمال التى لا تدخـل فى الصناعة ولكنها تؤثر على صحة الأحداث وتشكل خطر عليهم كالعمل فى مستودعات السماد**

المستخرجة من المواد البرازية أوروث البهائم أوالعظام أوالدماء أوالعمل كمضيفين فى الملاهى أوالعمل فى مجال بيع أوشرب الخمور.

**الإتفاقية رقم 60 لسنة 1937(معدلة)بشأن الحد الأدنى لسن قبول الأحداث فى الأعمال غير الصناعية " 15 سنة ".**

التشريع المصرى : يسمح التشريع المصرى بالتدرج أوبالعمل من 12 سنة وحظر التشغيل فى أعمال وصناعات أقل من 15 سنة وأعمال وصناعات أخرى أقل من 17 سنة ومن الأعمال الغير صناعية التى حظر العمل فيها أقل من 17 سنة هى تنظيف الورش التى تعمل فى مجال وتهيئة أوإختزان الرماد المحتوى على الرصاص وصنع القصدير وأول أكسيد الرصاص وعمليات المزج والعجن فى صناعة وإصلاح البطاريات وكذلك إصلاح أوتنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها أوتستيف بذرة القطن فى عنابر السفن أوالعمل كمضيفين فى الملاهى أوالعمل فى مجال بيع الخمور.

**الإتفاقية رقم 77 لسنة 1946 بشأن الفحص الطبى لتقرير لياقة الأحداث للعمل فى الصناعة " 18 سنة ".**

**الإتفاقية رقم 78 لسنة 1946 بشأن الفحص الطبى لتقرير لياقة الأحداث فى المهن غير الصناعية.**

التشريع المصرى : القرار الوزارى رقم 14 لسنة 1982 يلزم صاحب العمل بالكشف الطبى الإبتدائى والسنوى وعند إنتهاء الخدمة سواء فى الأعمال الصناعية أوغيرها.

**الإتفاقية رقم 79 لسنة 1946 تقييد العمل الليلى للأحداث فى المهن غير الصناعية " 14 سنة ".**

التشريع المصرى : تنص المادة 146 " وفى جميع الأحوال لايجوز تشغيل الحدث فيما بين السابعة مساءاً والسادسة صباحاً ".

**الإتفاقية رقم 112 لسنة 1959 بشأن تحديد السن الأدنى لمن يسمح لهم بالعمل كصيادين " 15 سنة ".**

التشريع المصرى : سبق الأشارة إلى أن القرار الوزارى رقم 13 لسنة 1982 يحظر العمل فى مجال العمل النهرى أقل من 17 سنة ويستفاد من ذلك تحريم أعمال الصيد فى البحر والنهر لأقل من 17 سنة.

**الإتفاقية رقم 123 لسنة 1965 والتوصيه رقم 134 لسنة 1965 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن الذين يسمح لهم بالعمل تحت سطح الأرض فى المناجم " 16 سنة ".**

التشريع المصرى : يحظر القرار الوزارى رقم 13 لسنة 1982 العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة بإستخراج المعادن والأحجار مالم يكن الحدث بالغا 17 سنه ومن ثم يكون التشريع المصرى فى ذلك المجال متقدما عن أحكام هذه الإتفاقيه.

**الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973 بتحديد الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث فى كافة الأنشطة الإقتصادية إلى سن الخامسة عشر مع إجازة النزول بالسن إلى الرابعة عشر فى الدول النامية مع تحريم تشغيل الأحداث دون الثامنة عشر فى الأعمال الخطرة على الصحة والأخلاق.**

**ويجدر الإشارة إلى النصوص الآتية بالإتفاقية قبل التعليق على مدى إتفاقها مع التشريع المصرى.**

**مادة(1): تتعهد كل دولة عضوتكون هذه الإتفاقية نافذة بالنسبة لها بإتباع سياسة وطنية ترمى إلى القضاء فعلياً على عمل الأطفال وإلى رفع الحد الإدنى لسن الإستخدام أوالعـمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النموالبدنى والفنى للإحداث.**

**مادة(2)بند 3 : لايجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر عملاً بالفقرة 1 من هـذه المادة أدنى من سن إنتهاء الدراسة الإلزامية ، ولا يجوز فى أى حال أن يقل عن 15 سنة.**

**مادة(2)بند 4 : على الرغم من أحكام الفقرة 3 من هذه المادة ، يجوز لأى دولة عضولم يبلغ إقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور ، أن تقرر فى البداية حـد أدنى للسن يبلغ 14 سنة وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين ، حيثما وجدت.**

**مادة(2)بند 5 : تورد كل دولة عضوقررت حد أدنى للسن يبلغ 14 سنة عملاً بأحـكام الفقرة السابقة التى تقدمها عن تطبيق هذة الإتفاقية بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية ، بياناً نوضـح فيه :**

**(أ)أن الاسباب التى دفعتها إلى ذلك لا تزال قائمة ، أو**

**(ب)أنها تتخلى عن حقها فى الإستفادة من الأحكام المشار إليها إبتداء من تاريـخ تحددة.**

**مادة(3)بند 1 : لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول فى أى نـوع من أنواع الإستخدام أوالعمل التى يحتمل أن يعرض للخطر صحة أوسلامة أوأخـلاق الأحداث بسبب طبيعته أوالظروف التى يؤدى فيها.**

**مادة(3)بند 2 : تحدد القوانيين أواللوائح الوطنية أوالسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت ، أنواع الإستخدام أوالعمل الـتى تتنطبق عليها الفقرة 1 من هذه المادة.**

**مادة(3)بند 3 : على الرغم من أحكام بند 1 من هذه المادة ، يجوز للقوانيين أواللوائح الوطنية أوالسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعـمال المعنيين ، حيثما وجدت ، أن تسمح بالإستخدام أوالعمل إبتداء من سن 16 سنة شريطة أن تصان تماماً صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين وأن يتلقى هؤلاء الأحداث تعليماً أوتدريباً مهنياً كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود.**

**مادة(5)بند 3 : تنطبق أحكام هذه الإتفاقية ، كحد أدنى ، على ما يلى : التعدين وقطع الأحجار ، الصناعة التحويلية ، البناء ، الكهرباء والغاز والمياه ، الخدمات الصحية ، النقل والتخزين والمواصلات ، المزارع الكبيرة وغيرها من المشاريع الزراعية التى يخـصص إنتاجها أساساً للأغراض التجارية ، ولا تشمل الحيازات الأسرية والصغيرة التى تنتج مـن أجل الإستهلاك المحلى ولا تستخدم عمالاً بأجر بصورة منتظمة.**

**مادة(7)بند 1 : يجوز للقوانين أواللوائح الوطنية أن تسمح بإسـتخدام أوعـمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و15 سنة فى أعمال خفيفة :**

**(أ)لايحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أونموهم**

**(ب)لا تعطل مواظبتهم فى المدرسة وأشتراكهم فى برامج التوجيه أوالتـدريب المهنى التى تقرها السلطة المختصة ، ولا تضعف قدرتهم على الإستفادة من التعليم الـذى يتلقونـه.**

**مادة(7)بند 2 : يجوز أيضا للقوانين أواللوائح الوطنية أن تسمح بإستخدام أوعمل الأشخاص الذين بلغوا سن 15 سنة على الأقل ولم ينهوا دراستهم الإلزامية فى أعمال تفى بالشروط المبنية فى الفقرتين الفرعيتين(أ)و(ب)من الفقرة 1 من هذه المادة.**

**مادة(7)بند 4 : على الرغم من أحكام الفقرتين 1 ، 2 من هذة المادة ، يجوز لكل دولة عضوتسفيد من أحكام الفقرة 4 من المادة 2 ، وطالما ظلت تستفيد منها ، أن تستعيض عن**

**سنى 12 و14 سنة بسنى 13 و15 فى الفقرة 1 من هذه المادة ، وعن سن 14 سنة بسن 15 سنة فى الفقرة 2.**

**مادة(9)بند 3 : تقرر القوانين أواللوائح الوطنية أوالسلطة المختصة السجلات أوالوثائق الأخرى التى يتعين على صاحب العمل الإحتفاظ بها وتقديمها ، وتتضمن هذهالسجلات أوالوثائق أسماء وأعمار وتواريخ ميلاد الأشخاص الذين يستخدمهم أويعملون من أجله وتقل أعمارهم عن 18 سنة ، على أن تكون مصدقة حسب الأصول عند الإمكان.**

**التشريع المصرى : يقرر التشريع المصرى الحالى الحد الأدنى لسن العمل بـ 12 سنة وفى أعمال أخرى لا يقل عن 15 سنة وأعمال أخرى لا يقل عن 17 سنة وقد أتاحت الإتفاقية المشار إليها بالنزول إلى سن 14 سنة على أن توضح الدولة الأسباب التى دفعتها إلى ذلك كما تحدد الإتفاقية بالا يقل السن عن 18 سنة فى الأعمال التى يمكن أن تعرض صحة الحدث أوأخلاقه للخطر وهى فى التشريع الحالى 17 سنة مع جواز النزول بالسن ألى 16 سنة بعد التشاور مع منظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال وهذه الأعمال محددة حالياً بـ 17 سنة وفى ذلك لا يخالف التشريع الحالى أحكام هذه الإتفاقية ، كما أتاحت هذه الإتفاقية جواز إستخدام أوعمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم مابين 13 سنة و15 سنة فى أعمال خفيفة لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أونموهم أولاتعطلهم عن الدراسة أوإشتراكهم فى برامج التوجيه أوالتدريب المهنى التى تقرها السلطة المختصة وفى ذلك إشارة إلى نظام التدرج المهنى المعمول به حالياً فى التشريع المصرى ولكن الخلاف حول بداية سن التدرج فهوفى التشريع الحالى 12 سنة بينما فى الإتفاقية 13 سنة.**

**وختاماً يمكن القول بأن التشريع المصرى فى مجال تنظيم تشغيل الأطفال يحتاج إلى بعض التعديلات البسيطة على النحوالتالى :**

**1_ النص صراحة على أن الحد الأدنى لسن التشغيل 14 سنة أوالإنتهاء من مرحلة التعليم الأساسى أيهما أكبر.**

**2_ رفع بداية سن التدرج المهنى إلى 13 سنة.**

**3 _ أعادة النظر فى القرارت الوزارية بشأن المهن والأعمال التى لايجوز تشغيل الأحداث فيها من سن معين وحتى ثمانية عشر سنة وذلك بعد التشاور مع منظمات العمال وأصحاب الأعمال.**

**القسم الرابع**
**نحوسياسة متكاملة لعلاج**
**ظاهرة عمالة الأطفال**

**وعلى ضوء ما سبق يتردد تساؤل منطقى عن الأسباب التى تحول دون معالجة بعض المشكلات المزمنة ، خاصة فى المجال الاجتماعى ، تفيد الخبرات المقارنةفى الاجابة على هذا التساؤل الهام ، كما تكشف عن أوجه القصور التى تعترى سياستنا الاجتماعية فى معالجتها للعديد من المشكلات الاجتماعية.**

**تفيد الخبرات المقارنة أن نجاح السياسات الاجتماعية بصفة عامة ، يقتضى تحقق مطلبين أساسيين :**

**1 – وضوح الرؤية فى فهم طبيعة الظواهر الاجتماعية ومسبباتها ويتحقق هذا الوضوح من خلال تقصى الأمور التالية :**
**فهم الظاهرة فى إطار الواقع الاجتماعى بكافة ملابساته.**
**إدراك العلاقات والترابط القائمين بين العوامل والظواهر الأخرى المتعددة التى ترتبط بالظاهرة.**
**التعرف والإعتداد بالمصالح الاجتماعية المحيطة أوالمرتبطة بالظاهرة وما قد يعتريها من تعارض أوتضارب.**
**وقد سبق وأوضحنا أن فهمنا فيما مضى لطبيعة ظاهرة عمالة الاطفال ومسبباتها قد شابهما سوء التفسير والتحيز. وقد أسهم البحث العلمى خلال السنوات العشر الماضية فى تصويب الخلط وسوء الفهم ، وبالتالى أصبح الطريق حاليا ممهدا لإتباع أسلوب علمى فى رسم سياسة سليمة.**
**2 – إتباع منهج منضبط فى رسم سياسة اجتماعية تنشد معالجة جذور المشكلات الاجتماعية ، وتجنب المعالجات السطحية أوالأخذ بأنصاف الحلول. وفى هذا المجال نشير إلى مساوئ ما يسمى " بالتخطيط الفوقى " حيث يعد التشريع وترسم السياسات حسب رؤية مركزية فوقية بمعزل عن الواقع المعاش. وعلى نقيض ينبع التخطيط العصرى من جذور المجتمع Grass Roots Levelأخذا فى الاعتبار الواقع المعاش ، معتداً بمصالح الفئات الاجتماعية المعنية ، ومستهدفاً إيجاد حلول علمية وواقعية فى معالجة جذور المشكلات الاجتماعية.**
**فى ضوء هذا المنهج يقترح أن تعالج ظاهرة عمالة الأطفال، ونقدم فيما يلى تصوراً لخطة متكاملة ، نسترشد فى رسمها بالخبرات المقارنة التى حققت قدراً من النجاح.(14)**
**ويقترح أن تتضمن السياسة الاجتماعية المتكاملة جانبين :**
**جانب يواجه الوضع القائم المتمثل فى انخراط أعداد كبيرة من الأطفال فى سوق العمل ، حيث يعملون بدون أدنى قدر من الحماية والرعاية.**
**وجانب آخر ينشد معالجة جذور الظاهرة متمثلة فى العوامل غير المواتية التى تسهم فى دفع الأطفال إلى سوق العمل.**
**أولاً : خطة تواجه الوضع القائم : برنامج لرعاية الأطفال العاملين**
**تجدرالإشارة بداية إلى رأى ينادى بضرورة المنع الفورى لعمل الأطفال وبقوة القانون. وباستقراء الخبرات المقارنة(15)يتبين فشل المحاولات القليلة التى سعت إلى تحقيق المنع بقوة القانون. ويصدق ذلك على واقعنا فى مصر ، حيث انتشرت الظاهرة بالمخالفة للتحريم القانونى.**
**ويجدر التنويه فى هذا الصدد عن الضغوط الدولية التى مورست فى بنجلاديش لمنع استيراد السجاد الذى يشارك فى صنعة أطفال. فقد أدى طرد أرباب الأعمال لهؤلاء الأطفال إلى**

تشردهم وتفاقم المشكلات الاجتماعية.(16)والدرس الذى أدركته المنظمات الدولية نتيجة لسلبيات هذه الخبرة ، يتلخص فى أن المنع بقوة القانون لا يصلح بديلاً لوضع سياسة متكاملة تعالج جذور الظاهرة.
كما تجدر الإشارة إلى الضغوط التى تمارسها بعض الدول الكبرى على منظمة العمل الدولية لإعداد اتفاقية دولية تصدر خلال العام الحالى ، لتحظر حظراً فورياً أسوأ أشكال عمل الأطفال ، ومن بينها : " أنواع العمل أوالنشاط التى يرجح أن تؤدى ، بفعل طبيعتها أوبفعل الظروف التى تزاول فيها ، إلى تعريض صحة الطفل أوسلامته أوسلوكه الأخلاقى للخطر. ويلزم مشروع هذه الاتفاقية كل عضوبتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.
هذا ومن المتوقع أن تحظى هذه الاتفاقية بالموافقة ويلاحظ أن صدورها سيعطى لبعض الدول الكبرى مشروعية ومبرراً للمناداة بمقاطعة استيراد المصنوعات والمنتجات التى يشارك الأطفال فى إنتاجها. ولذا فإن الأمر يدعوإلى اليقظة والاهتمام باتخاذ تدابير ووضع برامج لمعالجة الظاهرة على المستوى الوطنى ، وبذلك ينتفى مبرر التدخل الدولى وما يترتب على ذلك من أضرار تصيب الإنتاج الوطنى. والمقترح إعداد برامج لحماية ورعاية الأطفال العاملين وبوجه خاص حمايتهم من الأعمال الخطرة المشار إليها فى مشروع الاتفاقية.
والملاحظ أن بعض الجمعيات الأهلية قد بدأت بالفعل فى إقامة مشروعات تجريبية تقدم خدمات صحية وتعليمية لأعداد محدودة من الأطفال العاملين. هذه الجهود تحقق نجاحاً محدوداً لا يرقى إلى المستوى القومى المنشود. فالمنشود هوإقامة برنامج متكامل يخطط فى إطار رؤية قومية ، تشارك فى رسمها وتنفيذها الأجهزة الحكومية وبمشاركة من اتحاد الصناعات المصرية واتحاد العمال. ومن المتصور أن يكون لاتحاد الصناعات – خاصة بعد الاتجاه إلى الخصخصة والتحول إلى نظام السوق الحر – دور قيادى فى الدعوة والتخطيط والمشاركة فى تنفيذ البرنامج المقترح. وليس خافياً ما يحققه اتحاد الصناعات بهذه المشاركة من فوائد متعددة : فمن خلاله يرسى نظاماً متكاملاً لتنمية القوة البشرية ، ويوفر الايدى العاملة والمدربة ، بالإضافة إلى حماية الصناعة المصرية من المقاطعة بدعوى تشغيل الأطفال العاملين واستغلالهم.
ونشير فيما يلى إلى مكونات البرنامج المنشود

1 – الأمن الصحى والصناعى :

رغم وجود نظام للسلامة والصحة المهنية وتدابير مقررة فى مجال الأمن الصناعى ، تفيد دراسات متعددة أن أساليب الوقاية والحماية مفتقدة فى كثير من المنشآت الصناعية ، خاصة المنشآت الصغيرة. كما أن بعض الاشتراطات لا تراعى فى كثير من الأحيان ، الأمر الذى يعرض سائر العاملين – الكبار والصغار – لمخاطر جسيمة.(17)وتعتبر هذه المخلفات من الأمور التى يمكن- بل ويتعين – تلافيها باتباع قدر من التنسيق والحزم والجدية.

2- حماية ورعاية الأطفال العاملين :

بينما أن الواقع العملى يظهر تعرض الأطفال للمخاطر فى بعض الصناعات ، وأوضحنا غياب الجهود التى تنشد حماية الأطفال فى بيئة العمل. هذا فى حين أن التقدير الواقعى يقتضى التسليم بأن القضاء على الظاهرة لن يتحقق فى زمن قريب لاعتبارات متعددة ، خاصة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى تواجه الأسر محدودة الدخل. لذا فإن المنطق – بل والإعتبارات الإنسانية كذلك – يقتضيان الا يغض النظر عن الأوضـــاع والمخاطر التى تهدد الأطفال ، ويتعين البحث عن أسلوب وتدابير ملائمة تحقق الرقابة والتوجيه والوقاية. ويقترح وضع برنامج متكامل يوفر الحماية والرعاية للأطفال العاملين ، وأن يجرب فى إحدى المناطق الصناعية قبل تطبيقه على المستوى القومى.
ويقترح أن يتضمن البرنامج الآتى :

وضع نظام لرصد ولمتابعة الأعمال والأنشطة التى يقوم بها الأطفال فى مواقع التجمعات الصناعية ، وأن يشكل لهذا الغرض جهاز متخصص يضم مفتشا عماليا وأخصائيا اجتماعياً ، وتكون الوظيفة الأساسية لهذا الجهاز التوجيه ، والإرشاد ، والتعاون مع أرباب الأعمال لتوفير الرعاية الملائمة للأطفال العاملين.

منع عمل صغار السن فى الأعمال الخطرة التى تهدد سلامتهم ، وإيجاد نظام يوفر البدائل الملائمة لهؤلاء الأطفال ، بما فى ذلك التعليم والتدريب والأعمال البديلة الآمنة

وقد يكون من الملائم التوسع فى نظام التدرج والتلمذة الصناعية ، بحيث يجمع الطفل – فى سن ملائمة – بين العمل والتدريب والإعداد المهنى. كما أن هذا النظام يسمح بكفالة الحماية والرقابة للأطفال العاملين.

تفيد المسوح التى أجريت عن أوضاع الأطفال العاملين ، أن نسبة الغالبة لم تنل قدراً يذكر من التعليم والتدريب المنظم. ولذا يكون من الملائم تضمين البرنامج المقترح قدراً من التعليم والتدريب للأطفال ، وعلى أن ينظم البرنامج بالإتفاق والتنسيق مع أرباب الأعمال.

يعيب معظم الخدمات التى تؤدى حالياً غياب التنسيق والتكامل ، ولذا يتعين وضع تنظيم للتنسيق على المستوى المحلى بين مكونات برنامج الرعاية والحماية للأطفال العاملين.

ثانياً : خطة طويلة الأجل تعالج جذور الظاهرة :

يعتبر توفير الرعاية والحماية فى إطار برنامج متكامل للأطفال العاملين مطلباً تقتضيه مواجهة الوضع القائم. ومع ذلك يتعين إدراك حقيقة لا محل لإغفالها أوتجاهلها ، مفادها أن هذه البرامج لن تسهم فى القضاء على الظاهرة ولا فى معالجة الأسباب التى تدعم استمرارها. بينا فيما تقدم أن العاملين الأساسيين المنتجين للظاهرة هما حاجة الأسر لدعم دخولها والمشكلات التى تواجهها فى مجال التعليم. ونتناول العاملين بقدر من التفصيل فيما يلى :

التعليم :

فيما يتعلق بالتعليم هناك اعتباران يتعين النظر إليهما :

تفيد المسوح أن الأسر الفقيرة قادرة على تحمل نفقات التعليم والأمر يحتم النظر فى إعفائها من كافة النفقات ، بما فى ذلك رسوم الالتحاق ، والامتحان ، وثمن الكتب وكذلك ما تدفعه الأسر مقابل مجموعات التقوية ، ويتعين أن يكون إعفاء الفقراء كاملاً ، وهوما فعلته كل الدول التى أرادت مكافحة ظاهرة عمل الأطفال ن بل واتجهت بعض الدول مثل البرازيل إلى منح الأسر الفقيرة مساعدات مالية وعينية لتمكينها من تعليم الأبناء.(18)

ويشكوأرباب الأسر الفقيرة من عدم جدوى نظام التعليم الاساسى فى إعداد أولادهم للمستقبل ، ولذا يفضلون تدريب الأبناء فى سوق العمل. ويجدر التنويه فى هذا الصدد عن المبادئ العامة المسلم بها دولياً ، إذ تقضى(بتنوع)نظام التعليم ومناهجه لكى يلائم وينمى كافة القدرات. الأمر الذى حدا بكثير من الدول التى أرادت مكافحة ظاهرة عمل الأطفال إلى إيجاد نظام تعليمى يجمع بين التعليم العام والتعليم الفنى.(19)وهنا نرى دوراً هاماً يستطيع اتحاد الصناعات أن يؤديه بالتعاون مع الأجهزة الحكومية المعنية – وعلى وجه الخصوص وزارة التعيم ووزارة القوى العاملة والهجرة – لصياغة وتجريب نظام تعليمى اساسى بحيث يجمع منهجه فى مرحلته الإعدادية بين التعليم العام والتعليم الفنى. وعلى أن يتضمن التعليم الفنى تدريباً مهنياً يستجيب لمتطلبات سوق العمل. وقد ينظم التدريب العملى وينفذ فى بعض المصانع.

العامل الاقتصادى :

تدفع الحاجة السر الفقيرة إلى تشغيل أبنائها فى سن مبكرة ، وهوما يحقق للأسر أكثر من فائدة ، فالأسر تتخلص من عبء نفقات التعليم ، وأجر الطفل يدعم دخل الأسرة ، كما أن الطفل يتعلم صنعة ، وقد زادت الأعباء الاقتصادية على الأسر الفقيرة فى ظل تطبيق نظام السوق الحر ، الأمر الذى حدا بالدولة إلى النظر فى تدابير لدعم دخول الأسر الفقيرة ، وتتجه إلى التوسع فى نظام الأسر المنتجة ، وهواتجاه مشكور ، إلا أن الأمر يقتضى النظر النظر إلى اعتباريـــن
هامين :
يتعين إجراء تقييم موضوعى لمدى نجاح نظام الأسر المنتجة والقروض الصغيرة بوجه عام فى كفالة حد أدنى ملائم لمعيشة الأسر الفقيرة. ويتعين اعتبار كفالة هذا الحد الأدنى الملائم هدفاً أساسياً منشوداً لسياسة اجتماعية تبغى دعم الأســر الفقيرة ورعايتها.(20)
ولا يغنى نظام القروض الصغيرة عن الأخذ بنظام(21)للضمان الاجتماعى بحيث يكفل مستوى معيشة ملائم للأسر المعدمة أوذات الدخل المحدود ، فمن المسلم به أن بعض الفئات الاجتماعية قد تكون غير قادرة على الكسب أوتواجه ظروفاً تحول دون العمل ، وفى مثل هذه الحالات تكفل نظم الضمان معاشاً ملائماً فى إطار ما يســمى " بشبكة الأمان ".(22)
وبذلك تكتمل ملامح مقترحة لسياسة اجتماعية متكاملة لعلاج جذور ظاهرة عمالة الأطفال ، وهى فى مجملها تتفق وما استقر عليه المجتمع الدولى متمثلاً فى منظماته الدولية. ويعتبر التكامل أمراً حيوياً ، وبالتالى يتعين تجنب المعالجات الجزئية أوالمبتسرة فأى خلل يصيب جانباً من جوانب السياسة الاجتماعية يحول بالضرورة دون تحقيق الهدف النهائى المنشود.

مؤتمر العمل الدولي
الدورة 87، 1999

التقرير الرابع(2 باء)

# عمل الأطفال

البند الرابع من جدول الأعمال

ISBN 92-2-610812-9
ISSN.252-7022

الطبعة الأولي ، 1999

**لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي ، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها ، على تعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أومنطقة أوإقليم، أولسلطات أي منها ، أوبشأن تعيين حدودها. والإشارة إلي أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها ، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أوعمليات تجارية ليس علامة علي عدم إقرارها.**

**ويمكن الحصول علي منشورات مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبري أوالمكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي الموجود في كثير من البلدان مباشرة من:**

**ILO Publications**
**International Labor Office**
**CH-1211 Geneva 22, Switzerland**

**وسوف ترسل مجانا قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه.**

المحتويات



مــقـدمــة

أجريت مناقشة أولي لمسألة عمل الأطفال في الدورة السادسة والثمانين لمؤتمر العمل الدولي 1998. وقد أعد مكتب العمل الدولي، عقب هذه المناقشة، وفقا لأحكام المادة 39 من النظام الأساسي للمؤتمر، تقريرا يتضمن اتفاقية وتوصية مقترحتين بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الطفل والقضاء عليها فورا بالاستناد إلي النتائج التي اعتمدها المؤتمر في دورته السادسة والثمانين ، وأرسل هذا التقرير إلي حكومات الدول الأعضاء.
وقد دعيت الحكومات إلي إرسال أي تعديلات أوتعليقات قد ترغب في إبدائها بهذا الصدد ، علي أن تصل المكتب في تاريخ لا يتعدي 30/ نوفمبر 1998 علي أبعد تقدير، أوأن تبلغ المكتب حتى ذلك التاريخ عما إذا كانت تعتبر النصين المقترحتين بمثابة أساس مرض لمناقشة المؤتمر في دورته السابعة والثمانين(1999).
وكان المكتب قد تلقي حتى كتابة هذا التقرير ردودا من الحكومات الدول الأعضاء الثلاث والثمانين التالية: أثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اكوادور، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة، أندونيسيا ، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، ايطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بنن ، بوتسوانا ، بولاندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجمهورية التشيكية ، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدنمارك ، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سيريلانكا، السلفادور، سلوفاكيا ، السنغال السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا كولومبيا، الكويت،كينيا ،لاتفيا ، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، موريشيوس ، ميانمار، النرويج ، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليمن، اليونان، الكرسي الرسولي.
وطبقا للفقرة 6 من المادة 39 من النظام الأساسي للمؤتمر، طلب إلي الحكومات استشارة أكثر منظمات أصحاب العمل والعمال تمثيلا قبل وضع ردودها النهائية، كما طلب اليها أن تبين المنظمات التي استشارتها.
وقد بينت حكومات الدول للأعضاء التسع والأربعين التالية أنة قد تمت استشارة منظمات أصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلا: الأردن، أسبانيا، أستونيا، ألمانيا، البرازيل، الإمارات العربية المتحدة، أندونيسيا، ايرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا،، بنغلادش، بنن، بيلاروس، تركيا، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمارك، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، سوسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كينيا، لاتفيا، مصر المملكة المتحدة، موريشيوس، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

وفي حالة الدول السبع والثلاثين الأعضاء التالية أدرجت ردود منظمات أصحاب العمل والعمال فى الردود الحكومة أوأرفقت بها أونقلت بشكل مباشر إلي المكتب: الأردن، اسبانيا، أستونيا، ألمانيا، أندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال،بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمارك، زمبابوي، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كينيا، مصر، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة ، اليابان، اليونان.
وقد أبدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل تعليقاتها خلال دورتها العشرين.
وتوخيا لضمان استلام الحكومات لنصي الاتفاقية والتوصية المقترحين بالإنجليزية والفرنسية ضمن المهلة المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 39 من النظام الأساسي للمؤتمر، سينشر التقرير الرابع

من جزأين. ويضمن الجزء الحالي الثنائي اللغات(التقرير الرابع (2 باء))النصين المقترحين بالغتين الإنجليزية والفرنسية، بعد تعديلهما علي ضوء الملاحظات التي أبدتها الحكومات ومنظمات أصحاب العمل والعمال بالاستناد إلي الأسباب المبنية في تعليقات المكتب. وفضلا عن ذلك، أجريت بعض التغييرات الطفيفة في صياغة النصين حيثما كان ذلك ملائما، وذلك من أجل ضمان التوافق الكامل بين نصي الصكين المقترحين. وسيكون هذان النصان، اذا ما قرر المؤتمر ذلك، بماثبة أساس للمناقشة الثانية لمسألة عمل الأطفال التي ستدور في الدورة السابعة والثمانين للمؤتمر(1999).

النصان المقترحان

يرد فيما يلي النصان المقترحان:(ألف)للاتفاقية المقترحة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها فورا،(باء)والتوصية المقترحة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها فورا، وكلا النصين مقدمان كأساس لمناقشة البند الرابع من جدول أعمال الدورة السابعة والثمانين للمؤتمر.

ألف -الاتفاقية المقترحة بشأن حظر أسوأ أشكال
عمل الأطفال والقضاء عليها فورا

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلي الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته السابعة والثمانين في الأول من يونية 1999

وإذ يلاحظ الحاجة الي اعتماد صكوك جديدة لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء الفعال عليها، بوصف ذلك الأولوية الرئيسية للإجراءات علي الصعيدين الوطني والدولي، ولتكملة الاتفاقية والتوصية المتعلقين بالحد الأدنى لسن الاستخدام ، 1973، اللتين تظلان الصكين الأساسيين من أجل القضاء التام علي عمل الأطفال.
وإذ يلاحظ أن القضاء الفعلي علي أسوأ أشكال عمل الأطفال يقتضي اتخاذ إجراءات فورية وشاملة، علي أن تؤخذ في الحسبان أهمية التعليم الأساسي وضرورة انتشال الأطفال المعنيين من العمل وضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا.
وإذ يذكر بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العمة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989.

وإذ يذكر بأن بعض أسوأ أشكال عمل الأطفال مشمولة بصكوك دولية أخري، ولا سيما اتفاقية العمل الجبري، 1930، واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، 1956،
وإذ يذكر بالأحكام ذات الصلة المضمنة في اتفاقية تفتيش العمل، 1947، واتفاقيـــة وتوصية تنمية الموارد البشرية 1975،
وإذ يذكر بالإعلان الخاص بالتكافؤ في الفرص والمساواة في المعاملة للمرأة العاملة الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي عام 1975، وذلك بإعلان كوبنهاجن
بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، 1995، وبالإعلان ومنهاج عمل بيجينغ الصادرين عن المؤتمر العالمى الرابع المعني بالمرأة، 1995،
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات فيما يتعلق بعمل الأطفال، وهوفي البند الرابع في جدول أعمال الدورة،
وإذ عقد العزم علي أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،
يعتمد، في هذا اليوم..... من يونية عام تسع وتسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية، التي ستسمي اتفاقية القضاء الفوري علي أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999.

المادة 1

تتخذ كل دولة عضوتصدق علي هذه الاتفاقية تدابير تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها فورا.

المادة 2

في مفهوم هذه الإتفاقية، يطبق تعبير "الطفل" علي جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

المادة 3

في مفهوم هذه الإتفاقية، يشمل تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" علي ما يلي:

(أ)كافة أشكال الرق أوالممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجــار بهم والعمل القسري أوالإجباري وعبودية الدين والقنانة
(ب)استخدام طفل اوتشغيله اوعرضة لاغراض الدعارة اولإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
(ج)استخدام طفل اوتشغيله أوعرضة لمزاولة انشطة غير مشروعة ولا سيما انتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه فى المعاهدات الدولة ذات الصلة والاتجار بها
(د) الاعمال التى يرجح ان تؤدى بفعل طبيعتها اوبفعل الظروف التي تزاول فيها الى تعريض صحة الطفل اوسلامته أوسلوكه الأخلاقي للخطر.

المادة 4

1 - تحدد القوانين اوالأنظمة الوطنية أوالسلطة المختصة ، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لاصحاب العمل والعمال ، انواع العمل المشار اليها في المادة 3(د)مع اخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار0

**2 - تعين السلطة المختصة ، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لاصحاب العمل والعمال ، مكان وجود الاعمال التي حددتها على أنها من هذه الأنواع من العمل.**
**3 - تقوم السلطة المختصة بصورة دورية، وبعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال ، بفحص القائمة المنظمة بأنواع العمل المحددة بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة وبتنقيحها عند الاقتضاء.**

**المادة 5**

**تنشئ كل دولة عضواوتحدد آليات ملائمة لرصد تطبيق الاحكام الرامية الى تطبيق هذه الاتفاقية0**

**المادة 6**

**1 - تقوم كل دولة عضوبتصميم وتنفيذ برامج عمل من اجل القضاء على اسوأ اشكال عمل الاطفال فى المقام الاول0**

**2 - ينبغي تصميم برامج العمل هذه وتنفيذها بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات اصحاب العمل والعمال0**

**المادة 7**

**1 - تتخذ كل دولة عضوكافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وانفاذ الاحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال ، بما فى ذلك النص على عقوبات جزائية وغيرها من العقوبات وتطبيقها عند الاقتضاء0**

**2 - تتخذ كل دولة عضو، واضعة فى اعتبارها اهمية التعليم فى القضاء على عمل الاطفال ، تدابير فعالة ومحدده زمنيا من اجل :**
**الحيلولة دون انخراط الاطفال فى اسوأ أشكال عمل الاطفال.**
**توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشالهم من العمل واعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا من خلال امور من بينها حصولهم على التعليم الأساسي المجاني**
**(ج)تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر واقامة صلات مباشرة معهم**
**(د)اخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار0**

**3 - تعين كل دولة عضوالسلطة المختصة المسؤولة عن تطبيق الاحكام المنفذة لهذه الاتفاقية.**
**المادة 8**

**تتخذ الدول الأعضاء عند الاقتضاء ، تدابير لمساعدة بعضها بعضا في إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال التعاون اوالمساعدة على الصعيد الدولي.**

**باء-التوصية المقترحة بشأن حظر أسوأ أشكال**
**عمل الأطفال والقضاء عليها الأطفال فورا**

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،
اذ دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد فى جنيف ، حيث عقد دورته السابعة والثمانين في الأول من حزيران / يونية 1999.

واذ اعتمد اتفاقية القضاء الفوري على أسوأ اشكال عمل الاطفال 1999
واذ قرر اعتماد بعض المقترحات فيما يتعلق بعمل الاطفال ، وهوالبند الرابع في جدول أعمال الدورة.
واذ عقد العزم على ان تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تستكمل اتفاقية القضاء الفوري على أسوأ اشكال عمل الاطفال 1999.
يعتمد فى هذا اليوم.000 من / يونية عام تسع وتسعين وتسعمائة والف التوصية التالية التي ستسمى توصية القضاء الفوري على أسوأ اشكال عمل الاطفال .1999
1 - تستكمل احكام هذه التوصية أحكام اتفاقية القضاء الفوري على أسوأ اشكال عمل الاطفال 1999(التي سيشار أليها فيما بعد باسم "الاتفاقية" وينبغى تطبيقها مقرونة بها.

أولا : برامج العمل

2 - ينبغى ان تصمم برامج العمل المشار اليها فى المادة 6 من الاتفاقية وتنفذ بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات اصحاب العمل والعمال ، وعند الاقتضاء مع المجموعات المعنية الاخرى ، وينبغى ان تهدف هذه البرامج ، بين جملة امور الى :
تحديد أسوأ اشكال عمل الاطفال والتنديد بها.
الحيلولة دون انخراط الاطفال فى أسوأ أشكال عمل الاطفال أوانتشالهم منها وحمايتهم من الاجراءات الانتقامية ، وتوفير ترتيبات لاعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا من خلال تدابير تتصدى لاحتياجاتهم التعليمية والبدنية والعاطفية والنفسية.
(ج)إيلاء اهتمام خاص :

للأطفال الأصغر سنا
لمشكلة الاعمال التي تنفذ في الخفاء ، والتي تتعرض فيها الفتيات بشكل خاص للخطر0
للمجموعات الاخرى من الاطفال الضعفاء بشكل خاص اومن ذوى الاحتياجات الخاصة0

تحديد المجتمعات المحلية التي يتعرض فيها الاطفال بشكل خاص للخطر واقامة صلات مباشرة معها.
اطلاع وتوعية وتعبئة الرأي العام والمجموعات المهتمة ، بما فى ذلك الاطفال وعائلاتهم0
ثانيا – الأعمال الخطرة

3 - ينبغى عند تحديد انواع العمل المشار اليها فى المادة 3(د)من الاتفاقية وتحديد اماكن وجودها ان يولى الاعتبار على اقل تقدير ، لما يلي :
الأعمال التي تعرض الأطفال للاستغلال البدني أوالعاطفي أوالجنسي،
الأعمال التي تزاول في باطن الأرض أوتحت المياه أوعلى ارتفاعات خطرة أوفي أماكن محصورة.
(ج)الأعمال التي تستخدم فيها آلات ومعدات وأدوات خطرة أوالتي تستلزم مناولة آونقل أحمال ثقيلة يدويا.

(د)الأعمال التي تزاول في بيئة غير صحية يمكن أن تعرض الأطفال على سبيل المثال لمواد اوعوامل اوعمليات خطرة أولدراجات حرارة أومستويات ضوضاء أواهتزازات ضارة بصحتهم0
الأعمال التي تزاول في ظروف بالغة الصعوبة كالعمل لساعات طويلة مثلا أوأثناء الليل أوالعمل الذي لا تتاح معه إمكانية العودة إلى المنزل كل يوم.

ثالثا – التطبيق

4 - (1)ينبغي جمع معلومات مفصلة وبيانات إحصائية عن طبيعة عمل الأطفال ومداه وتحديثها كي تستخدم كأساس لتحديد الأولويات في الإجراءات الوطنية الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال ولاسيما حظر أسوأ أشكال والقضاء عليها فورا.
ينبغى ان تشمل تلك المعلومات والبيانات الإحصائية قدر الإمكان بيانات مصنفة حسب الجنس والمجموعة العمرية والمهنة وفرع النشاط الاقتصادي والوضع في العمل.
ينبغى جمع البيانات ذات الصلة المتعلقة بانتهاكات الأحكام الوطنية الرامية الى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها فورا والمحافظة على تحديثها.
- ينبغى القيام بجمع المعلومات والبيانات المشار إليها فى الفقرة 4 أعلاه ومعالجتها بشكل يوضع معه الحق في حماية الخصوصيات بعين الاعتبار.
- يبغي أن يبلغ نكتب العمل الدولي بالمعلومات التي يتم جمعها بمقتضى الفقرة 4 أعلاه بشكل منتظم.
- ينبغى للدول الأعضاء أن تنشئ أوتعين أجهزة وطنية ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الوطنية الرامية الى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها فورا بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال ، وعند الاقتضاء مع المجموعات المعنية الأخرى
- ينبغى للدول الأعضاء أن تكفل وجود تعاون وتنسيق بين أنشطة السلطات المختصة التي تضطلع بمسؤولية تنفيذ الأحكام الوطنية الرامية إلى حظر اسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها فورا.
- ينبغى للقوانين أوالتشريعات الوطنية أوالسلطة المختصة أن تحدد الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية فى حالة عدم مراعاة الأحكام الوطنية الرامية الى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها فورا.
- ينبغى للدول الأعضاء ان تتعاون مع الجهود الدولية الرامية الى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها فورا ، بقدر ما يتفق ذلك مع القانون الوطني ذلك عـــن طريق :
جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم الجنائية بما فى ذلك الجرائم التى تضلع فيها شبكات دولية
تعقب ومقاضاة الأشخاص الذين يشاركون فى بيع الأطفال والاتجار بهم أوفي استخدامهم اوتشغيلهم اوعرضهم فى أنشطة غير مشروعة اولأغراض الدعارة أوإنتاج أعمال إباحية اوأداء عروض إباحية.
(ج)حفظ سجل بأسماء مرتكبي مثل هذه الجرائم.
11 - ينبغى للدول الأعضاء أن تعتبر أسوأ أشكال عمل الأطفال التالية فى عداد الجرائم الجنائية :

كافة أشكال الرق اوالممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم والعمل القسري أوالإجباري وعبودية الدين والقنانة

(ب)استخدام أوتشغيل اوعرض طفل لأغراض الدعارة أوإنتاج أعمال إباحية أوأداء عروض إباحية.
(ج)استخدام أوتشغيل أوعرض طفل لمزاولة أنشطة غير مشروعة وخاصة إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بتلك المواد

12 - ينبغى للدول الأعضاء أن تضمن إيقاع العقوبات بما فى ذلك وعند الاقتضاء العقوبات الجنائية عند ارتكاب انتهاكات للأحكام الوطنية الرامية الى حظر أى نوع من أنواع العمل المشار إليها في المادة 3(د)من الاتفاقية والقضاء علية فورا.

13 - ينبغى للدول الأعضاء أن ترتأى أيضا تدابير علاجية أخري عند الاقتضاء لضمان التنفيذ الفعال للأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أسوأ أشكال الأطفال والقضاء عليها فورا

14 - يمكن للتدابير الأخرى الرامية الى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها فورا ، أن تشمل ما يلي :

اطلاع وتوعية عامة الجمهور بما فى ذلك القيادات السياسية الوطنية والمحلية وأعضاء المجالس النيابية والسلطات القضائية.
(ب)إشراك منظمات أصحاب العمل والعمال والمنظمات المدنية وتوفير التدريب لها.
(ج)توفير التدريب الملائم للموظفين الحكوميين المعنيين وبوجه خاص للمفتشين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين , وكذلك لغيرهم من المهنيين ذوى العلاقة.
(د)السماح بأن يحاكم مواطنوالدول الأعضاء الذين يرتكبون جرائم تنص عليها الأحكام الوطنية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها فورا فى بلدانهم حتى فى حالة ارتكابهم تلك الجرائم في بلد آخر.
(هـ)تبسيط الإجراءات القانونية والإدارية والتحقق من كونها ملائمة وسريعة.
(و)الترويج لافضل الممارسات المتعلقة بعمل الأطفال.
(ز)الترويج للأحكام القانونية أوغيرها من الأحكام المتعلقة بعمل الأطفال بمختلف اللغات أواللهجات0
(ح)وضع إجراءات خاصة لبحث الشكاوى ووضع أحكام لحماية الأشخاص – الذين يكشفون بصورة شرعية عن انتهاكات أحكام الاتفاقية – ضد التمييز والأعمال الانتقامية وتخصيص خطوط هاتفية اومراكز للمساعدة وتعيين محققين فى الشكاوى.

15 - ينبغى أن يشتمل التعاون الدولي اوالمساعدة الدولية فيما بين الدول الأعضاء من اجل حظر اسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها فورا على ما يلى :

تعبئة الموارد من اجل البرامج الوطنية أوالدولية.
المساعدة المتبادلة في المجال القانوني
(ج) المساعدة التقنية بما في ذلك تبادل المعلومات.

وزارة القوى العاملة والتدريب
الإدارة العامة للشئون القانونية

قرار رقم(12)بتاريخ 1982/12/6
في شأن تحديد الأعمال والمهن والصناعات التي لا يجوز
تشغيل الاحداث فيها إذا قلت سنهم عن 15 سنه

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب:
بعد الاطلاع على المادة 145 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنه 1981

قـــــــرر

مادة 1 : لا يجوز تشغيل الاحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة في الاعمال والمهن والصناعات الأتية :
العمل امام الأفران بالمخابز.
معامل تكرير البترول.
معامل الأسمنت.
محلات التبريد.
معامل الثلج.
صناعة عصير الزيوت بالطرق الميكانيكية.
صنع السماد ومعامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية.
كبس القطن.

العمل في معامل ملء الاسطوانات بالغازات المضغوطة.
10-عمليات تبيض وصباغة وطبع المنسوجات.
11-حمل الاثقال أوجرها أودفعها إذا زاد وزنها على ما هومبين في الجدول المرافق لهذا القرار.

مادة 2 : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب
" سعد محمد أحمد"

جدول أقصى أوزان الأثقال للأطفال " الذين يقل سنهم عن 15 سنة "

ك. ج.

| السن | الأثقال التى يجوز حملها | | الأثقال التى تدفع على قضبان | | الأثقال التى تدفع على عربة ذات عجلتين | | الأثقال التى تدفع على عجلة واحدة | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث |
| 12 – 14 سنة | 10 | 7 | 300 | 150 | لا يجوز تشغيل الأطفال فيها | | | |

**وزارة القوى العاملة والتدريب**
**الإدارة العامة للشئون القانونية**

**قرارات رقم 13 بتاريخ 1982/1/16**
**فى شأن تحديد الأعمال والمهن والصناعات التى لا يجوز**
**تشغيل الأحداث فيها اذا قلت سنهم عن سبعة عشرة سنة**

**وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب :**
**بعد الإطلاع على المادة 145 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981**
**قـــرر**
**مادة 1 : لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة فى الأعمال والمهن والصناعات الآتية :**
**العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار.**
**العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أوتكريرها أوإنتاجها.**
**تفضيض المرايا بواسطة الزئبق.**
**صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها.**
**إذابة الزجاج وإنضاجه.**
**اللحام بالأكسجين والاستيلين وبالكهرباء.**
**صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية.**
**الدهان بمادة الدوكو.**
**معالجة وتهيئة أواختزان الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.**
**صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من 10 % من الرصاص.**
**صنع أول أكسيد الرصاص " المرتك الذهبى " أواكسيد الرصاص الأصفروثانى أكسيد الرصاص " السلقون " وكربونات الرصاص واكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسبيكا الرصاص.**
**عمليات المزج والعجن فى صناعة أواصلاح البطاريات الكهربائية.**
**تنظيف الورش التى تزاول الأعمال المرقومة 9 ، 10 ، 11 ، 12.**
**إدارة أومراقبة الماكينات المحركة.**
**تصليح أوتنظيف الماكينات المحركة أثناء ادارتها.**
**صنع الأسفلت.**
**العمل فى المدابغ.**
**العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أوروث البهائم أوالعظام أوالدماء.**
**سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها.**
**صناعة الكاوتشوك.**
**نقل الركاب بطريق البر أوالسكك الحديدية أوالمياه الداخلية**
**شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرضفة والموانى ومخازن الإستيداع.**
**تستيف بذرة القطن فى عنابر السفن.**
**صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا فرز العظام قبل حرقها.**

**العمل كمضيفين فى الملاهى.**
**العمل فى مجال بيع أوشراب الخمور(البارات)0**

مادة 2 : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

19981/2/6
وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب
" سعد محمد أحمد "

**وزارة القوى العاملة والتدريب**
**الإدارة العامة للشئون القانونية**

**قرار رقم(14)بتاريخ 1982/2/6**
**فى شأن نظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال**
**التى يتم التشغيل فيها**

**وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب :**
**بعد الاطلاع على المادة 145 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981.**
**قــــرر**

**مادة 1 : لا يجوز تشغيل الحدث فى الأعمال والمهن والصناعات التى تحدد له الاشتغال بها الا بعد تقديمه شهادة طبية تثبت خلوه من الأمراض وتقرر لياقته الصحية على مزاولة العمل وتستخرج هذه الشهادة من طبيب المنشأة.**
**مادة 2 : على كل صاحب عمل يستخدم حدثا أن يوقع عليه الكشف الطبى بصفة دورية مرة كل عام على الأقل وذلك للتأكد من خلوه من الأمراض والمحافظة على لياقته الصحية بصفة مستمرة. كما يجب توقيع الكشف الطبى علية عند انتهاء خدمته لإثبات حالته.**
**مادة 3 : على صاحب العمل عند تشغيله لحدث أوأكثر أن يحرر أولا بأول كشفا مبينا به أسماء الأحداث وسنهم وتاريخ استخدامهم وأن يعلق نسخة من هذا الكشف فى مكان بارز بالمنشأة.**

**مادة 4 : على صاحب العمل الذى يستخدم حدثا أوأكثر أن يقدم لكل حدث يوميا كوبا من اللبن المبستر بحيث لا يقل وزن اللبن عن 200 جرام.**
**مادة 5 : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.**

**1982/2/6**
**وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب**
**" سعد محمد أحمد "**

المراجـــع


1)Social Research Center , AUC and Unicef , Egypt's Multiple Indicator Cluster Survey , Unicef , Cairo , 1996.

2)Egypt Demographic and Health Survey(1992)Quoted in Nassar , H. , The Economic Aspects of Children's Vulnerability in Egypt , Unicef , Cairo , 1995.

3)Abdallah, A. , Child Labour in Egypt – Leather Tanning Industry in Cairo , in Combating Child Labour , edited by Bequele, A. and Boyden, J., Geneva , ILO , 1988.

4)Azer, A. and Ramzy, N., Child Labour in Egypt, the National Center for Social and Criminological Research in Collaboration with Unicef , 1991.

5)Azer, A. et al., Training and Welfare of Working Children in Shubra El Kheima , a pre-project survey , the National Center for Social and Criminological Research in collaboration with ILO , Cairo , 1993.

6)الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء : مسح القوى العامة بالعينة ، القاهرة 1988.

7)Egypt Demographic and Health Survey , op.cit.

8)عبد الرازق احمد السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة 1952.

9)Cain et al. Labour Market Structure and Reproductive Behaviour in Rural South Asia, in Child Labour , Poverty and Underdevelopment , edited by Rodgers G. and Standing, G. Geneve , ILO , 1981.

10)عبد اللطيف الهنيدى ، عمالة الاطفال فى مصر ، ورقة مقدمة فى ندوة عمالة الأطفال فى مصر ، اقامها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالتعاون مع منظمة اليونيسف ، القاهرة ، 1986.

11)التقرير العام لندوة عمالة الأطفال ، سبق الإشارة إليها ، القاهرة ، 1986.

12)سادت الفكر الغربى نظريات تلقى عبئ المشكلات الاجتماعية على الفئات المحرومة ومثالها نظرية الباثولوجيا الاجتماعية ، ونظرية الانحراف الاجتماعى ، ونظرية التفكك الأسرى وأصبحت هذه النظريات محل نقد شديد ، وهجرت الا من القلة.

Lowry , R.P , Social Problems , Health and Co, New York , 1974
Also: Van Nieuwnhuijze, C., Al Khatib M., Azer A., The Poor Man's Model of Development , Brill , Leiden , 1985.

13)بحث عمالة الاطفال فى مصر سنة 1991 سبق الاشارة اليه.

14)ILO : Strategies for Eliminating Child Labour – Prevention , Removal and Rehabilitation , Synthesis document presented in the Oslo International Conference on Child Labour, Oslo , 27-30 October 1997.
Also ILO , Child Labour, Targeting the Intolerable , ILO , Geneva , 1996.

15)Boyden J. & Myers W., Exploring Alternative Approaches to Combating Child Labour – Case Studies from Developing Countries , Innocenti Occasonal Papers , Florence , 1995.

16)المرجع سالف الذكر.

17)بحث عمالة الاطفال فى مصر سنة 1991 سبق الاشارة اليه وكذلك بحث التدريب والرعاية للاطفال العاملين فى شبرا الخيمة ، سبق الاشارة اليه.

18)Azer A., et al. , The Interface Between Child Labour and Education within the Framework of the Child Rights Convention , paper presented in Unicef's Mid-term Review, May , 1998.

19)المرجع السابق.

20)عادل عازر عمالة الأطفال وتدابير دعم دخل الأسرة ، ورقة مقدمة فى ندوة الضمان الاجتماعى والمشروعات المدرة للدخل ، مع الاهتمام الخاص بالأطفال العاملين والعائلات التى تعولها الاناث ، مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الامريكية ، القاهرة 13-15 ديسمبر 1997.

21)المرجع السابق.

**22)احمد البرعى ، عبد الباسط عبد المحسن ، ليلى الوزيرى ، دور الضمان الاجتماعى فى الحد من عمالة الاطفال ، ورقة مقدمة فى ندوة الضمان الاجتماعى والمشروعات المدرة للدخل، سبق الإشارة اليها.**

فهرست